كتاب المحاربة

من الموطأ

تأليف

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
أبي محمد المصري

(١٢٥هـ - ١٩٧هـ)

تحقيق وتعليق

ميكلوش موراني
جامعة بون / ألمانيا



كتاب المحاربة

من الموطأ

تأليف

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي

أبي محمد المصري

(١٢٥هـ - ١٩٧هـ)

تحقيق وتعليق

ميكلوش موراني

جامعة بون / ألمانيا



الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

فهرس الكتاب

الصفحة

مقدّمة

بين يدي القاريء كتابٌ من نوادر المخطوطات القديمة من تراث المذهب المالكيّ من آواخر القرن الثّاني الهجري ، وهو جُزءٌ من المُوَطّأ للفقيه والمحدّث أبي محمّد عبد الله بن وهب المصريّ المتوفّى سنة ١٩٧ هـ ، صاحب مالك ابن أنس .

إنّ مؤلّف هذا الكتاب من مشاهير المذهب ، فلسنا في الحاجة إلى التعريف عليه في هذا الموضع إذْ سَبَقَ لي الحديث حوله موجزًا في مقدّمة تحقيق الجزء الأوّل من تفسير القرآن من الجامع لابن وهب ، الذي تمّ نشْره في دار الغرب الاسلامي هذا العام بفضْل صاحبها السّيد المحترم والأخ العزيز الحبيب اللمسي وبعنايته بالتّراث الاسلاميّ .

وقد نبّهتُ في تلك المناسبة ، في مقدّمة نشْر الكتاب ، على أنّ المخطوط في مكتبة Chester Beatty في مدينة Dublin ، والذي قام بتحقيقه السّيد هشام بن إسماعيل الصّيني ونشرته دار ابن الجوزي بالرّياض عام ١٩٩٩ تحت العنوان (الموطأ لعبد الله بن وهب)، ليس من الموطأ ، كما أنّه ليس من

تأليف ابن وهب ، بل هو كتابٌ مُخْتَصَرٌ ومُسْتَخْرَجٌ من الجامع لابن وهب باختصار أبي العبّاس الأصمّ ، محمّد بن يعقوب بن يوسف (ت ٣٤٦ هـ) عن تلاميذ ابن وهب المصريّين [1] .

أمّا هذا الكتاب الذي أُقَدِّمُهُ للباحثين في التُّراث خاصّة وللقُرّاء الكرام في العالم الإسلامي العربي عامّة لأوّل مرة فهو من ثمرات أبحاثي في المكتبة العتيقة بمدينة القيروان – حرسها الله – في المعهد الوطنيّ للتّراث ، مركز دراسة الحضارة والفنون الاسلاميّة برقّادة / القيروان .

فلا يسعني إلاّ أن أتقدّم بالشُّكر الخالص إلى كلّ مَنْ قد رافقني في أعمالي في ذلك المعهد : لولا عنايتهم بهذا التُّراث وصداقتهم النبيلة المخلصة لي ، التي أعتزّ بها منْذ أكثر من عقْديْن كلّ الاعتزاز ، لَمَا ظَهَرَ هذا الكتاب وغيره من نفائس أُمّهات كُتُبِ المالكيّين على صيغته هذه .

فلذا أَتَشَرَّفُ أنْ أُهْدِيَ هذا الكتاب لجميع أَصْدقائي الأَعْزاء في ذلك المعهد بالقيروان الذي كنْتُ أَسْتظلّ بجناحه في طلب العلْم مراراً متمتّعا بصداقتهم المخلصة ومساعداتهم المثمرة والمستمرّة أثناء إقاماتي العديدة بينهم ، حفظهم الله جميعًا .



[1] الجزء الأوّل من تفسير القرآن من الجامع لعبد الله بن وهب ، ص 10-6 ؛ (دار الغرب الإسلامي . بيروت ٢٠٠٢) .

المخطوط :

الرقم : ٢٤٤ ؛

عدد الأوراق : ٢٠ على الرقّ ؛ مبتور في آخره ؛

القياس : ٢٦,٥ X ١٦,٦ ؛ مسطرته ٢٣-٢٧ سطرا ؛ وبعض أوراقه أصْغر من ذلك ؛

الخطّ : كوفي قديم من طراز قيروانيّ ؛

النّاسخ : مجهول .

وجْه الورقة الأولى (ق ١ أ) :

كتاب

المُحارَبَة من موطأ عبد الله

ابن وهب

رواية يونس بن عبد الأعْلى الصَّدفيّ

سمعْتُهُ من أبي بكر محمّد بن محمّد وقابلته بكتابه حرف بحرف (كذا) صحّ إن شاء الله

سمعه عبد الله (؟) بن عبد الله الرّبعيّ (؟)

بعد عنوان الكتاب والسّماع تلي أبواب هذا الجزء بغير خطّ النّاسخ ، بما في ذلك العناوين للأبواب النّاقصة في المخطوط ، وهي :

قسامة أهل الذمّة ؛ المسلمُ يقتل الكافرَ ؛ قتْل النّصرانيّ المسلمَ عمداً ؛ باب فيه النّصرانيّ والمجوس .

تلي ذلك فقرةٌ لا علاقة لها بالكتاب :

من كتاب أبي بكر : رقية عبد الرّحمان بن القاسم للصداع : بسم الله العظيم وبالله العظيم ومن الله العظيم وإلى الله العظيم ، إنّ الله

﴿ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَنْ تَزُولاَ وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [2]، صحّ .

وبخط آخر إضافة أخرى في هذا الموضع وبهذا الترتيب :

من كتاب أبي بكر بخطّه في شاهد الزُّور

قيس بن إسماعيل بن سليمان عن أبي عمرو البزاز [3] عن محمّد بن الحنفية أنّه سأله عن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [4]، أهي شهادة

---

[2] سورة فاطر ، الآية ٤١ .

[3] كذا في الأصل ، أنظر المصوّرات من المخطوط ؛ أمّا قيس (كذا) بن إسماعيل فهو غير معروف . وهذا قد يكون خطأ من الناسخ . ورُوي هذا الخبر من طريق إسماعيل بن سلْمان الأزرق عن أبي عمر البزّار عن محمّد بن الحنفية : أنظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري ، ١٥ / ٨٦ .
حول إسماعيل بن سلمان الكوفي أنظر تهذيب التهذيب ، ١ / ٣٠٣ ؛ المزي ، ٣ / ١٠٥ ؛ أما أبو عمر البزار فهو دينار بن عمر الكوفي ؛ أنظر المزي ، ٨ / ٥٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٣ / ٢١٦ ؛ كتاب الكنى والأسماء للدولابي (دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩) ، ٢ / ٥٢ .

[4] سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .

الزّور ، قال : لا ، ولكنّ الغناء ؛ ولكم قوْله :

﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلاَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ [٥] ، هذه شهادةُ الزّور .

هذا ، وعلى أعلى وجه الورقة الأولى إضافات أخرى لا يُقرأ إلا بعض الكلمات فيها ؛ هناك ذكْر لتاريخ وفاة ابن القاسم العتقي وعبد الله بن وهب ، تليه قصّة حول عقوبة المرتدّين على يد عبد الملك بن مروان برواية التالية :

قال : أخبرنا (؟) يحيى بن عمر قال : حدّثني أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمان بن أبي الفيّاض قال [. . . . .] .

ويتبيّن في هذا الموضع على الورقة الأولى أنّ هذه الإضافة قد سُجّلت في حَلْقة يحيى بن عمر الكنانيّ (المتوفّى سنة ٢٨٩ هـ) ، وهو أحد العلماء البارزين بالقيروان [٦] ، برواية عن شيخه المذكور أبي إسحاق البرقيّ (ت ٢٤٥ هـ) [٧] صاحب أشهب بن عبد العزيز . ويترتّب على ذلك أيضا أنّ النُّسْخة

[٥] سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

[٦] أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك ؛ ٤/ ٣٥٧ ؛ الديباج المذهب ، ٢/ ٣٥٤ ؛ رياض النفوس ، ١/ ٤٩٠ ؛ معالم الإيمان ، ٢/ ٢٣٣ ؛ ابن الفرضي ، الرقم ١٥٦٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٢ .

[٧] أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٤/ ١٥٤ ؛ وهو من أصحاب أشهب بن عبد العزيز المصري ، روى عنه كتبه في الفقه منها المجالس لاشهب . هذا الكتاب محفوظ بالقيروان برواية يحيى بن عمر الكناني وفيه سماع من سنة ٢٧٩ هـ في حلقة يحيى بن عمر . ومنها كتاب الدعوى والبيّنات من تصنيف أشهب بهذه الرواية أيضا ، وفيه سماع من سنة ٢٧٣ هـ .

نفسها التي بين يدينا أَقْدَمُ مِنْ هذه الإضافة ؛ فمِنَ الأرجح أنّ هذا المخطوط الذي أُقدّمه للقرّاء في العالم العربي الإسلامي لأوّل مرّة قد كُتِبَ في بداية القرن الثالث الهجري في حلْقة راوي الكتاب عن مؤلّفه ابن وهب .

رواية الكتاب :

ذُكر راوي الكتاب عن ابن وهب على وجه الورقة الأولى : وهو يونس ابن عبد الأعلى الصّدفي (ت ٢٦٤ هـ) [٨] ؛ كان من أَوْثق أصحاب عبد الله ابن وهب ، معروفًا مشهوراً برواية كُتُب ابن وهب وأحاديثه . اعتمد أبو جعفر الطبريَ على هذه الرّواية ليونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب في كتابه اختلاف الفقهاء [٩] .

وعلى ظهر الورقة الأولى (ق ١ ب) يبتديء الكتاب بعد البسملة بدون ذكْر الرّاوي كما يلي : أخبرنا عبد الله بن وهب ...إلخ . فلا شكّ في أنّ الرّاوي في هذا الموضع أيضا هو يونس بن عبد الأعلى ، وهو يُعْتبر الرّاويَ الأوّلَ لهذه النُسْخة التي كانت بين أيدي علماء أهل القيروان الذين جاء ذكر رواياتهم في بداية الكتاب على ق ١ ب في هذا الموضع بخطّ آخر كما يلي :

---

[٨] أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٤ / ١٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١١ / ٤٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢ / ٣٨٤ ؛ المزي ٣٢/ ٥١٣ ؛ معرفة القرّاء ، ١ / ١٨٩ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ، ٢ / ١٧٠ .

[٩] أنظر كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . عُني بنشره يوسف شَخْت (J. Schacht) . ليدن ١٩٣٣ .

حدّثني به أيضا أبو بكر عن أحمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب ؛

حدّثني أبو بكر قال : حدّثني يحيى قال : حدّثني سحنون والحارث بن مسكين وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرْح قالوا . . .إلخ .

ويتبيّن من هذه الروايات المضافة إلى رواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أنّ يحيى بن عمر الكنانيّ اعتمد على ثلاث روايات أخرى لهذا الكتاب ، وهي :

رواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب

رواية الحارث بن مسكين [1] عن ابن وهب

رواية أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرْح [2] عن ابن وهب .

---

[1] هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، أبو عمرو (ت ٢٤٨ أو ٢٥٠ هـ) ؛ صحب ابن وهب وابن القاسم العتقي وأشهب بن عبد العزيز ودوّن أسمعتهم ومسائلهم في الفقه . وله كتابٌ فيما اتّفق فيه رأيهم الثلاثة (أنظر ترتيب المدارك ، ٤/٢٦) . كان يتعصب لمذهب مالك بن أنس وأصحابه وأخرج أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد وأمر بنزْع حصورهم من العمود (أنظر سير أعلام النبلاء ، ١٢/٥٧) . أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، ٤/٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ٢/١٥٦ ؛ تاريخ بغداد ، ٨/١٢٦ ؛ الديباج المذهب ، ١/٣٣٩ ؛ المزي ، ٥/٢٨١ . سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٥٤ .

[2] هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، أبو الطاهر (ت ٢٥٥ هـ) ؛ من أصحاب ابن وهب وأهم رواة كتبه في عصره بمصر . أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك ، ٤/١٧٣ ؛ الديباج المذهب ، ١/١٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ، ١/٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢/٦٢ ؛ المزي ، ١/٤١٥ .

أمّا أبو بكر محمّد بن محمّد بن اللبّاد [١٢]، صاحب يحيى بن عمر، فقد جَمَعَ بين روايات شيْخه يحيى بن عمر عن شيوخه الثلاثة.

ممّا لا شكَّ فيه أنّ سحنون بن سعيد قد أَخَذَ الموطأ بروايته عن ابن وهب مباشرةً أثناء رحلته إلى المشرق، أيْ قبل عام ١٩١-١٩٢ هـ، بينما أَخَذَهُ يحيى بن عمر الكنانيَ أثناء رحلته الأولى التي قام بها بعد سنة ٢٣٤ هـ إلي مصر عن الحارث بن مسكين وأبي الطاهر صاحبَي ابن وهب في فسطاط.

إلى جانب يحيى بن عمر الكناني هناك راوٍ آخر لهذا الكتاب عن سحنون، وهو أحمد بن داود بن أبي سليمان الصوّاف (ت ٢٩١ هـ) [١٣]، أحد روّاة المدونة لسحنون بالقيروان، وروى عنه أيضا الجامع لابن وهب الذي أدخله ابن عبد البرّ في كتابه جامع بيان العلم وفضله عدة مرّات [١٤].

---

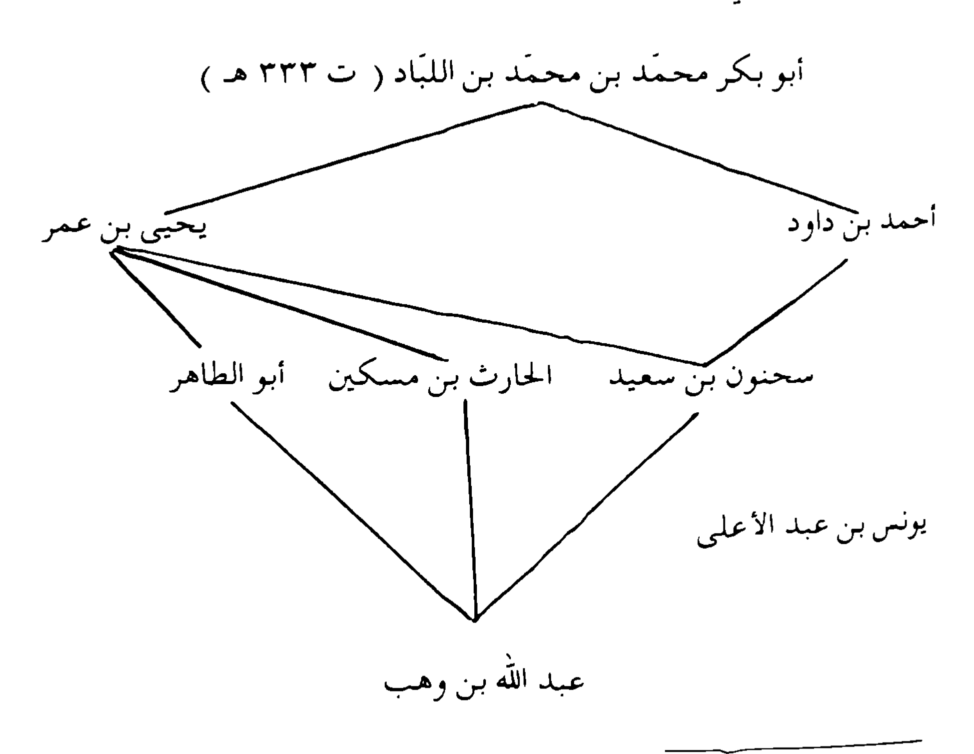
[١٢] هو محمد بن محمد بن وشاح، ابن اللبّاد، أبو بكر اللخميّ (ت ٣٣٣ هـ) ؛ من أهم علماء القيروان في عصره وأكثرهم تاثيرا على مذهب المدنيين في إفريقيا. كان عالما باختلاف أهل المدينة وألّف كتابا في الردّ على الشافعي (تحقيق عبد المجيد حمدة. تونس ١٩٨٦). روى كثيرا عن شيخه يحيى بن عمر. أنظر ترجمته في : ترتيب االمدارك، ٥/٢٨٦ ؛ رياض النفوس، ٢/٢٨٣ ؛ معالم الإيمان، ٣/٢١ ؛ الديباج المذهب، ٢/١٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/٣٦٠.

[١٣] أنظر ترجمته : ترتيب المدارك ؛ ٤/٣٦٦ ؛ الديباج المذهب، ١/١٦٧ ؛ رياض النفوس، ١/٥٠٥ ؛ معالم الإيمان، ٢/٢٠٧.

[١٤] أنظر مثلا : ١/٢٠؛ ٥٠ ؛ ٥١ ؛ ٧٤ ؛ ٧٨ ؛ ٧٨ ؛ ٩٦ ؛ ١٠٢ ؛ ١٠٥ ؛ ١٣٤؛ ١٣٥ ؛ ١٤٨ ؛ ١٥١ ؛ ١٨٨ ؛ ١٩٠ ؛ ٢/٣ ؛ ٢٣ ؛ ٥٢ ؛ ٥٤ ؛ ٥٨ ؛ ٦٣ ؛ ٧٩ ؛ ٩١ ؛ ١١٢ ؛ ١١٥ ؛ ١٢٠ ؛ ١٢٤ ؛ ١٣٤ ؛ ١٣٥ ؛ ١٣٦ ؛ ١٤٢ ؛ ١٤٥ ؛ ١٥١ ؛ ١٦٥. (دار الكتب العلمية، بيروت. إعادة الطباعة المنيرية). أما تحقيق أبي

أُضيف جميع هذه الرّوايات في بداية المخطوط إلى رواية يونس بن عبد الأعلى ، وهي أقدم روايات الكتاب كما ذكرنا ، في حلقة يحيى بن عمر الكناني بالقيروان ؛ وقوبل بعضها ببعضٍ أثناء قراءة النُّسْخة في حلقة أبي بكر ابن اللبّاد في عرْض جميع الرّوايات المقروءة في بداية الكتاب ؛ سنشير إلى هذه المقابلات في موضعها في التحقيق . أمّا تلميذ أبي بكر بن اللبّاد الّذي قام بمقابلة هذا الكتاب بنسخة شيخه فإنّه غير معروف ، فلم أجد إشارة إليه في المخطوط .

هذه هي طُرُقُ الرواية للكتاب بالقيروان في القرنيْن الثّالث والرّابع للهجرة كما جاء في بداية النسخة القيروانية :



الأشبال الزهيري الجديد (دار ابن الجوزي . الدمّام ١٩٩٨) فليست فيه فهارس للأعلام .

لقد قمْتُ بتحقيق هذه النّسْخة وكتبْتُها على الحاسوب الآلي وأَخْرَجْتُ النصّ على صِيغته هذه التي يجدها القاريء الآن بين يديه . ربّما يُعْتبر هذا المخطوط النفيس من أقدم ما لدينا من التّراث الاسلاميّ المكتوب على الرقّ ؛ وهذا الأمْر قد لازمني عند قراءة النصّ ودراسته ، وقد صَحِبَني أيضا أثناء تحقيقه منذ اطلاعي الأوّل على المخطوط قبل أعوام في رحاب المكتبة العتيقة في المعهد الوطنيّ للتّراث ، بمركز دراسة الحضارة والفنون الاسلاميّة برقّادة / القيروان .

وإذا بقي في هذا الكتاب وإخراجه شيءٌ من الأخطاء فهي تقصيرٌ منّي فقط ، فلا تُعْتبر خطأ طباعيًّا كما قد يظنّ البعض عند قراءة النصّ المحقَّق ، بل أنا أتحمّل العبء الأكبر والمسؤولية الكبرى لكلّ ما وقع في هذا الكتاب من الأخطاء والتقصير ، وعلى القاريء العزيز أن يقوم بتصحيحه ويُسْرع إلى تصويبه مشكوراً .

وكما سبق لي أن قلت بمناسبة نشْر الجزء الأوّل من تفسير القرآن لابن وهب ، فلا يسعني إلاّ أن أذكر الحكْمةَ مرّة أخْرى دفاعا عن الذّات التي تقول :

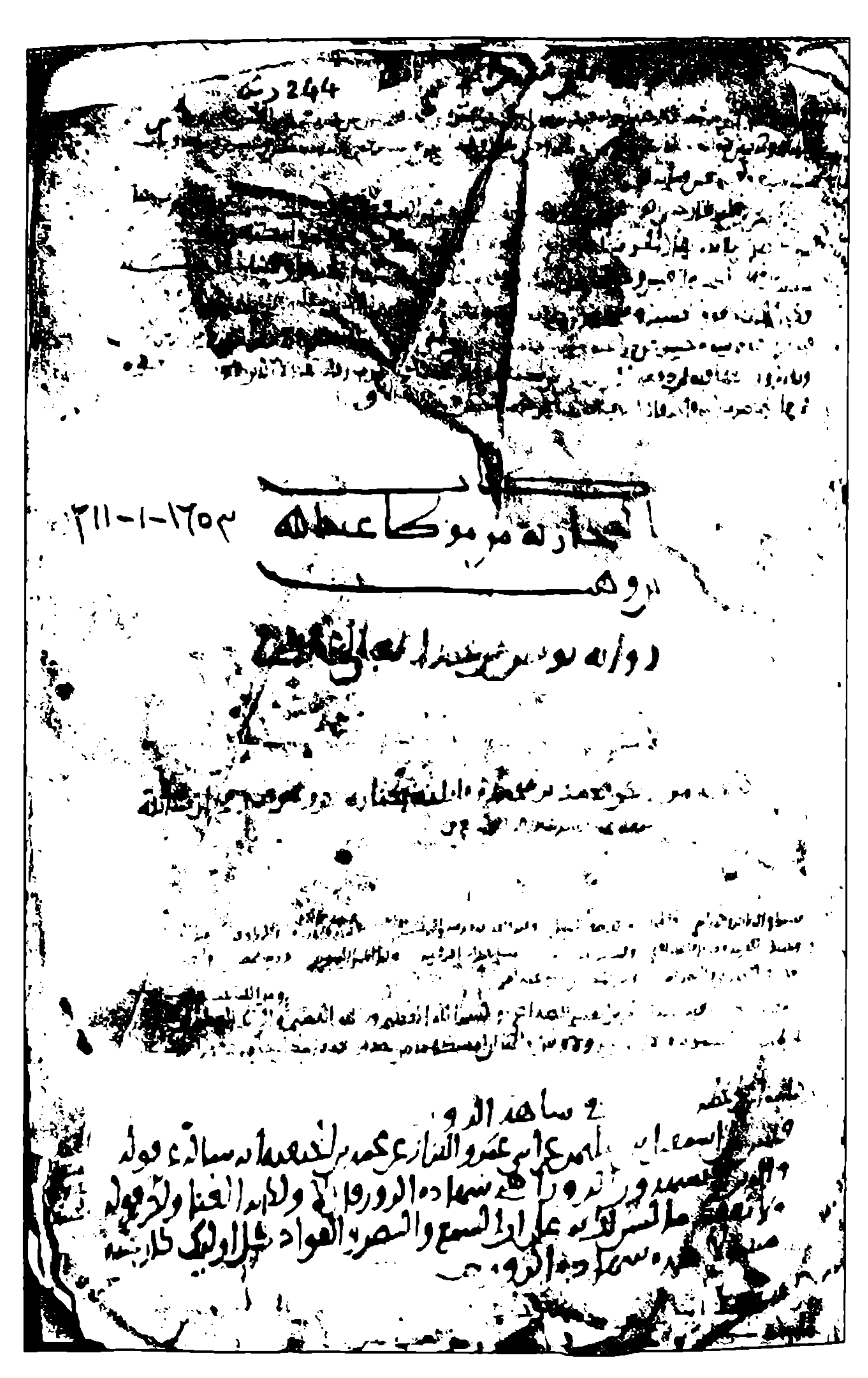
الكمالُ غايةٌ لا تُدْرَكُ .

م. مُورَانِي

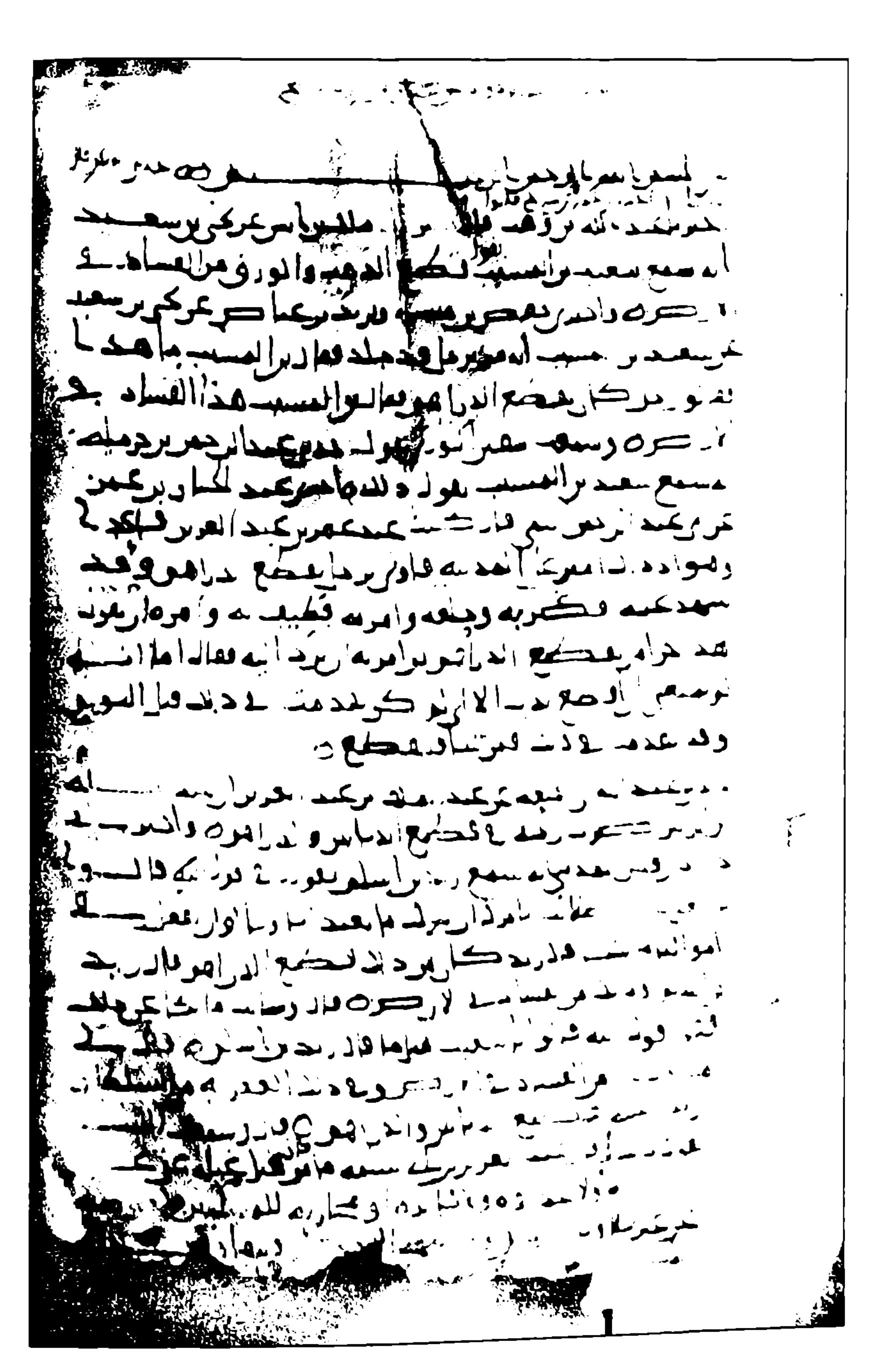
بُون / ألمانيا

في شهر أغسْطس / آب ، عام ٢٠٠٢

مصوَرات من المخطوط



الورقة الأولى (ق ١ أ) من الكتاب



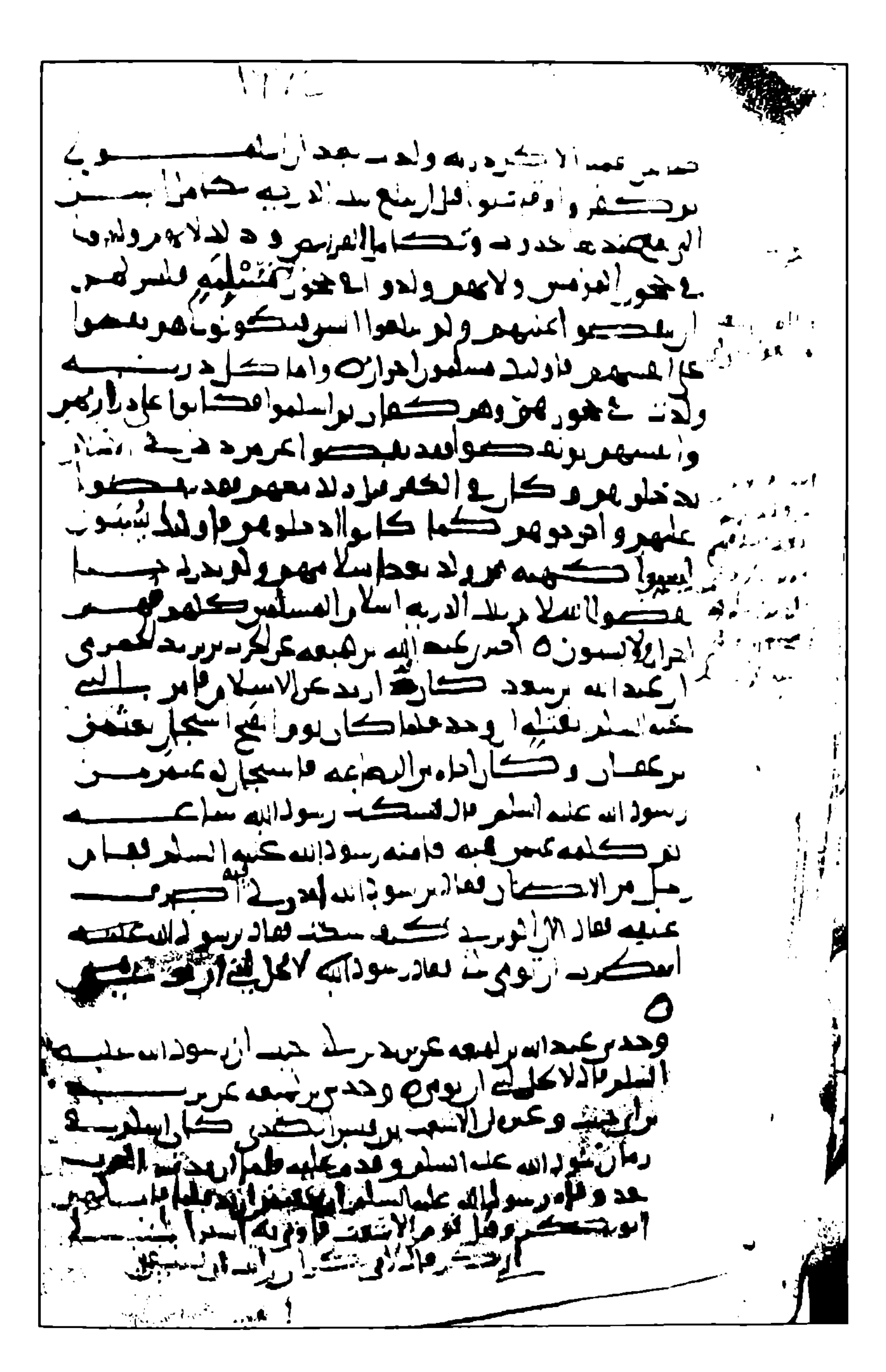
الورقة الأولى (ق ١ ب) بذكر الروايات

ق ٣ أ : بملحوظة لسحنون بن سعيد على الهامش

ق ٥ أ : بملحوظة لسحنون بن سعيد على الهامش

١٦٧١

ق ١٠ أ : باب في قتل القدرية



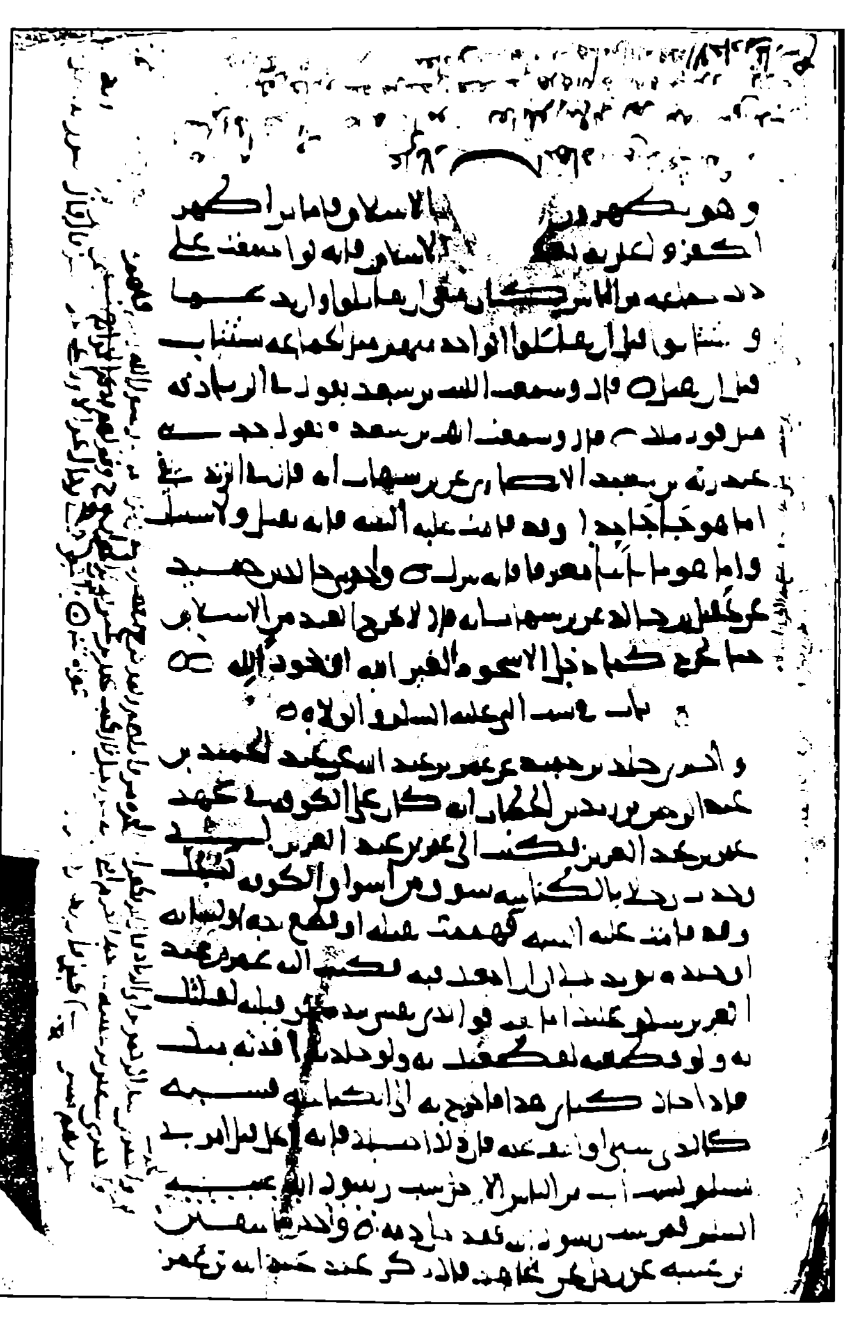
ق ١١ ب : بقول أبي بكر بن اللّباد على الهامش

١٦٧٥

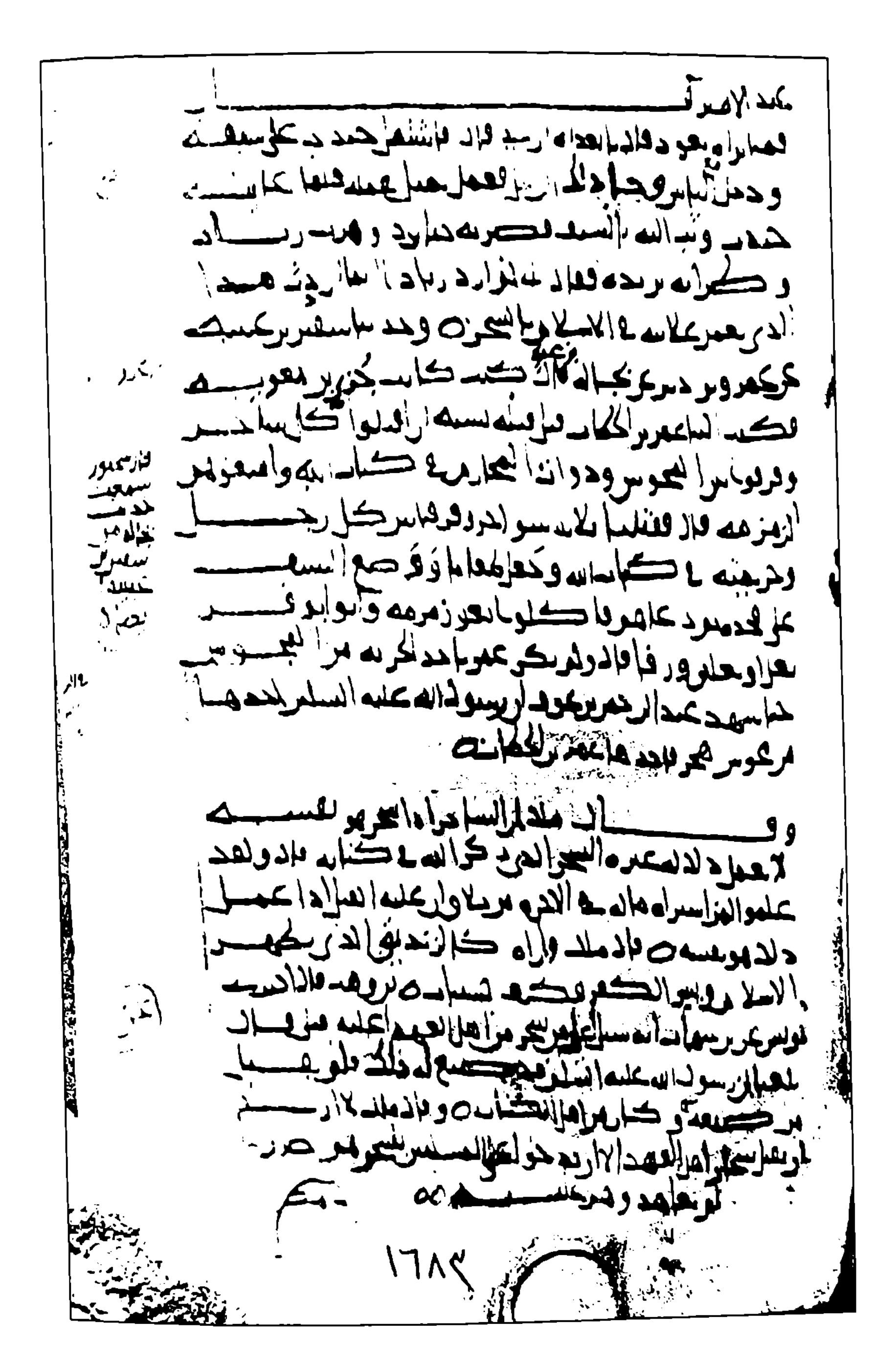
ق ١٢ أ : بشرح يحيى بن عمر لاسم الراوي عمر / عمرو بن قيس

١٦٧٧

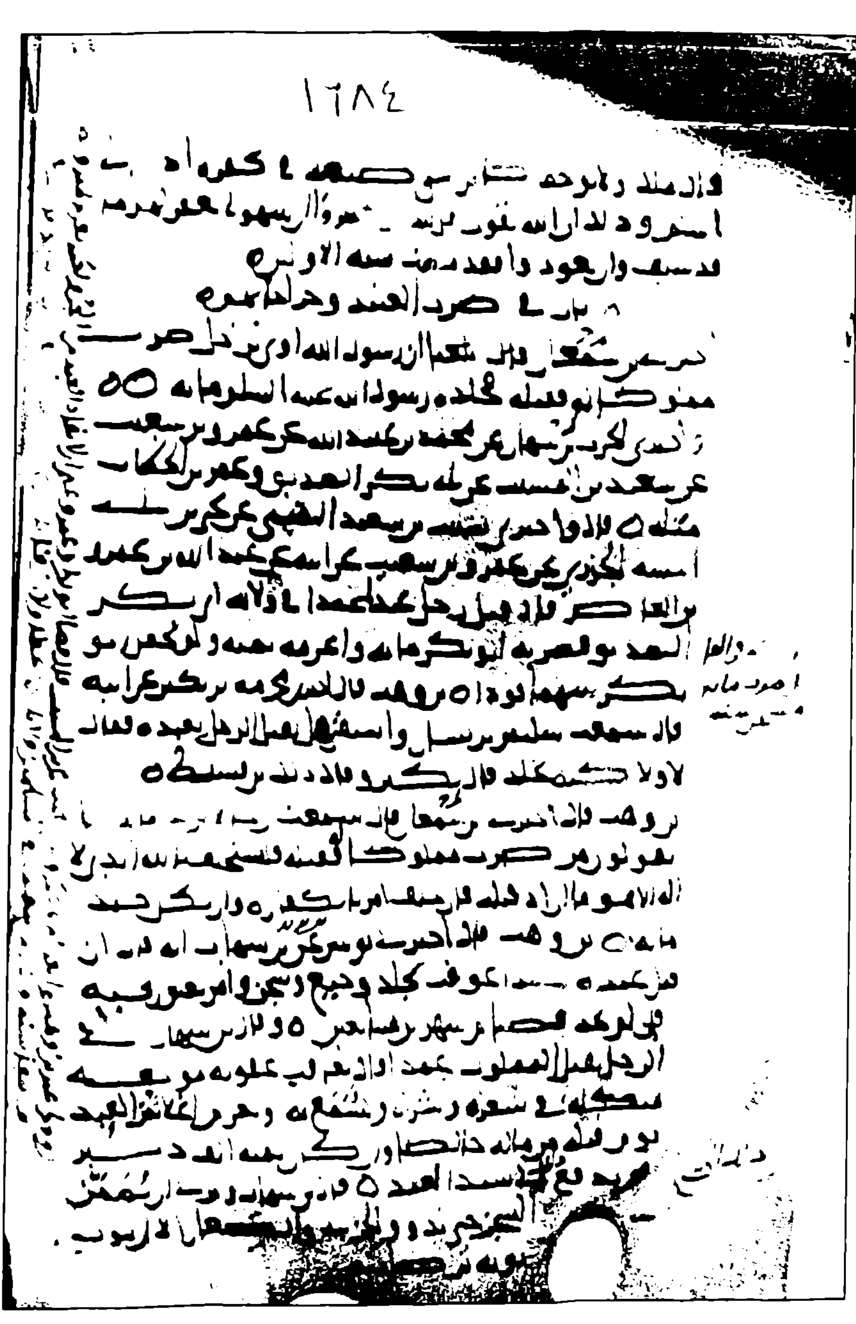
ق ١٣ أ السطر ٣ والسطر ١٩ بالرسم : لم يقرأه ح



ق ١٥ أ : باب في سب النبي عليه السلام والولاة ؛ أنظر التعليق على الفقرة ١٦٥



ق ١٦ أ : ملحوظة لسحنون بن سعيد على الهامش



ق ١٦ ب   باب في ضرب العبيد وجراحاتهم بإضافات من رواية يحي بن عمر ؛ أنظر التعليق على الفقرة ١٩٣

الورقة الأخيرة من الكتاب (ق ٢٠ ب)

النَّصّ المحقَّق

أبواب الكتاب

كتاب المُحارَبَة

من مُوَطَّأ

عبْد الله بن وَهْب

رواية يونس بن عبْد الأعْلى الصَدفيّ

سمعْتُهُ من أبي بكر محمَد بن محمَد وقابلتُهُ بكتابه حرفا [1] بحرف ،

صحَ إنْ شاء الله

وسَمعَهُ عبْد الله بن عبْد الله الربعي (؟)

(ق ١ ب)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

حدّثني أبو بكر قال : حدّثني يحيى قال : حدّثني سحنون والحارث بن مسكين وأبو الطّاهر أحْمد بن عمْرو بن سرْح قالوا :

وحدّثني به أيضا أبو بكر عن أحمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب ؛ صحّ[٢]

١ – أخبرنا عبْد الله بن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد أنّه سَمِعَ سعيد بن المسيّب يقول : قَطْعُ الذَّهَبِ والوَرَقِ مِنَ الفساد في الأرْض .

٢ – وأخبرني حفْص بن ميْسرة ويزيد بن عياض[٣] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّه مرّ برجلٍ قد جُلِدَ ، فقال ابن المسيّب : ما

---

(٢) أُضيفت هذه الروايات في بداية الكتاب بعد البسملة وعلى هامش الورقة الأولى بخطّ آخر .

(٣) فوق اسم يزيد بن عياض الرّسم : لم يقرأه ح ، وكذلك على الهامش بنفس الخطّ: ويزيد بن عياض لم يقرأه ح (= الحارث بن مسكين) .

هذا ، فقالوا : رجلٌ كان يَقْطع الدّراهم ، فقال ابن المسيّب : هذا الفَسَادُ في الأرْض .

٣ – وسمعْتُ سفيان بن سعيد الثّوْريَ يقول : حدّثني عبْد الرّحمان ابن حرملة أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول ذلك .

٤ – أخبرني عبْد الجبار بن عمر عن أبي عبْد الرّحمان التّيْميَ قال : كنْتُ عند عمر بن عبْد العزيز قاعداً وهو إذ ذاك أميرٌ على المدينة ؛ فأُتِيَ برجلٍ يَقْطعُ الدّراهم ، وقد شُهِدَ عليه ، فضَرَبَهُ وحلّقه وأمَرَ به فَطِيفَ به ، وأَمَرَهُ أنْ يقول : هذا جَزَاءُ مَنْ يَقْطَعُ الدّراهم ، ثمّ أَمَرَ به أنْ يُرَدّ إليه ، فقال : أمَا إنّه لم يَمْنعني أنْ أَقْطَعَ يدك إلاّ إنّي لم أكن تقدّمْتُ في ذلك قبْل اليوْم ، وقد تقدّمْتُ في ذلك ، فمَنْ شاءَ فَلْيَقْطع .

٥ – حدّثني عبْد الله بن لهيعة عن عبْد الملك بن عبْد العزيز أنّ عبْد الله ابن الزّبير ضرب رجلا في قطْع الدّنانير والدّراهم . [٤]

---

[٤] الفقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ :أنظر الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ /٦٣٥ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢ /٢٥٤٨ ؛ رواية الحدثاني ، الرقم ٢٣٧ ؛ الاستذكار ١٩ /٢٢٣ ؛ المنتقى ، ٤ /٢٦٤ . أنظر أيضا الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٥ /١٠١ عن قبيصة بن عقبة (ت ٢١٣ هـ : تهذيب التهذيب ٨ /٣٤٧) عن سفيان الثوريّ عن بعض المَدَنيّين عن سعيد بن المسيّب أنّه سُئل عن قطع الدراهم فقال : هو مِنَ الفسادِ في الأرْض ؛ عبد

٦ – وأخبرني داود بن قيس المدنيّ أنّه سمع زيد بن أسلم يقول في قوْل الله : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ ، قال زيد : كان مِنْ ذلك قَطْعُ الدّراهم .

قال زيد بن أسلم : وذلك مِنَ الفساد في الأرْض .

٧ – قال : وسأَلْتُ مالكا عن ذلك ، فقَرَأَ قوْل الله : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ ﴾ ، مثْل ما قال زيد بن أسلم .

٨ – قال : وقال لي مالك : وذلك مِنَ الفساد في الأرْض ، وفي ذلك العقوبةُ مِنَ السّلطان لِمَنْ قدر عليه يقطع الدّنانير والدّراهم . [٥]

٩ – قال : وسمعْتُ الليْث يقول ذلك .

الرزاق ، ٨ / ١٢٩–١٣٠ بروايات مختلفة لعبد الرزاق عن ابن المسيّب .

[٥] الفقرة ٦ ، ٧ ، ٨ : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ ؛ سورة هود ، الآية ٨٧ .
الاستذكار ، ١٩ / ٢٢٤ برواية زيد بن أسلم ؛ وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك ، قال مالك : وهو الفسادُ في الأرْض وفيه العقوبةُ من السّلطان لِمَنْ قدر عليه .

ما جاء في المُحارب والقاطع للسَّبيل (٦)

١٠ - ابن وهب : وقال عبْد العزيز بن أبي سَلَمَة : ما كان مِنْ قتْل غِيلَةٍ عن غيْر ظنَة ولا عداوة ولا نائرة أو محاربة للمسلمين بلصوصيّة عن غيْر تأويل في دِين ولا شبهة إلاّ [خلو]عًا وفسْقًا و[محاربة] للمسلمين ومروقًا ، فإنّه [ليس لأهْل الدّم في ذلك قبْض ولا] (ق ١٢أ) شرْط مِنْ عفو ولا غيْره ، إنّما وليُّ ذلك الإمامُ .

١١ - قال : قال مالك : قتْلُ الغِيلَة أنْ يَقْتل رجلٌ رجلا على غيْر ذَحْلٍ ولا عَدَاوَةٍ ، وأنْ يُقْتُلَ رجلٌ على ماله ؛ فإنَّ ذلك ليس يُعْفَى عنه ، ليس بمنزلة قتْل العمْد على وجْه العداوةِ والنّائرةِ ، وإنّما قاتلُ الغِيلَة يُعَدُّ مِنَ المُحارَبَة . فما كان مِنْ قتْل غِيلَةٍ عن غيْر ظنَة ولا عداوة ولا نائرة إلاّ محاربةً للمسلمين بلصوصيّة ، فإنّما وليُّ ذلك الإمامُ . [٧]

---

(٦) أضاف الناسخ عنوان هذا الباب على الهامش .

[٧] الفقرة ١٠ ، ١١ :أنظر اختلاف الفقهاء للطبري ٢٥٣ برواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك : إنّما قتْل الغيلة من المحاربة ، وما كان من قتْل الغيلة من غير ظنَة ولا عداوةٍ ولا نائرةٍ إلاّ محاربًا للمسلمين بلصوصيّة ، فإنّما وليَ ذلك الأمامُ . - وقارن ذلك بما جاء في البيان والتحصيل ، ١٦ / ٣٧٣ عن مالك بن أنس .

١٢ - ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : بَلَغنا عن عُلَمَائنا أنّهم كانوا يقولون : مَنْ حارَبَ الدِّينَ فقَتَلَ قتيلا أو قَتَلَ رجلا غِيلَةً عَلَى مَالِه ، فالسّلطانُ يَقْتُلُ به ، ليس إلى وليّ القتيل مِنْ حياته ولا موْته شيءٌ ، وإنْ كان أباه أو أخاه .

١٣ - وقال ابن شهاب فِيمَنْ حَارَبَ جَمَاعَةَ المسلمين في علانيّةٍ أو غِيلَةٍ أو فَسَادٍ ، قال ابن شهاب : والإمامُ وليُّ عُقُوبَتِه يَقْتُله بقتْل إنْ قَتَلَ في علانيّة أو غِيلَةٍ بالفساد بما فَرَضَ اللهُ عَلَى أهْل الفساد ؛ مِنْ ذلك قتْلُ المُسْلم على المال يكون معه ، أو قطْع السّبيل بالحرابة أو اللّصوصيّة في العلانيّة ، أو الغيلَة أو الغارة على المسلمين وأهْل الذِّمّة . والفسادُ المشهورُ في الأرْض والرّدعُ الذي يعادي فيه وليّ الأمْر ، ويظهر فيه مَعْصِيَتَهُ حتّى يعظم فيه الفساد ؛ كلّ هذا ممّا ذَكَرَ اللهُ في الآيَة . [٨]

١٤ - ابن وهب قال : أخبرني ابن سمْعان [٩] أنّ ابن شهاب أخبره أنّه

---

[٨] الفقرة **١٢** ، **١٣** :عبد الرزاق ١٠ /١٨٥٥٣ : معمر عن الزهري قال : عقوبة المحارب إلى السّلطان ، لا يجوز عفو وليّ الدم ، ذلك إلى الإمام . أنظر أيضا الفقرة **٢٢** .
الفقرة **١٣** : كلّ هذا ممّا ذَكَرَ اللهُ في الآية ؛ أي ما ذكره الله في سورة المائدة : ٣٢ - ٣٣ ، سيأتي ذكرها عند ابن وهب في هذا الباب .

(٩) فوق اسم ابن سمعان الرّسم : لم يقرأه ح .

قال : مَضَتِ السُّنَّةُ في الـمُحارِبِ الخارب إذا قتل عدوانًا وبغيًا وفسادًا في الأرْض وغيلَةً في الدِّين ولم يُصِبْ مِنَ الأَمْوال شيْئًا أنَّ الأئمَّة ولاه قبْله يقتلونه ، لا يصلح للإمام اسْتبقاءُهُ ، وإنْ قَتَلَ أبا رجلٍ أو أخاه وعَفاه عنه ، فليس ذلك إليه ؛ خالف الإمامُ السُّنَّةَ إنْ أحْياهُ .

وإذا أصاب الأَمْوال ولم يَقْتل قُطِعَتْ يده ورجْله مِنْ خلافٍ . وإذا أُخِذَ في تهْمة في الخرابة ولم تَقُمْ عليه بيِّنةٌ إلاَّ بحقِّ قام عدائه ، وظهور الفسْق في أمْره ، نُكِّل ونُفِي إلى بلدٍ سواه ، وحُبِسَ في الـ[ـسِّجـ]ـن ولم يَنْبَغِ للواليّ أنْ يرسل (ق ٢ب) ببلده مَنْ يتخوَّفه المسلمون على دمائهم وأموالهم .

١٥ – وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : نَرَى أنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ ، ويُقْطَعَ مَنْ غَصَبَ الأَمْوال ، ويُجْتَهَد في مَنْ أَخاف النّاسَ ؛ وإنْ قطع فيهما الإمامُ أو رأى غيْر ذلك اتّبع فيهم رأْيه ويُنكِّل مَنْ يأْوي مَنْ أَحْدَثَ في الدِّين . [١٠]

١٦ – أخبرنا عبْد الله عمر بن حفْص وغيْره عن حُمَيْد الطَّويل عن أنس ابن مالك أنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنة قدموا على رسول الله عليه السَّلام ، فاجْتَوَوا المدينة،

[١٠] الفقرة **١٥** : أنظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤ / ٤٦٤ : من كتاب ابن الـموّاز قال ابن شهاب : يُقْتل مِنَ المحاربين مَنْ قَتَلَ ويُقْطع مَنْ أخذ المال ويُجْتَهد فيمن أخاف . ولو قطع فيهم أو رأي غير ذلك فله ذلك... الخ .

فبعثهم رسول الله إلى ذَوْدٍ له ، فشربوا مِنْ ألبانها وأبوالها ؛ فلمّا صَحُّوا ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا راعيَ رسولِ الله عليه السّلام مؤْمنًا واسْتاقُوا الإبل . فبعث إليهم رسولُ الله عليه السّلام في آثارهم فأُخِذُوا ، فقَطَعَ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم .[١١]

١٧ - أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم عن أيّوب السّختيانيّ (١٢) عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قدم ثمانية رهْط من عُكْل فاسْتَوْخموا المدينة ؛ ثمّ ذكر الحديث . [١٣]

---

[١١] الفقرة **١٦** :أنظر السنن للنسائي ، ٧ / ٩٥-٩٦ برواية أحمد بن عمرو بن السرح أبي الطاهر عن ابن وهب وعن غيره ؛ صحيح مسلم ، ٣ / الرقم ١٦٧٧ ؛ السنن للترمذي ، ١ / الرقم ٧٢ ؛ ٤ / الرقم ١٨٤٥ و٢٠٤٢ ؛ ابن ماجة ٢ / الرقم ٢٥٧٨ ؛ أبو داود ، ٤ / الرقم ٤٣٦٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ٢٨٢ ؛ عبد الرزاق ، ١٠ / الرقم ١٨٥٣٨-١٨٥٤١ . حارَبَهم كرز بن جابر الفهْري في شوال سنة ٦ : أنظر تاريخ الرسل والملوك للطبري ، ٢ / ٦٤٤ ؛ أنساب الأشراف للبلاذري ، ١ / ٣٧٨-٣٧٩ .

(١٢) أضيف فوق اسمه : بن أبي تميمة ، بغير خط الناسخ .

[١٣] الفقرة **١٧** : شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٣ / ١٨٠ برواية يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ؛ راجع أيضا ما جاء عند النسائي ٧ / ٩٣ برواية أبي قلابة عن أنس بن مالك، وفي صحيح البخاري في كتاب الحدود ، باب ١٧ ، ١٨ ؛ أنظر أيضا : صحيح مسلم ، ٣ / الرقم ١٦٧١ برواياته عن أبي قلابة ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢٨ / ٢٨٥ برواية حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ؛ الاستذكار ٢٤ / ١٩٨ ؛ وأنظر ما علّق عليه القاضي عياض اليحصبي في كتابه إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ٥ / ٤٦٢-٤٦٦ .

قال أبو قلابة : ثمّ ارتدُّوا عن الإسلام وقَتَلُوا أو سَرقوا ؛ وقال في الحديث : وتُركوا حتّى ماتوا .

١٨ – أخبرني معاوية بن صالح ويحيى بن أيّوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّه قال : قدم ناسٌ من العرب على رسول الله فأَسْلَمُوا ، ثمّ مرضوا بالمدينة واسْتَوْبَؤُوها ، فبعث بهم رسول الله عليه السّلام إلى لقاحٍ له ، ليَشْرَبُوا من ألبانها فكانوا فيها ، ثمّ عمدوا إلى الرّاعي ، غلامٍ لرسول الله عليه السّلام ، فقتلوه واستاقوا اللّقاح ؛ فَزُعِمَ أنّ رسول الله عليه السّلام قال : عطّش اللهُ مَنْ عطّش آل مُحمَّدٍ الليْلةَ . فبعث رسول الله عليه السّلام في طلبهم ، فأُخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . [١٤]

وبعضهم يزيد على بعض ، إلاّ أنّ معاوية قال في الحديث : استاقوها إلى أرْض أهْل الشّرْك .

١٩ – وأخبرني عبْد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزّبير ، وأخبرني يحيى بن عبْد الله بن سالم وسعيد بن عبْد الرّحمان الجُمَحيَ وابن

[١٤] الفقرة ١٨ : أنظر السنن للنسائي ، ٧ / ٩٨-٩٩ برواية أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح .

سمْعان [١٥] عن هشام بن عروة (ق ١٣أ) عن أبيه أنّه قال : أغار ناس من عُرَيْنة على لقاح رسول الله عليه السّلام واستاقوها وقتلوا غلاما له فيها . فبعث في آثارهم فأُخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

٢٠ - ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزّناد عن عبْد الله بن عبيد الله عن عبْد الله بن عمر عن رسول الله عليه السّلام ، ونَزَلَتْ فيهم آيَةُ المُحَارَبَة .

٢١ - ابن وهب قال : أخبرني الليْث بن سعد عن محمّد بن عجلان عن أبي الزّناد أنّ رسول الله عليه السلام لمّا قطع الّذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنّار ، عاتبه الله في ذلك فأنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ [١٦]، الآية كلّها . [١٧]

---

(١٥) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم يقرأه ح .

(١٦) أضيفت في هذا الموضع بقية الآية إلى آخرها فوق السطر بخط آخر .

[١٧] الفقرة **١٩** ، **٢٠** ، **٢١** : أنظر السنن للنسائي ، ٧/٩٩-١٠٠ برواية أحمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمان وذكر آخَر.

وأشار ابن حجر العسقلاني إلى هذا الاسناد عند النسائي وقال : "وذَكَرَ آخَرَ كلُّهم عن هشام بن عروة ؛ والمبهم المذكور هو عبد الله بن زياد بن سمْعان ، بيّن الطبري في التفسير في روايته لهذا الحديث عن يونس عن ابن وهب" (أنظر تفسير الطبري ، ٦/٢٠٩ في

٢٢ – ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في رجلٍ قتل أو زنا أو سرق فهرب إلى أرْض الكفْر وأُعْطِيَ أمانا قبْل أنْ يُؤْخَذَ ، هل يُؤْخَذُ بشيءٍ من تلك الحدود أم يُنْجيه الأمانُ والعهْدُ ، قال ابن شهاب : بَلَغَنا عن علمائنا أنّهم كانوا يقولون : مَنْ حارب الدِّين فقتل قتيلا ، أو قُتل رجلٌ على ماله غيلَةً فالسّلطانُ يَقْتل به ، وليس إلى وليّ القتيل من حياته شيء وإنْ كان أَباه أو أخاه .

قال يونس : وقال أبو الزّناد : إذا أُخذ قبْل أنْ يكفر أو كفر ، ثمّ رَجَعَ فأسْلم ، ثمّ أُخذَ ، قال : تُقام عليه الحدودُ ، حدّ الزّاني إنْ كان زنا ، ويُقْتل إنْ كان قَتَلَ .

قال يونس : وقال ربيعة : تُقام عليه الحدودُ ، وذلك لأنّها لو عُفيتْ لِمَنْ

تفسير آية المحاربة من سورة المائدة : ٣٣) . – ربّما لم يَرَ ابن وهب بأسا في أنْ يذكر ابنَ سمعان في أسانيده كما رآه تلاميذُهُ من بعده ، مثل الحارث بن مسكين الذي لم يقرأ اسم ابن سمعان في أسانيد هذا الكتاب بل ضرب عليه كلّما وصل إليه عند قراءة الكتاب . أنظر هذه الملاحظات بين السطور في موضعها في النصّ المحقّق : لم يقرأ ح / لم ح ، إلخ .
﴿ إنَّمَا جزَاءُ الَّذينَ يُحَاربُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ ؛ سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

راجع أيضا ما جاء في الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين ، الرقم ٥٢٩–٥٣٥ [في النهي عن المثلة] . (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت ١٩٩٢) .

أصابها ، ثمّ فرّ إلى أرْض الكفْر فكفر أو أقام على إسلامه ، فحمل أصحاب الحدود التّنجّي منها أنْ يخرجوا إلى أرْض الكفْر فراراً من الإسلام وخروجًا من الإسلام إلى الكفْر . فمَنْ أصاب حدًّا بيْن ظهراني المسلمين فلا يُنْجيه منه شيءٌ عَملَهُ ولا بلدٌ بلغه ولا حَرْثٌ دخل فيه (١٨). [١٩]

٢٣ – وأخبرني سعيد بن عبْد الرّحمان الجُمَحيّ وأنس بن عياض وابن أبي الزّناد أنّ هشام بن عروة أخبرهم (ق٣ب) أنّه سأل أباه عن الرّجل يتلصّص فيصيب الحدود ، ثمّ يأْتي تائبًا ، أيُقامُ عليه شيءٌ ممّا أصاب أم لا ؛ فقال : لو قُبل ذلك منهم اجترؤوا عليه وفعله ناسٌ كثيرٌ ؛ ولكن لو فرّ رجلٌ إلى أرْض العدوّ ، ثمّ مكث فيهم ، ثمّ جاء تائبًا لم أرَ عليه عقوبةً (٢٠). [٢١]

٢٤ – ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في قوْل

---

(١٨) تعليقٌ لسحنون بن سعيد على الهامش : سحنون : وقولُ ربيعة أولو الأقاويل .

[١٩] الفقرة **٢٢** : عبد الرزاق ، ١٠ /الرقم ١٨٥٥٣ : برواية معمر عن الزهري : عقوبة المحارب إلى السلطان ، لا يجوز عفو وليّ الدم ، ذلك إلي الإمام . انظر أيضا ١٠ /الرقم ١٨٥٥٤– ١٨٥٥٥ .

(٢٠) تعليقٌ لسحنون على الهامش يتعلق بهذه المسألة : سحنون : لا أعرفه .

[٢١] الفقرة **٢٣** : عبد الرزاق ، ١٠ /الرقم ١٨٥٤٨ عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه كما جاء برواية ابن وهب ؛ انظر أيضا تفسير الطبريّ ، ٥/ ٢٢٣–٢٢٤ .

الله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، إلى آخر الآيَتَيْن ؛

قال ابن شهاب : أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ في المُشْرِكين ، فَمَنْ تاب من قبْل أنْ يُقْدر عليه وليست تَحْرز هذه الآيةُ المُؤْمِنَ مِنْ حدٍّ أو قتْلٍ أو فسادٍ في الأرْض أو كفْرٍ ، ثمَ رَجَعَ مِنْ قبْل أنْ يُقْدر عليه ليس يَمْنعه ذلك أنْ تُقام عليه الحدودُ والقصاصُ . [٢٢]

٢٥ – قال يونس : وقال أبو الزّناد : اللّصوص الذين يقطعون الطّريق ولا يخشون السّلطان ، وهم يقْتلون ويسْلبون مَنْ استطاعوا ذلك منه ؛ فكلّ أولائك ينزله المسلمون بمنزلة المُحَارِب ، لا يجيب دعوتهم ، والقطْعُ فيهم، ويخيف سبيلهم ؛ فإنّ ذلك ما فعل الواليّ فيهم ، فهو إنْ شاءَ الله صوابٌ مَنْ صلب منهم أو قَتَلَ أو قَطَعَ أو نَفَى .

قال أبو الزّناد : وقد كان مَنْفى النّاس مَنْ يُنْفوا في ذلك إلى باضع مِنْ

---

[٢٢] الفقرة ٢٤ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، إلى آخر الآيَتَيْن ؛ سورة المائدة ، الآية ٣٣–٣٤ .
أنظر ما جاء في كُتُب التفسير في هذه الآية : تفسير الطبري ، ٥/٢٠٥–٢٢٥؛ تفسير عبد الرزاق، ١/١٨٨–١٨٩؛ تفسير النّسائي ، ١/٤٣٤؛ تفسير البغويّ ، ٢/٣٢–٣٤؛ تفسير ابن كثير ، ٢/٤٧–٥٢؛ تفسير هود بن مُحَكّمَ الهوّاريّ ، ١/٤٦٦–٤٦٧ .
أنظر أيضا الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحّاس ، ١١٨–١٢٠؛ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، ١٤٠–١٤٣ .

أرْض الحَبَشَة ، ودَهْلك ، وتلك النّاحيةُ مِنْ أقْصَى تِهامة اليَمَن .[٢٣]

٢٦ – قال يونس : وقال ربيعة بن أبي عبْد الرّحمان : أمّا المُحَارِبُ مِنْ أهْل الذِّمّة يَقْطع أو يعاون على عوْرةٍ مِنْ عوْرات المسلمين أو دينٍ بيْن ظهرانيهم أو بعض ما يكون فيه نقْضُ ذمّته ، فَرَضَ اللهُ فيه ما فَرَضَ على قدْر ذنوبه على ما اسْتيْقنوا مِنْ عَمَل مَنْ عَمِلَ به إذا وقعت فيه تهْمته ، وكان سنّةُ ما فرض الله فيه من العقول ، فكان الّذي وقعت تهْمته منه يسند إليه بالسّوء ، ويُنْفَى إلى أرْض العدوّ ، ولا يعجل عليه بالقتْل ، لأنّه لم يستيْقن عمله ولم يَبْدُ أمْرٌ على التّهْمة إذا بَدَتْ ظنّته ؛ قال الله : ﴿ إلاّ الّذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . [٢٤]

فَمَنْ أظهر (ق ١٤أ) ذنْبَهُ وتاب إلى الله أمن على نفْسه وصار على عهْده . ومَنْ أطلع المسلمون عليه قبْل ذلك كان فيه ما فَرَضَ الله من نكاله ؛ وكما أخْرج

---

[٢٣] الفقرة **٢٥** : باضعُ : جزيرةٌ في بحر اليمن ؛ أنظر معجم البلدان لياقوت ، ١ / ٣٢٤ ؛ دَهْلَك : جزيرةٌ في بحر اليمن بين بلاد اليمن والحبشة . كان بنو أُميّة إذا سخطوا على أحد نَفَوْهُ إليها ؛ أنظر معجم البلدان لياقوت ، ٢ / ٤٩٢ ؛ وأنظر أيضا قصّة يزيد بن المهلّب الذي أُمر بنفيه إلى دهلك في خلافة عمر بن عبد العزيز ؛ وقال : إنّما يُذْهَبُ إلى دهلك بالفاسق المُريب الخارب . . .إلخ : تاريخ الطبري ٦ /٥٥٧ .

[٢٤] الفقرة **٢٦** : ﴿ إلاّ الّذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ سورة المائدة ، الآية ٣٤ . أنظر تفسير الآية مفصّلا في تفسير الطبري ، ٦ / ٢٢٠-٢٢٥ .

رسولُ الله عليه السّلام بني الحُقَيق من بني النَّضير إلى خيْبر حين اتّهمهم ، وكما أخْرج عمر بن الخطّاب أهْلَ فَدَك وأهْل حُنيْن إلى أريحا [٢٥] ، وأهْل دينهم من أهْل الشّأْم ؛ وإنّما كان إخراجهم حين نفوا لما وصل إلى العرب من الأرضيْن لدنوهم إلى المسلمين ، لأنّه لا يصلحهم ما تحت أيديهم . فليس اليوْمَ يُنْفَى أحدٌ إلى عدوّ لا يبلغه مشالح المسلمين ولا مساكنهم إلى ما جاوزت الدّروب والبحار ، ولكن يقام على ذلك منْ أهْل الذّمّة : النّكالُ [٢٦] الّذي أمر الله به ، والسّجْنُ في عمل يؤدّي منه الجزية فيما اتّهموا عليه .

٢٧ – قال يونس : وقال ربيعة : أمّا اللّصّ العادي ممّن يَدّعي بالإسلام فلو أنّه تاب منْ قبْل أنْ يُقْدَرَ عليه وعنده حقٌّ لأُقيم عليه أو تباعةٌ في جسده لأُتْبعت ، أو مالٌ لـمُسْلمٍ لأُخذَ له منه وأدّى على المسلم منه ، ولا تُنْجيه التوْبةُ من ذلك ؛ ولو وضعت عنه تلك الحقوق بتوْبته قبْل أنْ يُقْدر عليه لم يزل [٢٧]

---

(٢٥) أريحا : على الهامش :كذا في الأمّ .–.فالأرجح أنّ الناسخ لم يعرف اسم هذا المكان.

(٢٦) النّكال : على الهامش : والنّكال في الأمّ .

(٢٧) لم يزل : فوق هذه العبارة : يترك ، وعلى الهامش : لم يترك في كتاب أبي بكر: وهو أبو بكر محمد بن محمد بن اللبّاد أحد رواة ا هذا لكتاب بالقيروان ؛ انظر الإسناد في بداية الكتاب .

لصًّا يَأْخذ أموال النّاس [٢٨] المسلمين ويبلغ أنفسهم فيجترىء على حدود الله فيهم ، ثمّ ينادي بالتّوْبة فيوضع عنه بذلك الحقوق ونُكّل .

٢٨ – قال يونس : وقال ربيعة : فإذا كان اللّصّ عاديا لم يُصِبْ من ذلك شيْئًا فتاب قبْل أنْ يُقْدر عليه ، كان قَمِنًا من أنْ لا يُعاقب على ما مَضَى، لأنّه ليس عليه حقّ يتبع به إلاّ رأْي الإمام . وإنّما يُعاقِبُ الإمامُ ليُرْجِعَ النّاسَ إلى طاعة الله ؛ وإنْ أخذه الإمامُ من قبْل توْبته ويَروعه ، رأَى فيه رأْيه من عقوبته على قدْر ما بلغ من الذّنب . ولا يُنْفَ مُسْلِمٌ مِنْ بَلَدٍ ولا يُخْرَج إلى أرْض العدو ؛ فيخرج من الإسلام إلى الكفْر ، وَحَرَى أنْ يكون مِنْ أولائك مَنْ يُوَافِقُهُ بعض ذلك ، إلاّ أنْ يسجن الرّجل بأرْض الغربة لتُضيقَ عليه وليُبْعِدَهُ مِنْ رَحْمَةِ القرابة .

(ق ٤ب) ٢٩ – ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيّوب عن يحيى ابن سعيد أنّه قال في المحارب لله ورَسُوله : إنْ كان فَرَّ إلى أرْض العدوّ أو تَرَكَ دِينَ الإسلام وصار عَلَى دينِ مَنْ فَرَّ إليه ، فإنّه يُقْتَلُ إذا أُخذَ ؛ وإنْ كان خَرَجَ في أرْض الإسلام فقطع الطّريق وأخافهم ، فإنّه إنْ أصاب دمًا قُتِلَ ، وإنْ لم يُصِبْ دمًا قُطعت يده ورجْله من خلاف ؛ وإنْ كان خَرَجَ ولم يُصِبْ دمًا ولا مالا ، فإنّ النَّفْيَ فيه ، فيما بلغنا ، أنْ يُخْرَجَ مِنْ أرْضه إلى أرْض غيْرِها .

---

(٢٨) الناس : فوق السطر عند هذه الكلمة الرسم التالي : ليس لط ، وهو إشارةٌ إلى رواية أبي الطاهر الذى لم يذكر كلمة" الناس " في روايته .

٣٠ - ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ يزيد الملطي كان في أصحابٍ له ، فقطعوا السّبيل وانْتهبوا الأموال ولم يَقْتُلُوا؛ فأمر بهم عُقْبة بن عامر الجُهَنِيَ صاحبُ رسول الله عليه السّلام فقطع مِنْ كلّ إنسان فيهم يداً أو رجْلا .

قال يزيد بن أبي حبيب : رَأَيْتُ بعضهم .

قال يزيد بن أبي حبيب : إنّ الّذي يفسد في الأرْض ، إنْ قَتَلَ وجب عليه القتْلُ .

٣١ - ابن وهب قال : أخبرني محمّد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح وعبد الكريم قالا : إنْ أَقرُّوا بالإسلام ، ثمّ حاربوا فلم يقربوا دمًا ولا مالا حتّى أُخِذُوا ففيهم حُكْمُ الله إلاّ أنْ يعفوا ، أيَّ ذلك شاء الإمامُ ، إنْ شاء قتلهم ، وإنْ شاء صلبهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإنْ شاء واحدةً منهنّ فَعَلَهُ ويَتْرك ما بقي .[٢٩]

قال ابن جريج : وقال عطاء وعبد الكريم : وإنْ أَقرُّوا بالإسلام ، ثمّ حاربوا ولم يقربوا دمًا ولا مالا حتّى تابوا مِنْ قبْل أنْ يُقْدَرَ عليهم ، ولا سبيلَ عليهم ؛

[٢٩] الفقرة **٣١** : أنظر هذه الرواية عند عبد الرزاق ، ١٠/الرقم ١٨٥٤٩-١٨٥٥٠ : عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعن عبد الكريم .

وإنْ أصابوا دمًا أو مالا ، ثمّ تابوا مِنْ قبْل أنْ يُقْدَرَ عليهم ، اقتصّ منهم ما أصابوا قط ، ثمّ أُعْفوا .

٣٢ - ابن وهب قال : أخبرني إسماعيل بن عيّاش عن مجاهد عن أبي هريرة أنّه قال : أيَّما شاء الإمامُ فَعَلَ في المحارب إذا أُخذَ .

٣٣ - ابن وهب قال : سمعْتُ مالكا يقول في المحارب الّذي يقطع السَّبيل وينفّر بالنّاس في كلّ مكان ويعظم فساده في الأرْض إنّه إذا ظُهر عليه قُتل ، وإنْ لم يَقْتل أحدًا ؛ وقد كان أَعْظَمَ الفسادَ (ق ٥أ) وأخاف السَّبيلَ وذَهَبَ بأَمْوال النّاس .

قال : فإنْ قَدرَ عليه السّلطانُ قبْل أنْ يأْتيَ تائبًا ، فإنّ السّلطان يَرَى فيه رأْيه في القتْل أو الصّلْب أو القطْع أو النّفْي [٣٠].

قال مالك : ويَسْتَشيرُ في ذلك .

وقال مالك في اللّصوص يقتلون القتيل أو القتْلى من النّاس ، ثمّ يؤْخَذُونَ، فلا يُدْرَى مَنِ الّذي كان يَقْتل منهم ، إنّ الإمام مُخَيّرٌ فيهم ، إنْ شاء قتلهم وإنْ شاء صلبهم .

---

(٣٠) تعليقٌ لسحنون بن سعيد على الهامش : سحنون : لا أعْرف النّفي ، إنّما النّفي في الأمْر الخفيف .

وقال مالك في المحارب المعلن لمحاربته أو مَنْ كان مُسْتخفيًا بذلك وهو يظهر في النّاس ، قال : المعلن والمسْتخفي في ذلك سواء ، إذا كان إنّما يريد الأموال ، فإنّه إنْ أخاف فقَطَعَ السّبيل أو قَتَلَ ، فذلك إلى السّلطان يُقيم عليه أيَّ هذه الخصال رَأى بالاجتهاد في قدْر جُرْمه وفساده ؛ وليس ذلك إلى هَوَى الإمام ولكن إلى اجْتهاده . والنّفْيُ إلى أرْضٍ غربةٍ من بلاد المسلمين؛ فقد نَفَى أبو بكر الصّدّيق من المدينة إلى فَدَك . [٣١]

٣٤ - ابن وهب قال : سمعْتُ مالكا يقول في اللّصّ المحارب الّذي يقطع السّبيل ، إنّه إذا جاء تائبًا فإنّ الإمام يَقْبَلُ ذلك منه ، ولا يعاقبه في شيءٍ أتاه ، إلاّ أنْ يأْتي أحَدٌ يَطْلُبُهُ بدمٍ أو مالٍ (٣٢) ، فإنّ الإمام يأْخذه بذلك ويُقيمه عليه . وكلّ ما كان قبْله من حُقُوقِ النّاس ، فإنّ الإمام لا يضعه عنه . وإنْ جاء

---

[٣١] الفقرة **٣٣** : كذلك أيضا في اختلاف الفقهاء للطبري ، ٢٤٤ برواية يونس عن ابن وهب قال : سمعتُ مالكا يقول ...إلخ . أنظر أيضا النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤ / ٤٦٣ : قال مالك : والمعلن والمستخفي من المحاربين سواء ...إلخ ؛ اختلاف الفقهاء للطبري ، ٢٤٣ . أنظر قول سعيد بن المسيّب في مصنّف ابن أبي شيبة ، ١٠ / ٩٠٦٢ : الإمامُ مخيّرٌ في المحارب .
أمّا فدك فهي مشهورة منذ عهْد النّبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين ؛ قد حدّ عبد الله بن عمر مملوكا له في الزنى ونفاه إلى فدك : أنظر عبد الرزاق ، ٧/الرقم ١٣٣١٦ و١٣٣٢٦ ، و١٣٣٢٨ : أنّ أبا بكر نَفَى إلى فدك وعمر .

(٣٢) بدم أو مال : أضافه الناسخ على الهامش .

تائبًا ، فإنّ السّلطان يَقْبل منه ويضع عنه القتْل والصلْب والقطْع والنّفْي [٣٣] ، إلاّ أن يأْتي أحَدٌ يطلبه بشيءٍ ، فإنّ السّلطان يأْخُذُهُ بحقّه منه ، لا يضع السّلطانُ لتوْبته حُقُوقَ النّاس قبْله . [٣٤]

٣٥ – قال : وسمعْتُ مالكا يقول في قوْل الله : ﴿ أوْ يُنْفَوْا منَ الأرْضِ ﴾ ، قال : النّفْي في ذلك أنْ ينفيه السّلطانُ من بلده ذلك إلى بَلَدٍ آخَرَ ، ثمّ لا يَتْركه يرجع إلى بلده حتّى يَعْرِفَ منه التّوْبَةَ وحسْنَ الحال . [٣٥]

٣٦ – ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزّناد أنّ عاملا لعمر بن عبْد العزيز أخذ ناسًا في حرابة ولم يَقْتلوا ، فأراد أنْ يَقْتُلَ أو يَقْطَعَ ؛ فكتب عمر بن عبْد العزيز : (ق ٥ب) لو أخَذْتَ بأيْسر ذلك .

---

(٣٣) تعليقٌ على الهامش : قال أبو بكر : قال سحنون : لا أعْرف النّفي ، إنّما النّفي في الأمر الخفيف . وأبو بكر هو محمد بن محمد بن اللباد ، أحد رواة الكتاب بالقيروان ، سبق ذكره .

[٣٤] الفقرة **٣٤** : أنظر اختلاف الفقهاء للطبري ، ٢٥٢ برواية يونس عن ابن وهب عن مالك .

[٣٥] الفقرة **٣٥** : ﴿ أوْ يُنْفَوْا منَ الأرْضِ ﴾ ، سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
أنظر اختلاف الفقهاء للطبري ، ٢٥٥ برواية يونس عن ابن وهب عن مالك . أنظر أيضا الاستذكار ، ٢٤/٢٠٦ : وقال مالك : النّفي أنْ يُخْرَجَ إلى بلدٍ آخَرَ ويُحْبس هناك في السّجن .

قال مالك : يريد بذلك النَفْي .

٣٧ - ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ الصَلْت كاتب حيَّان بن شُريح أخبره أنّ حيَّان كتب إلى عمر بن عبْد العزيز : إنّ ناسا منَ القِبْط قامت عليهم البيّنةُ بأنهم حاربوا اللهَ ورَسُولَهُ وَسَعَوْا في الأرْض فساداً ، وإنّ الله يقول : ﴿ إنَمَا جزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ [وَيَسْعَوْنَ فِي الأرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتَّلُوا أوْ يُصَلَّبُوا أوْ تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ] وَأرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ﴾ ، وسَكَتَ عن النَّفْي .

وكتب : فإنْ رَأى أميرُ المؤْمنين أنْ يمضي قَضَاءُ الله فيهم فَلْيَكْتب بذلك .

فلمّا قَرَأَ عمر بن عبْد العزيز كتابه قال : لقد اجْترأ حيَّان ؛ ثمّ كتب إليه : إنه قد بلغني كتابك وفَهِمْتُهُ ، ولقد اجْترأْتَ لَكأنّما كتبْتَ بكتاب يزيد بن أبي مسلم أو صالح صاحبِ العراق مِنْ غير أنْ أُشبّهك بهما ؛ وكتبتْتَ بأوّل الآيَةِ ، ثمّ سَكَتَّ عن آخرها ، وإنّ الله يقول : ﴿ أوْ يُنْفَوْا مِنَ الأرْضِ ﴾ ؛ فإنْ كانت قامت عليهم البيّنةُ بما كتبْتَ به فَاعْقِدْ في أعْناقهم حديداً ، ثمّ غَرِّبْهُمْ إلى شَغْبَ وبَدَا [٣٦] .

---

(٣٦) إشارةٌ إلى المكانيْن المذكوريْن ، على الهامش : كذا في الأمّ .

٣٨ - ابن وهب قال : أخبرني اللّيْث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيْره بنحو هذا الحديث ، قال : فكتب إليه عمر بن عبْد العزيز : أمّا بعد ، فإنّك كتبْتَ إليّ تَذْكُرُ قوْلَ الله تبارك وتعالى في الـمحارب ، وترَكْتَ قوْلَ الله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ ؛ فَبِئْسَمَا أَنْتَ ، يا حيّان بن أمّ حيّان ، لا تحرّك الأشياء عن مواضعها ، إذْ تجرّدْتَ للقتْل والصّلْب ، كأنّك عبْد بني أبي عقيل (٣٧) ، من غيْر أنْ أُشبّهك به . فإذا أتاك كتابي هذا فَانْفِهِمْ إلى شَغْبَ . [٣٨]

---

(٣٧) عقيل : كذا في الأصل ؛ وفي رواية يونس عن ابن وهب في تفسير الطبري ، ٦/ ٢١٨ : عقال .

[٣٨] الفقرة **٣٧ ، ٣٨** : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ [وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ] وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ﴾ ، سورة المائدة ، الآية ٣٣

تفسير الطبري ، ٦/ ٢١٨ برواية أبو صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره ؛ وجاء في رسالة عمر بن عبد العزيز إلى عامله : " ...فنَبيٌّ (كذا !) أنْتَ يا حبان ابن أم حبّان (كذا) ...إلخ " ؛ وروى أيضا : " كأنّك عبد بني عقيل من غير ما أشبهك به ... إلخ " : وفي كلامه إشارةٌ إلى آل أبي عقيل : أنظر قصّتهم مع صالح بن عبد الرّحمان ويزيد بن المهلّب في تاريخ الطبري ، ٦/ ٥٠٦ ، و٥٦٤ .

وفي نفس الموضع برواية يونس عن ابن وهب عن الليث ... "غير أنّ يونس ذكر في حديثه : كأنّك عبد بني أبي عقال من غير أن أشبهك به " .

أنظر أيضا النوادر والزيادات ١٤/ ٤٦٥ : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في نفي

٣٩ - قال ابن وهب : وقال عبْد العزيز بن أبي سلمة : قال الله في كتابه : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ، الآية كلّها ؛ قال ابن أبي سلمة : فَمَنْ نزل بهذا المنزل في دار المسلمين ، وإنْ كان من أهْل دعْوتهم فحَارَبَهُمْ وقَطَعَ سبيلهم وسَعَى بالفساد في الأرْض عليهم ، فإنّ هذه الأحْكام تُجْرَى عليهم باجتهاد الإمام بعد المَشُورَة (ق ١٦أ) مِمَّنْ هو أهْلٌ لها . فإنْ قَتَلَ هذا المحارب أحَدًا قُتِلَ به ، وإنْ لم يَقْتُلْ وقد أعْظَمَ الفساد ، حلّ بذلك دمُه ، وكان الإمامُ يَرَى في ذلك رأيه أنْ قتله أو صلبه أو قطعه ، كان ذلك له ، لأنّ الله إنّما قال: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ، ولم يَذْكر القتْل بخاصّة إلاّ ما يدخل فيه القتْل وغيْره من جمْلة الفساد .

المحاربين : أن شدّ في أعناقهم حديداً وانْفهم إلى شِعْب (كذا ، وهو خطأ من المحقّق، والصّواب كما جاء في الأصل : شَغْب) .

شَغْبُ : ضيعة خلف وادي القرى كانت لابن شهاب الزهري وبها قبْره . أنظر معجم البلدان لياقوت ، ٣ / ٣٥٢) . وقال الحسين بن المتوكّل العسقلاني (ت ٢٤٠ هـ : المزّي ٦ / ٤٦٨) : رأيْتُ قبْر الزهري بأداما ، وهي خلف شغب وبدا ، وهي أوّل عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز ، وبها ضيعة الزهري التي كان فيها ، ورأيت قبْره مسنمًا مجصصًا أبيض ؛ أنظر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٥٥ / ٣٨١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٣٤٩ .

يزيد بن أبي مسلم : كان عامل العراق إلى سنة ٩٦ هـ ، وعزله سليمان بن عبد الملك ؛ أنظر سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٩٣ ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٦٥ / ٣٨٨ .

صالح بن عبد الرحمان : كان على الخراج بالعراق في عام ٩٦ هـ ؛ أنظر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢٣ / ٣٤٣ .

فإنْ قال قائلٌ : لا ينْبغي أنْ يُقْتَلَ إلاّ إذا قَتَلَ ، فقد أحَلَ اللهُ قَتْلَ النَفْسِ بالفساد حين قال : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾ ، إنّه يقول : بغيْر نَفْسٍ أَوْ بغيْر فَسَادٍ في الأَرْض [٣٩] ، يقول : فَمَنْ قتله ولم يقْتل نفْسًا ولم يفسد ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ؛ ولم يخصّص الله القتْل في ذكْر المحاربة بشيءٍ إلاّ ما يجمعه وغيْره مِنَ الفَسَاد . ولكنَّ الفَسَادَ يَخْتَلفُ ، فمنْهُ ما يكون كبيراً عظيماً ، ومنه ما يكون على غيْر ذلك ؛ فالإمامُ يَجْتَهِدُ في ذلك رأيه في القتْل أو القطْع أو الصّلْب . [٤٠]

٤٠ – ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : بلغني أنّ عائشة قالت لعمّار بن ياسر : إنّي سمعْتُ رسول الله عليه السّلام يقول : لا يحلّ قتْل المؤْمن إلا في ثلاث خلالٍ : أنْ يَقْتل فيُقْتل به ، أو بزنا بيَنٍ فيُرْجم ، أو بفسادٍ في الأرْض ؛ والله ، ما أَتَى عُثْمانُ من هؤلاء الثّلاث شيئًا [٤١] .

---

(٣٩) في الأرض : حُذِفَت العبارة في الأصل بحبْر آخر .

[٤٠] الفقرة **٣٩** : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾ ، سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٤١) شيئًا : فوق هذه العبارة وعلى الهامش : لم يقرأه الحارث . أيّ سقطت هذه الكلمة في حديث عائشة رضي الله عنها في رواية الحارث بن مسكين .

٤١ – ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : بلغني أنّ عثْمان بن عفّان قال : لا نَعْلمه يحلّ قتْل المسلم إلاّ بأربعةٍ : بأنْ يكفر بعد إيمانه أو يَقْتل نفْسًا فيُقاد بها ، أو يزني وقد أَحْصَنَ فيُرْجم ، أو بفسادٍ في الأرْض فيُقْتل بالفساد . [٤٢]

٤٢ – قال مالك : أمّا المُحارِبُ فرَجُلٌ حَمَلَ على قوْمٍ بالسّلاح فضرب رجلا على غيْر نائرةٍ ولا ذحْلٍ ولا عداوةٍ ، أو قَطَعَ طريقًا أو أخاف المسلمين ؛ فهذا إذا أُخذ فإنّ الإمام يلي قتْله ولا ينتظر به ولا يجوز له فيه عَفْوٌ ؛ وأمّا المُغْتَالُ فرَجُلٌ عَرَضَ لرَجُلٍ أو صبيٍّ فخدعه حتّى أدْخله بيْتًا فقتله وأَخَذَ متاعه، فهذه الغيلَةُ (٤٣)؛ أو رَجُلٌ شَدَّ على قوْمٍ ، عَرَضَ لهم في طريق ، (ق ٦ب) فشَدَّ عليهم فَقَتَلَ وأَخَذَ متاعًا ، فتلك الغيلَةُ أيضًا ، وهي عنْدي بشبْه المُحَارَبَة؛ فإذا ظُهِرَ على هذا فقُتِلَ ، ولم يكن للإمام أنْ يعفو عنه ؛ وإنّما

---

[٤٢] الفقرة ٤٠ ، ٤١ : أنظر الأحاديث برواياتها المختلفة في صحيح البخاري ، كتاب الديات ٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب القسامة ٢٥-٢٦ ؛ كتاب الجهاد ٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ١ ؛ كتاب الجهاد ٨٢ ؛ كتاب الفتن ١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحدود ١٥ ؛ سنن الدارمي ، كتاب السير ١١ ؛ سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم ٥ ، ١١ ، ١٤ .
أنظر أيضا عبد الرزاق ١٠/ ١٦٧ ؛ ابن حبان ١٣/ ٣١٥ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٩٤ ؛ المعجم الأوسط للطبراني ، ٤/ ٢٩٣ .

(٤٣) على الهامش التنبيه التالي بخطّ آخر: قف الغيلة .

قَاتِلُ الغيلَةِ يُعَدُّ مِنَ المُحَارَبَةِ .

٤٣ - قال مالك : وأمّا رجلٌ دخل على رجلٍ في حريمه مكابراً حتّى ضربه أو جرحه أو قتله ، وخرج مكابراً ولم يَنْتَهِبْ متاعًا ، وإنّما كان ضرْبه إيّاه لنائرةٍ كانت بيْنهما أو عداوةٍ ، فهذه النّائرةُ لا يشكّ فيها أحَدٌ ، أنّه إذا أُخِذَ فعليه القصاصُ . [٤٤]

قال : والعفْو يجوز فيه لأولياء المَقْتول ، إنْ هُمْ عَفَوْا وعليه العقوبةُ جلْد مائةٍ ، وحبْس عامٍ .

٤٤ - وقال مالك : إذا كان الرّجل قاطعًا للسّبيل بحقّ على مَنْ لَقِيَهُ قتالُهُ والحرص على سَفْك دمه ، ولو قَطَعَ بناسٍ ، ثمّ رآه غيْرهم كان حقًّا عليهم أنْ يتعاونوا عليه . قيل له : فَمَنْ قُتل على مثْل ذلك ، قال : قُتل على خيْرٍ ؛ ولم أزَلْ أَسْمَعُ من أهْل العلْم أنّ رسول الله عليه السّلام قال : مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله ونفْسه فهو شَهِيدٌ . [٤٥]

---

[٤٤] الفقرة **٤٢** ، **٤٣** : أنظر اختلاف الفقهاء للطبري ، ٢٤٨ و ٢٤٩–٢٥٠ بهذه الرواية ؛ البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٣ : قال مالك . . .إلخ .

[٤٥] الفقرة **٤٤** : أنظر الأحاديث برواياتها المختلفة : صحيح البخاري ، كتاب المظالم ٣٣ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ٢٢٦ ؛ سنن أبي داود ، كتاب السّنة ٢٩ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الديات ٢١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ٢١ ، سنن النسائي ، كتاب تحريم الدم

٤٥ – وقال عبْد العزيز بن أبي سلمة : ما كان من قتْلِ غِيلَةٍ عن غيْر ظنّةٍ ولا عداوةٍ ولانائرة أو محاربة للمسلمين بلصوصيّة عن غيْر تأْويل في دِينٍ ولا شبهة ولا خلوعًا وفسْقًا ومحاربةً للمسلمين ومروقًا ، فإنّه ليس لأهْل الدّم في ذلك قبْضٌ ، ولا شرْطٌ من عفْو ، ولا غيْره ، وإنّما وليُّ ذلك الإمامُ .

٤٦ – قال مالك : قتْلُ الغيلَةِ أنْ يَقْتل رجلٌ رجلا على غيْر ذحْلٍ ولا عداوةٍ ، وأنْ يُقْتَلَ رجلٌ على ماله ، وإنَّ ذلك ليس بعفْوٍ عنه ، ليس بمنزلة قتْل العمْد على وجْه العداوة والنّائرة ، وإنّما قاتلُ الغيلة يُعدُّ مِنَ المُحَارَبَة . وما كان من قتْلِ غيلَةٍ عن غيْر ظنّةٍ ولا عداوةٍ ولا نائرةٍ إلاّ محاربة للمسلمين بلصوصيّة فإنّما وليُّ ذلك الإمامُ(٤٦). [٤٧]

٤٧ – ابن وهب قال : أخبرني خالد بن حميد أنَّ إسحاق بن أبي سليمان الأنصاريَّ حدّثهم أنّه سأل ربيعةَ بن أبي عبْد الرّحمان عن رجلٍ عرض

٢٢–٢٣ ؛ عبد الرزاق ١٠ /١١٥–١١٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨ /١٨٧ ؛ ابن حبان ، ٧/ ٤٦٧ .

(٤٦) وضعت الفقرتان ٤٥ و ٤٦ بين قوسيْن ، وعلى الهامش التعليق التالي : من كتاب أبي بكر : هذا قوْل عبد العزيز ومالك الذي تقدم في أوّل الصُحُف ، هذا موْضِعُهُ يعني الذي في بطن الورقة . – أنظر الفقرتيْن ١٠–١١ .

[٤٧] الفقرة **٤٥ ، ٤٦** : أنظر الفقرتيْن ١٠–١١ .

له لصٌّ ليغصبه ماله ، فَرَمَاهُ فَنَزَعَ عَيْنَهُ ، هل عليه ديةٌ ، فقال : لا ، ولا نفْسه . (ق ١٧أ) فقلت لربيعة : عَنْ مَنْ تَذْكُرُ ذلك ، فقال : كان سعد بن أبي وقّاص وعبْد الرّحمان بن عوْف يُخْبران عن رسول الله عليه السلام أنّه قال : مَنْ قُتِلَ دُونَ ماله فَأَفْضل شَهِيدٍ قُتل في الإسلام بعد أنْ يتعوّذ بالله وبالإسلام ثلاث مرّاتٍ، وإنْ قَتل الرّجل اللّصَّ فشرّ قَتيلٍ قُتِلَ في الإسلام . [٤٨]

قال إسحاق : وكان مسلم بن أبي مريم يَرَى هذا أيضًا .

٤٨ - ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمّد بن زيد العمريّ عن عاصم بن عبيد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله عليه السّلام : مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حتّى يُقْتَلَ فهو شَهِيدٌ . [٤٩]

٤٩ - ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعْفر قال : سألْتُ نافعًا مولى عبْد الله بن عمر عن لصٍّ إمّا مُسْلمًا وإمّا كافرًا لقي رجلا مُسْلمًا (٥٠) فأراد أنْ يأْخذ ماله أو يهريق دمه ، قال : لو كُنْتُ أنا امْتَنَعْتُ ، قال

---

[٤٨] الفقرة ٤٧ : أنظر المدوّنة ، ٣ / ٤ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن خالد بن حميد . . .إلخ.

[٤٩] الفقرة ٤٨ : أنظر المدونة ٣ / ٤ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد . . . إلخ ؛ وأنظر أيضا التعليق على الفقرة ٤٤ .

(٥٠) مسلمًا : في الأصل بين قوسيْن ؛ ومعناه أنّ بعض الرواة لم يقرأ هذه العبارة .

الله : ﴿ وَالَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ ، وهذا الّذي يَسْتَقْتلني ، يريد تهريق دمي ويأْخذ مالي ، ليس بمُسْلِم . [٥١]

٥٠ – أخبرنا عبْد الله بن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم عن يحيى ابن عتيق قال : قلْتُ للحسن ، يا أبا سعيد ، إنّا نخرج تُجّاراً يعرض لنا قومٌ يَقْطعون علينا السّبيل مِنْ أَهْلِ الإسْلام ، قال : أيّها الرّجل ، قَاتِلْ عن نَفْسكَ ومَالكَ . [٥٢]

٥١ – أخبرنا عبْد الله بن وهب قال : أخبرني أشهل بن حاتم (٥٣) عن عبْد الله بن عوْن عن محمّد بن سيرين أنّه قال : ما عَلِمْتُ أحداً مِنَ النّاس ترك قتال مَنْ يريد نفْسه وماله تأثُّماً ؛ وكانوا يكرهون قتالَ الأُمَرَاء . [٥٤]

٥٢ – ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم عن أيّوب السَّخْتيانيّ عن ابن سيرين أنّه قال : ما عَلِمْتُ أحداً تَرَكَ قتالَ الحروريّة واللّصوص تحرّجًا إلاّ أنْ

---

[٥١] **٤٩** : ﴿ وَالَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ ؛ سورة الشّورى ، الآية ٣٩ .

[٥٢] الفقرة **٥٠** : أنظر المدونة ، ٣ / ٤ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن جرير بن حازم . . .إلخ .

(٥٣) فوق اسم أشهل بن حاتم الرسم : لم يقرأ ح .

[٥٤] الفقرة **٥١** : أنظر المدونة ، ٣ / ٤ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن أشهل ابن حاتم . . .إلخ .

يجبن رَجُلٌ ، فإنّ ذلك المسكين لا يُلامُ . [٥٥]

٥٣ - ابن وهب قال : أخبرني محمّد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله عليه السّلام : مَنْ حَمَلَ علينا السّلاحَ فليْس منّا ، ولا راصد بطريق . [٥٦]

٥٤ - (ق ٧ ب) ابن وهب قال : أخبرني عبْد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد وغيْرهم أنّ نافعًا أخبرهم عن عبْد الله بن عمر أنّ رسول الله عليه السّلام قال : مَنْ حَمَلَ علينا السّلاحَ فليْس منّا (٥٧) . [٥٨]

---

[٥٥] الفقرة ٥٢ : أنظر المدونة ، ٣ / ٤ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن جرير بن حازم . . . إلخ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ١٨٨ برواية حماد بن زيد عن أيّوب السّختيانيّ .

[٥٦] الفقرة ٥٣ : أنظر المدونة ، ٣ / ٤-٥ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن محمد بن عمرو . . . إلخ . وقارن بما جاء عند عبد الرزاق ١٠ / ١٦٠ ، برواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب : ولا راصد بطريق ؛ مسند ابن حنبل ، ١ / ٢٢٤ : ولا رصْدَ بطريق ؛ ابن عدي ، ٦ / ٢٢٠٩ : ولا راصد بطريق .

(٥٧) منّا : على الهامش : قال أبو بكر : قال سحنون : ليس مثْلنا .
وكذلك أيضا في هذا الموضع على الهامش : سحنون قال : قال سفيان : ليس منّا ليس مثلنا ، أظنُّهُ أراد سفيان بن عيينة .

[٥٨] لفقرة ٥٤ : أنظر المدونة ، ٣ / ٥ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن مالك ؛

٥٥ – وأخبرني ابن سمْعان[٥٩] قال : كان مجاهد بن جبْر يقول في المحارب المرتدّ عن الإسلام المُشْرِك أنْ يُصْلب فيُقْتل مصْلوبًا .

٥٦ – وأخبرني ابن سمْعان أنّ غالب بن عبيد الله أخبره أنّه سَمِعَ مَنْ أدْرَكَ مِنَ العلماء أنّه مَضَت السُّنَّةُ في المحارب الخارب إذا قَتل وأصاب الأموال أنْ يُصْلب فيُقْتل مصْلوبًا .

٥٧ – قال : وسمعْتُ الليث بن سعد يقول في الّذي يَقْتل ويأخذ المال أنّه يُصْلب حيًّا ويُطْعن بالحربة حتّى يموت ؛ والّذي يُقْتل بغيْر صلْبٍ أنّه يُقْتل بالسّيْف .

وانظر أيضا سنن النسائي ، ٧/١١٧–١١٨ برواية أحمد بن عمرو بن السرح أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد . . .إلخ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الفتن ٧ برواية عبد الله بن يوسف التّنّيسيّ عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ؛ مسند ابن حنبل ، ٢/٣ عن نافع عن ابن عمر .

(٥٩) ابن سمعان : فوق اسمه في هذا الموضع وفي الفقرة ٥٦ الرسم : لم ح .

ما جاءَ في قتْل الحروريّة

٥٨ – قال : وأخبرني محمّد بن عمرو عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ابن أبي رباح : ما يُحلّ لي قتال الحروريّة ، قال : إذا قطعوا السّبيل وأخافوا الأمْن ؛ قال : فقلت لعطاء : فقَاتَلَتِ الحروريّةُ ، ثمّ أُخِذُوا ، قال : يُقْتل منهم مَنْ قَتَلَ ، ويُؤْخذ المتاع مِمَّنْ أَخَذَهُ منهم ولا يقطع ، ويُسْجَنُ مَنْ نُفي ، ويُسْتتابون (٦٠) ولا يُقْتلون . [٦١]

قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

٥٩ – قال ابن وهب : وبلغني عن عمر بن عبْد العزيز أنّه كتب في خارجيٍّ خرج بخراسان فأشار بسيْفه فأُخذَ ، إنْ كان قَتَلَ قُتِلَ ، وإنْ كان جَرَحَ جُرِحَ ، وإلاّ استُوْدِعَ السّجْن ، فَاجْعَلُوا أهْلَهُ قريبًا منه حتّى يتوب مِنْ رَأْيِهِ السُّوءِ.

---

(٦٠) في الأصل : ويستتابوا .

[٦١] الفقرة **٥٨** : أنظر عبد الرزاق ، ١٠ / ١١٧ برواية ابن جريج : قلت لعطاء : ما يحلّ لي مِنْ قتال الحرورية ، قال : إذا قطعوا السّبيل وأخافوا الأمن . – ولم يذكر بقية الرواية .

وقال الضّحّاك بن مُزاحم مثْله . [٦٢]

٦٠ – ابن وهب قال : أخبرني مسلمة بن عُلَيّ (٦٣) وغيْره عن الأوْزاعيّ أنّه قال في الحروريّة : إذا خرجوا فسفكوا الدّماءَ فَقتالُهُمْ حلالٌ .

قال : وسمعْتُ مَنْ أرْضَى مِنْ أهْل العلْم (٦٤) يقول ذلك . [٦٥]

٦١ – وحدّثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال :

---

[٦٢] الفقرة ٥٩ : أنظر عبد الرزاق ، ١٠/١١٨ بروايته عن سفيان الثّوري عن عيسى بن المغيرة قال : خرج خارجي بالسّيف بخراسان فأُخذ . . إلخ ؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ١٤/٥٤٤ : وكتب عمر بن عبد العزيز في خارجي خرج بخراسان . . . إلخ .

(٦٣) فوق اسم مسلمة بن عُليّ : لم يقرأه ح .

(٦٤) من أرضى من أهل العلم : حُذفت العبارة في الأصل بحبْرٍ آخر ، وكُتب فوقها : الليث بن سعد . – أنظر ما جاء عن ابن وهب في ذلك برواية تلميذه هارون بن سعيد الأيلي (ت ٢٥٣ هـ) قال : سمعت ابن وهب يقول : كلّ ما في كتب مالك : "وأخبرني من أرضى من أهل العلم" فهو الليث بن سعد ؛ أنظر تهذيب التهذيب ، ٨/٤٦٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ٨/١٤٧ ، والمزّي ، ٢٤/٢٤٦ ، والكمال في معرفة الرجال للمقدسي ، ق ٩٨ ب (مخطوط برلين ، رقم ٩٩٢٥) . ربّما تابع ابن وهب شيخه مالك في ذلك في هذا الموضع .

[٦٥] الفقرة ٦٠ : البيان والتحصيل ، ١٦/٤١٢ : برواية ابن وهب عن مسلمة بن عُليّ عن الأوزاعي ؛ وقال ابن وهب في آخره : سمعْتُ الليْث يقول ذلك ؛ أنظر الحاشية رقم ٣ في هذا الموضع .

ذُكِرَت الخَوَارِجُ واجْتهادهم عند ابن عبّاس وأنا عنْده ، قال : فسمعْتُهُ يقول : ليسوا بأشدَّ اجْتهاداً مِنَ اليهود والنّصارى ، ثمّ هُمْ يضلُّون . [٦٦]

٦٢ - (ق ٨أ) ابن وهب قال : أخبرني محمّد بن عمرو عن ابن جريج عن عبْد الكريم أنّ الحروريّة خَرَجَتْ فنازعوا عَلِيًّا وفارقوه وشهدوا عليه بالشّرْك ، فلم يَهِجْهُمْ ؛ ثمّ خرجوا إلى حَرُوراء ، فأُتي عليّ بن أبي طالب فأُخْبِرَ أنّهم يتجهّزون من الكوفة ، فقال : دَعُوهُمْ ، ثمّ خرجوا فنزلوا بالنّهْروان ، فمكثوا به شهْراً ؛ فقيل له : أُغْزُهُم الآن ، فقال : لا ، حتّى يهريقوا الدّماء ويقطعوا السّبيل ويُخيفوا الأمْن ؛ فلم يهجهم حتّى قَتَلُوا ، فأَغْزَاهُمْ ، فقُتلُوا . [٦٧]

---

[٦٦] الفقرة **٦١** :أنظر المدونة ، ٢ / ٤٨ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن سفيان ابن عيينة . . .إلخ ؛ وقارن بما جاء عند عبد الرزاق ، ١٠ / ١٥٣ برواية ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس : ليسوا بأشدّ اجتهادا من اليهود والنّصارى وهم يصلُّون (كذا ، وهو خطأ) ؛ أنظر أيضا عبد الرزاق ، ١٠ / ١٢٠ برواية معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه : ذكرْتُ الخوارج عند ابن عامر (كذا) ، فذكر من اجتهادهم فقال : ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنّصارى ، ثمّ هم يُقْتَلون (كذا ؛ بإحالة المحقق إلى ما جاء في المخطوط في هذا الموضع : " يصلون " ، ويرى أنّ صوابه " يقتلون ") . والصّحيحُ والصّواب ما أثبتناه في نسختنا : يضلّون .

[٦٧] الفقرة **٦٢** : المدونة ٣ / ٤٨ برواية سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمرو . . .إلخ، غير أنّه لم يذكر كامل الرواية ؛ أنظر أيضا البيان والتحصيل ، ١٦ / ٤١٢ بهذه الرواية عن

٦٣ - ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبْد الرّحمان بن عوْف عن أبي سعيد الخُدْريّ قال : بيْنَا نحن عند رسول الله عليه السّلام ، وهو يقسم قسْمًا ، أتاه ذُو الخُوَيْصرَة ، وهو رجلٌ من بني تميم ، فقال : يا رسول الله ، أعْدلْ ؛ فقال رسول الله عليه السّلام : ويْلك، ومَنْ يَعْدلُ إذا لم أَعْدل ، قد خبْتَ وخَسرْتَ إنْ لم أعْدل ؛ قال عمر : يا رسول الله ، ائْذَنْ لي فيه أَضْرب عنقه ؛ قال : دَعْهُ ، فإنَ له أَصْحابًا يَحْقرُ أحَدُكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يَقْرَؤُونَ (٦٨) القرآن لا يجاوز تَرَاقيَهم، يمْرقون من الإسلام كما يمْرق السّهْمُ منَ الرّميَة ، يُنْظَرُ إلى نصْله فلا يوجد فيه شيءٌ ، ثمَ يُنْظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيءٌ ، ثمَ يُنْظر إلى نَضيه (٦٩) فلا يوجد فيه شيءٌ ، وهو القدْحُ ، ثمَ يُنْظر إلى قُذَذه فلا يوجد فيه شيءٌ (٧٠)، سَبَقَ الفَرْث والدّم ؛ آيَتُهُمْ رجلٌ أسْود ، إحدى عَضُدَيْه مثْل ثَدْي المَرْأَة أو مثْل البَضْعة تَدَرْدَرُ ، يَخْرجون على خَيْرِ فُرْقة منَ النّاس. [٧١]

ابن وهب ؛ عبد الرزاق، ١٠ /١١٧ برواية ابن جريج عن عبد الكريم .

(٦٨) في الأصل : يقرون .

(٦٩) نضيّه : على الهامش التعليق : نضيه ليس في كتاب أبي بكر على الياء تشديد .

(٧٠) فلا يوجد فيه شيء : أضيفت هذه الكلمات على الهامش .

[٧١] الفقرة **٦٣** : المدونة ٣/٤٨-٤٩ برواية سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن يونس

قال أبو سعيد الخدريّ [٧٢] : فأَشْهَدُ أنّي سمعْتُ هذا مِنْ[٧٣] رسول الله ، وأَشْهَدُ أنّ عليّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . فأَمَرَ بذلك الرّجل ، فالْتُمِسَ فوُجِدَ فأُتي به حتّى نظرْتُ إليه على نَعْت رسول الله عليه السّلام الّذي نَعَتَ .

٦٤ – وأخبرني عمرو بن الحارث عن بُكَيْر بن الأشجّ عن بُسْر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي (ق ٨ب) رافع مولى رسول الله عليه السّلام يقول [٧٤]: إنّ الحروريّة لـمّا خرجت وهو مع عليّ بن أبي طالب فقالوا : لا حُكْمَ إلاّ لله ، قال عليّ : كَلِمَةُ حقٍّ أُرِيدَ بها باطِلٌ ؛ إنّ رسول الله وَصَفَ ناسًا ، إنّي لأَعْرِف

عن ابن شهاب . . .إلخ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٤٥ (الرقم ١٤٨) برواية أبي الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمان الفهري كلّهم عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . . .إلخ .

أنظر أيضا البيان والتحصيل ، ١٨ / ٣٩١ في تعليق أبي الوليد بن رشد على رواية العتبي في المستخرجة وإشارةً إلى ما روى سحنون في المدونة عن ابن وهب ؛ أنظر ما رواه مالك في الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ١ / ٢٠٤ ؛ رواية أبي مصعب ، ١ /الرقم ٢٧٣ ؛ رواية القعنبي ، الرقم ١٤٦ ؛ مسند الموطأ للجوهري ، الرقم ٨١٤ برواية القعنبي عن مالك؛ الاستذكار ، ٨ /٧٨ ؛ التمهيد ، ٢٣ / ٣٢٠ ؛ ابن حبّان ، ١١ /الرقم ٦٧٣٧ برواية أبي مصعب عن مالك ؛ جزء من حديث مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري ، رواية البغوي (مخطوط Chester Beatty 3849) ، ق ٥٠ ب .

(٧٢) الخدري : أضيف فوق السطر .

(٧٣) هذا من : أضافه الناسخ فوق السطر ، وكتبه على الهامش أيضا .

(٧٤) يقول : أضافه الناسخ فوق السطر .

صِفَتَهُمْ في هؤلاء ، يقولون الحقّ بألْسنتهم لا يجاوز هذا منهم ، وأشار إلى حَلْقِه ، مِنْ أبغض خلْق الله إليه منهم أَسْوَدُ إحدى يديْه طُبْيُ شاةٍ أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ . فلمّا قتلهم عليّ بن أبي طالب قال : أنْظُرُوا ، فنظروا فلم يجدوا شيْئًا ، قال : ارْجِعُوا ، فوالله ، ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ ، مرّتيْن أو ثلاثًا ؛ ثمّ وجدوه في خربة فأتوا به حتّى وضعوه بيْن يديْه .

فقال عبيد الله : أنا حاضرُ ذلك مِنْ أَمْرِهِمْ وقوْل عليٍّ فيهم . [٧٥]

قال بُكيْر : وحدّثني رجلٌ عن ابن حنيْن أنّه قال : رأيْتُ ذلك الأَسْوَدَ .

٦٥ – ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بُكيْر بن عبْد الله ابن الأشجّ أنّ رجلا حدّثه عن عبْد الله بن عبّاس أنّه قال : أَرْسَلَني عليّ بن أبي طالب إلى الحروريّة لأُكلّمهم ؛ فلمّا قالوا : لا حُكْمَ إلاّ لله ، قلت : أَجَل ، صَدَقْتُمْ ، لا حُكْمَ إلاّ لله ، إنّ الله قد حكم في رَجُلٍ وامْرَأَةٍ ، وحكم في قتْل الصَّيْد ، فالحكْمُ في رَجُلٍ وامْرَأَةٍ وصيْدٍ أَفْضَلُ مِنَ الحكْم في الأَمَة ترجع به

[٧٥] الفقرة ٦٤ : المدونة ، ٣ / ٤٩ برواية سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ...إلخ ؛ أنظر أيضا صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ٤٨ (الرقم ١٥٧) برواية أبي الطاهر ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ١٧١ برواية أبي الطاهر عن ابن وهب ؛ مسند ابن حنبل ، ٢ /الرقم ٦٧٢ ، و٧٠٦، و١١٨٨ ، و١١٨٩ (تحقيق أحمد شاكر) .

وتحقن دماءها ويلمّ شَعَثها ؛ قال ابن الكوّاء : دَعُوه ، فإنّ الله قد أنْبأكم أنّهُمْ ﴿ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ . [٧٦]

٦٦ - وأخبرني عمر بن محمّد العمريّ بن زيد بن عبْد الله بن عمر بن الخطّاب [٧٧] عن أبيه عن عبْد الله بن عمر وذكر الحروريّة فقال : قال رسول الله عليه السّلام : يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلام مروق السّهْم مِنَ الرّميّة . [٧٨]

٦٧ - وأخبرني عمرو بن الحارث أنّ بُكيْرًا حدّثه أنّه سأل نافعًا : كيْف كان رأْي عبْد الله بن عمر في الحروريّة ، قال : يَرَاهم شِرار خلْق الله ، قال : إنّهم

---

[٧٦] الفقرة **٦٥** : المدونة ، ٣/ ٤٩ برواية سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشجّ عن ابن عبّاس ؛ هذا الاسناد منقطع في المدونة لأنّ بكير بن عبد الله لم يروِ عن ابن عبّاس . وفي الأصل : عمرو بن الحارث عن بُكيْر بن عبد الله بن الأشجّ أنّ رجلا حدّثه عن عبد الله بن عبّاس .
ابن الكوّاء ، هو عبد الله بن أوْفى بن الكوّاء اليشكريّ ، أميرُ الصّلاة في معسكر الخوارج بصفّين : أنظر تاريخ الطبري ، ٥/ ٦٣ ؛ أنظر أخباره في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢٧/ ٩٦ .
﴿ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ ؛ سورة الزّخرف ، الآية ٥٨ .

(٧٧) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب : وُضع بين قوسين في الأصل .

[٧٨] الفقرة **٦٦** : المدونة ، ٣/ ٤٩ برواية سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن محمد . . .إلخ .

انطلقوا إلى آيات أُنْزِلَتْ في (ق ٩أ) الكفَّار فجعلوها على المؤْمنين .[٧٩]

٦٨ – ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان [٨٠] أنّ نافعًا أخبره أنّ عبْد الله بن عمر كان إذا سُئل عن الحروريّة فقال : يكفّرون المسلمين ، ويستحلّون دماءهم وأمْوالهم ، وينكحون النّساءَ في عِدَدِهِنَّ ، وتأْتيهم المَرْأَةُ فينكحها الرّجلُ منهم ولها زوْجٌ ، فتكون المَرْأَةُ عندهم لها زوْجان ؛ فلا أعْلَمُ أحدًا أحقّ بالقتال والقتْل من الحروريّة .

٦٩ – ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن نافع موْلى عبْد الله ابن عمر قال : قدم جيْشٌ من الحروريّة في الفتْنَة وهم مِنْ أهْل اليمامة ، فأغاروا ليأْخذوا أموال المسلمين ويَقْتُلُوا مَنْ دفع عن ماله ونفْسه ، حتّى دنوا من المدينة فكانوا منها مسيرة ليْلةٍ ويومٍ ؛ فدعا عبْدُ الله بنُ عمر عَبْدَ الله بنَ عيّاش

---

[٧٩] الفقرة **٦٧** : أنظر صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدّين ٦ (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم) : وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنّهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفّار فجعلوها على المؤْمنين . – وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على قول ابن عمر : وصله الطبري في مسند عليٍّ من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشجّ أنّه سأل نافعًا : كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج . . إلخ : أنظر فتح الباري ، ١٢ / ٢٨٦ .

(٨٠) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح .

ابن أبي ربيعة فقال : اخْرُجْ إلى النَاس [٨١] وكَلِّمْهُمْ ، فإنْ كان عندهم قتال لهؤلاء قُمْنَا فقَاتَلْنَا معهم ، وإنْ كان ليس عندهم قتالٌ خرجنا إلى مكّة ولم نعرضهم دِينَنَا ودِمَاءَنا ؛ وكان ذلك مِنْ أَمْرهم بحِدْثان ما أُصيب أهْل المدينة بالحرّة ؛ فقال ابن عيّاش : النّاسُ حديثُو عهْدٍ بنكْبةٍ شديدةٍ ، وإنّك إنْ تكلّمهم يقولوا : نعم ، ثمّ يفرّوا عنك ولا يقاتلوا معك ؛ فلمّا رأَيَا ذلك ارتحلا من ليْلتهما وأنا معهما وناسٌ ، فلحقوا بمكّة ، ثمّ ردّ الله أولائك الحروريّة عن المدينة فلم يَقْدموها .

٧٠ – ابن وهب : وحدّثني أسامة بن زيد الليثيّ [٨٢] عن نافع أنّ جيْش الحروريّة نزلوا بنَخْل بيْنه وبيْن المدينة ليْلتان ، ثمّ ذكر نحو هذا الحديث .

٧١ – وأخبرني الليْث بن سعد قال : خرج أربعون حروريًّا في زمان عمر بن عبْد العزيز ، فكتب إليهم يَدْعُوهم إلى الجماعة وينكر عليهم خروجهم خلافًا للحقّ والسُّنّة ، وأَنْتُمْ قليلٌ أذلّةٌ ؛ (ق ٩ب) فكتبوا إليه جوابًا أبلغوا فيه فقالوا : أمّا ما ذَكَرْتَ من قلّتنا وذلّتنا فإنّ الله قال لأصْحاب رسول الله

---

(٨١) إلى الناس : فوق هذه العبارة كلماتٌ لا تُقْرأ في الأصل ، وكُتب بحبْر آخر على الهامش أيضا : إلى الناس .

(٨٢) الليثي : أضيف فوق السطر .

عليه السلام : ﴿وَاذْكُرُوا(٨٣) إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ ؛ فنحن نَرْجُو ذلك .

فبعث إليهم عوْنَ بنَ عبْد الله بن عُتْبة بن مسعود الهذليّ ، فلمّا قدم عليهم قال لهم : قاتلتم دهْرَكم كلّه على أنْ يُعْمَلَ بالّذي عَمِلَ به عُمَرُ بن عبْد العزيز (٨٤) ، فلمّا جاءَ رأيكم الّذي كنتم تطلبون ، وقال النّاس : هذا ، والله ، رأيهم ، كنتم أوّل مَنْ نفَرَ عنه ؛ قالوا : والله ، لقد صَدَقْتَ ، ما كنّا نطلب إلاّ الّذي عَمِلَ به ، ولكنّه لم يَتَبَرّأ مِنَ الّذين كانوا قبْله ، ولم يلعنهم . فقلْتُ : هل أنتم صادقي عمّا أَسْأَلكم عنه ، فقالوا : نعم ، لن تَسْأَلَنا عن شيءٍ إلاّ صدقناك ، فقلت : مَتَى عهدكم بلعْن هَامَان ، فقالوا : ما لعنّاهُ قطّ ، فقلت لهم: أَفَيَسعكم أنْ تتركوا وزير فرعون المنفّذ لأمْره ، ولا يسع عمر بن عبْد العزيز أنْ يعمل بالحقّ ويكفّ اللّعْن عن أهْل قِبْلَته إنْ كانوا أَخْطؤُوا في شيءٍ وعَمِلُوا بغيْر الحقّ .

فرجع إلى عمر بن عبْد العزيز فأخبره ، فقال : ما أُحِبّ أنّي بعثْتُ إليهم غيْرك ؛ فقال له : كيْف فَطِنْتَ لهامان ، فقال : تخوّفتُ إنْ ذكرْتُ فرعون أنْ

---

(٨٣) وَاذْكُرُوا : أضيف فوق السطر ، وأعاد الناسخ كتابته على الهامش .

(٨٤) بن عبد العزيز : أضيف فوق السطر وأعاد الناسخ كتابته على الهامش .

يقولوا قد لعنّاهُ فإنّه ملعنٌ خبيثٌ .

قال : وكتب عمر إلى يحيى بن يحيى الغسّانيَ وكان على المَوْصل أنْ أقررهم ما لم يسفكوا دمًا أو يقطعوا سبيلا أو يُخيفوا معاهدًا ، فإنْ فعلوا شيْئًا من ذلك فهم العدوّ ، فاقْتُلُوهم حيْث ثَقِفْتُمُوهم ؛ فأمْسَكُوا بأيديهم حتَى تُوُفّي عمر بن عبْد العزيز .

ثمّ خرجوا في خلافة يزيد بن عبد الملك ، فَقُتِلُوا . [٨٥]

---

[٨٥] الفقرة ٧١ : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ ﴾ ؛ سورة الأنفال ، الآية ٢٦ .

وفي آخر الفقرة ، في رسالة عمر بن عبد العزيز ، إحالة إلى سورة البقرة ، الآية ١٩١ : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ .

عوْن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذليّ ، أبو عبد الله الكوفي (ت ١١٠–١٢٠هـ) ؛ كان فقيها صالحًا ، وناظرَ عُمَرَ بن عبد العزيز في الإرجاء ، كان مرجئاً ثم رجع عن ذلك . أنظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٨ / ١٧١ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٥ / ١٠٣ ؛ المزّي ، ٢٢ / ٤٥١ ؛ حلية الأولياء ، ٤ / ٢٤٠ ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٤٧ / ٦٠ .

يحيى بن يحيى الغسّاني (ت ١٣٥ هـ) : أنظر تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٦٥ / ٥٣ ؛ المزي ، ٣٢ / ٣٧ ؛ تاريخ الموصل لأبي زكرياء الأزدي ، ٣ (تحقيق عليّ حبيبة ، القاهرة ١٩٦٧) .

أنظر هذه المناظرة أيضا في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، ١٣٠–١٣٤؛ خاصةً ص ١٣٣ (تحقيق أحمد عبيد . القاهرة ١٩٧٢)؛ عيون الحدائق في أخبار الحقائق لمؤلّف مجهول ، ٤١–٤٧ (تحقيق M. G. de Goejc ، P. De Jong . Leiden 1869) ؛ تاريخ

٧٢ - ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ رجلا من الحروريّة قال لعبْد الله بن عمر : (ق ١٠أ) إنّك كافرٌ ؛ قال له عبْد الله ابن عمر : كذبْتَ ؛ ثمّ لقي عبْدَ الله (٨٦) بن عبّاس فقال له مثْل ذلك ، فقال(٨٧) ابن عبّاس : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُون ﴾(٨٨) ، فقرأها حتّى ختمها ؛ قال الحروريُّ : قال اللهُ : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ . [٨٩]

باب في قتْل القَدَرِيَة

٧٣ - ابن وهب قال : أخبرني مالك عن عمّه أبي سُهيْل بن مالك قال :

الطبري، ٦/٥٥٥-٥٥٦؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢/١٠٥-١٠٧ .

(٨٦) عبد الله : أضيف فوق السطر .

(٨٧) فقال : أضيف فوق السطر .

(٨٨) ﴿ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ : أضيف فوق السطر بخطّ آخر .

[٨٩] الفقرة **٧٢** : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ؛ سورة الكافرون الآية ١-٢ .
﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ ؛ سورة الزّخرف ، الآية ٥٨ .

سألني عمر بن عبْد العزيز وأنا معه : ماذا تَرَى في هؤلاء القَدَرِيَّة ، قال : قلت : أَسْتَتِيبُهم ، فإنْ قبلوا ذلك وإلاّ فأعْرضهم على السَّيْف ؛ قال عمر : وأنا أرَى ذلك ؛

قال مالك : ورأْيي على ذلك (٩٠). [٩١]

٧٤ – ابن وهب قال : حدّثني أسامة بن زيد عن أبي سُهيْل أنّ عمر بن عبد العزيز قال له : ما الحكْمُ في هؤلاء القَدَرِيَّة ، قال : قلت : يُسْتتابون (٩٢) ، فإنْ تابوا قُبِلَ ذلك منهم ، وإنْ لم يتوبوا قُوتلوا على وجْه البغي ؛ فقال عمر : ذلك الرَّأْيُ فيهم ، ويْحهم ، فأيْن هُمْ عن هذه الآية : ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ . [٩٣]

---

(٩٠) على الهامش بالخط الذى على ق ٩ ب : لم يذكر الحارث " ورأيى على ذلك " .

[٩١] الفقرة **٧٣** : المدونة ، ٣ / ٥٠ عن مالك بن أنس ؛ أنظر الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ / ٩٠٠ ؛ البيان والتحصيل ، ١٧ / ٢٦٥ : قال مالك في القدرية : إنْ لم يتوبوا أرَى أنْ يُقْتَلُوا .

(٩٢) يُسْتتابون : في الأصل : يستتابوا .

[٩٣] الفقرة **٧٤** : المدونة ، ٣ / ٥٠ برواية سحنون عن ابن وهب عن أسامة بن زيد . . .إلخ ؛ البيان والتحصيل ، ١٦ / ٤١٢ برواية ابن وهب إلى قوله : قوتلوا على وجْه البغي .
﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ ؛ سورة الصافات ، الآية ١٦١–١٦٣ .

٧٥ - ابن وهب قال : أخبرني أنس بن عياض أنّ رجلا من القدريّة قال: إنّ معنا عبْد الله بن يزيد بن هُرْمُز وعمر بن عبْد العزيز ؛ فسُئل ابن هُرْمُز ، فقال : كذب ، والله ، لقد أدْركْتُ المدينة وما يُذْكَرُ فيها (٩٤) إلاّ رجلٌ واحدٌ منْ جُهَيْنَة يقال له مَعْبَد ؛ قال : ثمّ سألْتُ أبا سُهيْل عَمّ مالك بن أنس فقال : كذب ، اسْتَشارني عمر بن عبْد العزيز فقال لي : كيْف ترى في الّذين يكذبون بالقَدَر ، قال : قلْتُ : أرَى أنْ يُسْتتابوا ، فإنْ تابوا وإلاّ ضُرِبَتْ رقابهم . فقال عمر : ذلك الرَّأْيُ فيهم ، والله ، لو لم تكن إلاّ هذه الآيَةُ لكفى بها حُجّةً عليهم: ﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾.

٧٦ - ابن وهب قال : أخبرني الليْث بن سعد (٩٥) عن عمر مولى غُفْرة عن أبي سُهَيْل بن مالك عن عمر بن عبْد العزيز أنّه قال ذلك ، ولم يَذْكُر

---

(٩٤) في الأصل : أهل المدينة وما يُذْكَرُ فيه : حُذفت العبارة " أهْل " في الأصل ، وغُيِّرت كلمة "فيه " إلى " فيها " بخط آخر ؛ فأغلب الظَنّ أنّ الناسخ قد كتب أصلا : أدركتُ أهْلَ المدينة وما يُذْكره فيه إلاّ رجلٌ... الخ . وفي نفس الموضع بخط آخر على الهامش : أعرف قلّة أهل القَدَر ، أعرف القدر بالمدينة .

(٩٥) بن سعد : أضيف فوق السطر بحبْر وخطّ آخريْن .

الآيَةَ . [٩٦]

باب في الـمُرْتَدّ عن الإسْلام

٧٧ - (ق ١٠ب) ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وهشام بن سعد وداود بن قَيْس أنّ زيد بن أسلم حدّثهم أنّ رسول الله عليه السّلام قال : مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . [٩٧]

---

[٩٦] الفقرة **٧٥** ، **٧٦** : عبد الله بن يزيد بن هُرْمُز (ت ١٤٨ هـ) : أنظر جملة أخباره برواية ابن وهب في كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ، ١/٦٥١-٦٥٥؛ وأنظر قصّته عند خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة عام ١٤٥ هـ في تاريخ الطبري ، ٧/ ٥٩٩ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ، ٦/٣٧٩ .
﴿ فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ ﴾ ؛ سورة الصافات ، الآية ١٦١-١٦٣ .

[٩٧] الفقرة **٧٧** : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢/٧٣٥ : مالك عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله ﷺ قال. . .إلخ. ؛ الاستذكار ، ٢٢/١٣٥-١٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/١٩٥ برواية الشافعي عن مالك ؛ سنن النسائي ، ٧/١٠٣-١٠٦ .
قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت ١٦٤ هـ) في كتابه : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال : مَنْ كفر بعد إسلامه فاقْتُلُوهُ ؛ كان زيد بن أسلم يرفع ذلك إلى النّبيّ ﷺ ونافع مولى عبد الله بن عمر (مخطوط في المكتبة العتيقة بالقيروان ، برواية سحنون) .

قال مالك : فإنّما يُعْنَى بذلك مَنْ خرج مِنَ الإسْلام وكفر بالله ، ولم يُعْنَ[98] بذلك مَنِ انْتَقَلَ مِنَ اليهود والنّصارى والمجوس إلى دينٍ آخَرَ ، أنْ يتهوّد النّصرانيّ أو يتنصّر اليهوديّ أو المجوسيّ .

٧٨ – ابن وهب قال : أخبرني عبْد الله بن يزيد عن مَنْ أخبره عن سماك بن حرب أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى عليّ بن أبي طالب يسأله عن نصْرانيٍّ تحوّل يهوديًّا أو مجوسيًّا ، أو يهوديّ تحوّل نصرانيًّا أو مجوسيًّا ؛ قال[99]: فكتب إليه : إنّما تحوّل من كُفْرٍ إلى كُفْرٍ ، ليس عليه شيءٌ . [١٠٠]

٧٩ – ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث وابن سمعان أنّ رسول الله عليه السّلام قال : مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بعد إيمانه طائعًا فَاقْتُلُوهُ .

---

(٩٨) يُعْنَ : في الأصل : يعنى .

(٩٩) قال : أضيف فوق السطر .

[١٠٠] الفقرة ٧٨ : عبد الرزاق ، ٦ / ٤٨ برواية ابن جريج قال : حُدِّثْتُ حديثا رُفع إلى عليّ ابن أبي طالب في يهوديّ أو نصرانيّ تزندق ، قال : دَعُوهُ يتحوّل من دينٍ إلى دينٍ . قارن بما رواه عبد الرزاق ، ١٠ / ١٧٠-١٧١ عن سفيان الثّوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى عليٍّ يسأله عن مُسْلِمَيْنِ تزندقا ، فكتب إليه : إنْ تابا ، وإلاّ فاضرب أعناقهما .

قال ابن سمعان [١٠١] : ولا أعْلَمُ إلاَ أنَ نافعًا وزيد بن أسلم حَدَّثَاني هذا الحديث . [١٠٢]

٨٠ - ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبْهان [١٠٣] عن أيّوب السَخْتيانيَ عن عكرمة [١٠٤] عن ابن عبّاس أنَ رسول الله عليه السّلام قال : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، ولا تُعَذِّبُوا بعذاب الله . [١٠٥]

---

(١٠١) أضيف فوق اسمه: لم يقرأه ح .

[١٠٢] الفقرة ٧٩ : أنظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/ ٢٠٤ برواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنَ يحيى بن سعيد حدّثه أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول...إلخ ، (موقوفًا) .

(١٠٣) أضيف فوق اسمه : لم يقرأه ح .

(١٠٤) فوق اسمه : مولى ابن عبّاس بخطّ آخر .

[١٠٥] الفقرة ٨٠ : أنظر عبد الرزاق ، ١٠/ ١٦٨ برواية معمر عن أيّوب السّختياني عن عكرمة عن ابن عبّاس ؛ سنن النسائي ، ٧/ ١٠٤ عن عبد الوارث ووُهَيْب عن أيّوب...إلخ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/ ١٩٥ برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أيّوب...إلخ ؛ أنظر أيضا : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ٦/الرقم ٣٠١٧ و١٢/ الرقم ٦٩٢٢؛ سنن أبي داود ، ٢/ ٢١٩؛ سنن ابن ماجة ، ٢/الرقم ٢٥٣٥ ؛ سنن الترمذي ، ٤/الرقم ١٤٥٨؛ المصنف لابن أبي شيبة ، ١٠/الرقم ٩٠٥٥؛ ابن حبان ، ١٢/ ٤٢١ برواية حماد بن زيد عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس ؛ المغني لابن قدامة ، ١٢/ ٢٦٩.

٨١ – ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وابن سمعان [١٠٦] عن ابن شهاب أنّه [١٠٧] قال : هَاجَتِ الفِتْنَةُ الأُولى فَأَدْرَكَتْ رجالاً ذوي عدد مِنْ أَصْحابِ رسول الله مِمَّنْ شهد بدْراً مع رسول الله عليه السّلام ، فبَلَغَنا أنّهم كانوا يَرَون أنْ يهدم أمْر الفتْنة فلا يقام فيها على رجلٍ قَاتَلَ في تأْويل القرآن قصاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ ، ولا حَدٌّ في سبي امْرأةٍ سُبِيَتْ ، ولا نَرَى عليه حدًّا ، ولا نَرَى بيْنها وبيْن زوْجها ملاعنةً ، ولا نَرَى أنْ يقفها أَحَدٌ [١٠٨] إلاّ جُلد الحدّ ، ونَرَى أنْ تُرَدّ إلى زوْجها الأوّل بعد أنْ تعْتدّ فتنْقضي عدّتها مِنْ زوْجها الآخرِ ، ونَرَى أنْ ترث زوْجها الأوّل .

٨٢ – ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئْب عن ابن شهاب عن رجالٍ شهدوا بدْراً أنّهم كانوا يقولون : لو أنّ رجلاً (ق ١١أ) تأوّل مع الحروريّة فقَاتَلَ وقُتِلَ ، ثمّ مات ، أو امْرأَة تأوّلَتِ القُرآن فخرجت حتّى لحقت بالخوارج وتركت زوْجها وقاتلت معهم وتزوّجت فيهم ، ثمّ جاءَتْ تائبةً لم يكن عليها

---

(١٠٦) ابن سمعان : كُتب اسمه في النسخة أصلا فحُذف بحبْر آخر .

(١٠٧) أنّه : أضافه الناسخ فوق السطر .

(١٠٨) ولا نرى أنْ يقفها أَحَد : كذا في الأصل ؛ وإشارةٌ إلى رواية الحارث بن مسكين على الهامش : "ولا نرى أن يقذفها لحارث" ؛ أنظر المدوّنة ، ٣ / ٥٠ : ولا نرى أن يقذفها أحدٌ .

حدٌّ ، وكان عَلَى مَنْ قذفها الحدُّ ، ولم تكن بيْنها وبيْن زوْجها ملاعنةٌ ، وحُبِسَتْ عن زوْجها حتّى تَسْتبرأ ، ثمّ تَرْجع إلى زوْجها الأوّل . [١٠٩]

٨٣ - ابن وهب قال : سمعْتُ ابن سمعان (١١٠) يقول : أخبرني ابن شهاب أنّ الفُرْقة وَقَعَتْ بعد رسول الله عليه السّلام وأَصْحابُ النّبيّ متوافرون ، فاجتمع الأمْرُ فيهم ألاّ يحدَّ فرج استحلّ بتأْويل القرآن ، ولا يُقاد ولا يُودى ما استحلّ بتأويل القرآن ، ولا يُضْمن مالٌ ذهب إلاّ إنْ يضمن شيءٌ بعيْنه فيُرَدّ إلى أهْله . [١١١]

---

[١٠٩] الفقرة ٨١ ، ٨٢ : المدونة ، ٣ / ٤٩-٥٠ برواية سحنون عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد . . .إلخ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ١٧٤ برواية بحر بن نصر عن ابن وهب ؛ أنظر أيضا البيان والتحصيل ، ١٥ / ٥١٩ في تعليق أبي الوليد بن رشد على رواية العتبي في المستخرجة وبإشارته إلى ما جاء في المدونة برواية الزهري . أنظر أيضا عبد الرزاق ، ١٠ / ١٢٠-١٢١ برواية معمر قال : أخبرني الزهري أنّ سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأةٍ خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشّرك ولحقت بالحرورية فتزوّجت ، ثمّ إنها رجعت إلى أهْلها تائبةً . . . إلخ ، وما جاء في كتاب الزهري في أمْرها ؛ أنظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ١٧٥ برواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري .

(١١٠) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

[١١١] الفقرة ٨٣ : قارن بما رواه عبد الرزاق ، ١٠ / ١٢٠-١٢١ عن ابن شهاب ؛ أنظر أيضا النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ١٤ / ٥٤٤ : قال ابن شهاب : ووقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون . . .إلخ .

٨٤ – ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان [١١٢] أنّ مَنْ أدْرَكَ مِنَ السَّلَف كانوا يقولون : هما رِدّتان ؛ رِدَّةُ كُفْرٍ يستحلّ بها القتْل والسَّبي وقطْع المواريث ، وردّةُ انْتقاضِ شرائع الإسلام ، فقاتل عليها أهْلها لا يحلّ سبيْهم ولا أخْذ أموالهم ، وهي سِيرَةُ أبي بكر الصّدّيق في مَنِ ارْتَدّ في زمانه .

٨٥ – ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبْهان [١١٣] عن أيّوب السَّخْتيانيّ يحدّث عن ابن سيرين أنّ علقمة بن عُلاثة ارتدّ عند وفاة النّبيّ عليه السّلام فانطلق حتّى لحق بهِرَقْل أو بقَيْصر ؛ فأرْسل أبو بكر الصّدّيق إلى امْرَأته [١١٤] وابْنَته وخَيَّرَهُنّ ؛ فقالت امْرَأتُهُ : إنْ كان علقمة كَفَرَ ما كفرْتُ أنا ولا ابْنتي ؛ فتَرَكَهنّ . فقدم علقمة في خلافة عمر بن الخطّاب ، فجعل يشدّ عليه في القوْل ، فقال : حسْبك سائر اليوْم ، بَايِعْني . [١١٥]

٨٦ – ابن وهب قال : أخبرني اللّيْث بن سعد قال : كتب إليَّ ربيعة في أهْل قَرْيَةٍ أسلموا وأسلم نساؤُهم وذراريهم ، ثمّ ارتدّوا عن الإسلام بعد ذلك

---

(١١٢) على الهامش : ابن سمعان ؛ في كتاب الحارث : عن ابن شهاب .

(١١٣) فوق اسم الحارث بن نبهان الرسم : لم يقرأه ح .

(١١٤) بقيْصر ؛ فأرْسل أبو بكر الصّدّيق إلى امْرأته : كتبه الناسخ مرّتين خطأً ، ثم حذفه

[١١٥] الفقرة **٨٥** : علقمة بن علاثة ؛ أنظر أخباره في تاريخ الطبري ، ٣ / ٢٦٢ .

فكفروا وقاتلوا فقُتِلَتْ طائفةٌ منهم وأُسِرَتْ طائفةٌ ؛ فهل يحلّ سبْيُهُم أم لا ينْبغي أنْ يُقْبَل منهم إلاّ الإسلامُ ، فقال ربيعةُ : يُقْتَلُ الرِّجالُ والنّساءُ وكلّ مَنْ بلغ مِنَ الذّرية مِنْ رَجُلٍ أو امْرأةٍ (ق ١١ب) صاغرًا قَمِئًا ، إلاّ كلّ ذرية ولدت بعد أنْ أسْلموا ، ثمّ كفروا وقاتلوا قبْل أنْ تبلغ تلك الذّرية بكامل السّنّ الّتي تقع عندها الحدودُ وتكامل الفرائض ؛ وذلك لأنّهم ولدوا في حُجور المؤْمنين ولأنّهم ولدوا في حُجور مُسْلِمةٍ ، فليس لهم أنْ ينقضوا عليهم ولم يبلغوا السّنّ، فيكونوا هُمْ نقضوا على أنْفسهم ، فأوْلائك مُسْلِمُونَ أَحْرار (١١٦) .

أمّا كلّ ذرية ولدت في حُجورهم وهم كفّار ، ثمّ أسلموا فكانوا على ذراريهم وأنْفسهم ، ثمّ نقضوا ، فقد نقضوا عن مَنْ دخل في الإسلام أدخلوهم، وكان في الكفْر قبْل ذلك معهم ، فقد نقضوا عليهم وأخرجوهم كما كانوا أدخلوهم فأوْلائك يُسْبون ، ليسوا كهيئة مَنْ ولد بعد إسلامهم ولم يُدْرك حتّى نقضوا ؛ إسلامُ تلك الذّرية إسلامُ المسلمين كلّهم ، فهم أحْرار ولا يُسْبون (١١٧) . [١١٨]

---

(١١٦) على هذه الفقرة تعليق لأبي بكر بن اللبّاد على الهامش : قال أبو بكر معناه لم يبلغوا السنّ ، يعني المعاتبة .

(١١٧) تعليق على هذه الفقرة في الهامش لا يُقْرأ إلا بعضه : ومن ولد لهم بعد اسلامهم ومن أولادهم الذين أسلموا (..؟..) و (..؟..) عندهم من ارتدّ (.....؟) .

[١١٨] الفقرة ٨٦ : أنظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ١٤ / ٤٩٧ عن ربيعة .

٨٧ – أخبرني عبْد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضْرميَ أنَ عبْد الله بن سعد كان قد ارتدَ عن الإسلام فأمَرَ النَبيَ عليه السَلام بقتْله إنْ وُجد ؛ فلمّا كان يوْم الفتْح استجار بعثْمان بن عفّان وكان أخاهُ مِنَ الرَضاعة ، فاسْتجار له عثمان مِنْ رسول الله عليه السَلام ؛ قال : فسكت رسولُ الله ساعةً ، ثمَ تكلّمه عثمان فيه ، فَآمَنَهُ رسولُ الله عليه السَلام ؛ فقام رجلٌ مِنَ الأنْصار فقال : يا رسول الله ، ائْذن لي فيه أَضْرب عنقه ، فقال : الآن ، أَلَمْ تَرَ(١١٩) كيْف سَكَتُّ ، فقال : يا رسول الله (١٢٠) ، انْتَظَرْتُ أنْ تُومِىءَ إليَّ ، فقال رسول الله : لا يحلّ لِنَبيٍّ أنْ يُومِىءَ .

٨٨ – وحدّثني عبْد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَ رسول الله عليه السَلام قال : لا يحلّ لِنَبيٍّ أنْ يُومِىءَ . [١٢١]

(١١٩) ألم تَرَ : في الأصل : ألم ترى .

(١٢٠) يا رسول الله : أراد الناسخ أن يكتب بعد ذلك : "عليه السلام" وحذفه في آخر السطر .

[١٢١] الفقرة ٨٧ – ٨٨ : هو عبد الله بن سعد بن أبي السَرح ، أبو يحيى القرشي العامريّ ، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ؛ أنظر قصّته في كتاب المغازي للواقدي ، ٢ / ٨٥٥؛ السيرة النبوية لابن هشام ، ٢/٤٠٩؛ تاريخ الطبري ، ٣/٥٨–٥٩؛ أنساب الأشراف للبلاذري ، ١ /الرقم ٧٤٦ ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢٩/٢٥ –٢٧، ٢٩ : بقول النّبي ﷺ : الإيماء خيانةٌ ليس لنبيّ أنْ يومىء ؛ أنظر أيضا ص ٣٢ ، و٣٤–٣٥

٨٩ - وحدّثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وغيْره أنّ الأشْعث ابن قيْس الكنْديّ كان أسلم في زمان رسول الله عليه السّلام وقَدِمَ عليه ، فلمّا ارتَدّت العَرَبُ بعد وفاة رسول الله عليه السّلام ارتدّ فيمَنْ ارتدّ ، فلمّا قاتلهم أبو بكر وقُتِلَ قومُ الأشْعث فأُتي [١٢٢] به أسيراً إلى أبي بكر ، قال لأبي بكر : إنْ رأيْتَ أنْ تَسْتَبْقِيني (ق ١٢أ) على العدوّ أو تُنْكِحَني أُخْتك امّ فَرْوَة بنت أبي قحافة ؛ قال : فاسْتبقاه أبو بكر وأنْكحه أُخْته ، فولدت منه محمّد بن الأشْعث.

٩٠ - قال : وحدّثني أيضا أنّ عليَّ بن أبي طالب قال للأشْعث بن قيْس : إنّي لأرى في عقبك غدره يوْم النُّجَيْر ؛ قال : فكان ابنه عبد الرّحمان ابن محمّد بن الأشْعث افْتُتِنَ في زمان عبد الملك بن مروان ، فخرج على الحجّاج بن يوسف فقاتله سنتيْن أو نحو ذلك ، ثمّ انْهزم بعد فهلك . [١٢٣]

بقول رسول الله ﷺ فيه : إنّ النّبي لا يكون له خائنة الأعْين ؛ أنظر أيضا سنن النسائي ، ٧/ ١٠٦ ؛ سنن أبي داود ، ٢/ ٢٢٠ .

(١٢٢) فأُتي : في الأصل : اوتى .

[١٢٣] الفقرة ٨٩ ، ٩٠ : أنظر أخبار الأشعث بن قيس الكندي في تاريخ الطبري ، ٣/ ٣٣٥-٣٣٩ ؛ كتاب الفتوح لابن أعثم الكوفي ، ١/ ٨٦-٨٧ ؛ كتاب الأموال لأبي عبيد ، الرقم ٣٠٢؛ كتاب الردّة للكلاعي ، ١٧٠؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٥/ ٥ ؛ معجم البلدان لياقوت ، ٥/ ٢٧٤ (النُجيْر) .
وأنظر أخبار عبد الرّحمان بن محمد بن الأشعث في تاريخ الطبري ، ٦/ ٣٣٧-٣٤١ (دير الجماجم) ، و ٦/ ٣٦٦ (وقعة مسكن)؛ أنساب الأشراف للبلاذري ، مخطوط

٩١ – ابن وهب قال : أخبرني مسلمة بن عُليَّ [١٢٤] عن غيْر واحد عن ابن شهاب قال : أُتي رسول الله عليه السّلام بنبْهان أسيرًا فأسلم ، فخلّى سبيله، فكفر ، ثمّ أُتي به ، فأسلم [١٢٥] ، ثمّ كفر أربعًا أو خمْسًا ، ثمّ قال : اللّهمّ ، أمكنّي من نبْهان في حبْل أبْرق [١٢٦] ، فتغيّر حبْل رسول الله عليه السّلام ، فأتَوْا به في حبْل أبْرق ، فقال رسول الله عليه السّلام : اضْربُوا عنقه ؛ فلمّا ولي قال : ما يريد منّي ابنُ عبد المطلّب ، فأنَا أَشْهَدُ ألاّ إلهَ إلاّ الله وأنّ مُحَمّداً رسولُ الله ؛ قال النّبيّ عليه السّلام [١٢٧] : ما يقول ، فأخبروه بقوْله ، فخلّى سبيله .

٩٢ – ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثّوْريّ عن رجل عن عبْد الله بن عبيْد بن عميْر الليْثيّ أنّ رسول الله عليه السّلام اسْتتاب نبْهان أربع مرّات ، وكان نبْهان قد ارتدّ . [١٢٨]

Reisülküttap (استنبول ، ٥٩٨ ، ق ٧ ب – ٢٠ ب) .

(١٢٤) فوق اسم مسلمة بن عُلي : لم يقرأه ح .

(١٢٥) فخلّى سبيله ، فكفر ، ثمّ أُتي به ، فأسلم : أُضيف فوق السطر بخطّ آخر .

(١٢٦) حبْل أبرق : على الهامش بخط آخر : الحبل الأبرق الحبل الملون .

(١٢٧) النّبيّ عليه السّلام : أضافه الناسخ على الهامش .

[١٢٨] الفقرة **٩١ ، ٩٢** : أنظر السنن الكبرى للبيهقي ، ١٩٧/٨ برواية بحر بن نصر عن ابن وهب . . .إلخ ؛ عبد الرزاق ، ١٦٦/١٠ بروايته عن سفيان الثوري عن رجلٍ عن عبد الله بن

٩٣ – قال سفيان : وأخبرني عمر بن قيْس [١٢٩] عن ابراهيم بن يزيد أنّه قال : المُرْتَدُّ يُسْتتاب أبداً كلّما رَجَعَ .

قال : وسألتُ مالكا فقال لي : يُسْتتاب كلّما رَجَعَ .

قال مالك : وقد قال عمر بن الخطّاب : ألا اسْتَتَبْتُمُوهُ ثلاثًا . [١٣٠]

٩٤ – قال : وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود محمّد بن الرّحمان عن عروة بن الزّبير أنّ أبا بكر الصّدّيق أَمَرَ خالد بن الوليد حين بعثه إلى مَنِ ارْتَدَّ مِنَ العرب أنْ يَدْعُوَهُمْ بدعاية الإسلام ويُنْبئهم بالّذي لهم فيه وعليهم ويَحْرِصُ عَلَى هُدَاهُمْ ، فَمَنْ أجابه مِنَ النّاس كلّهم أحْمرهم وأسْودهم فَلْيَقْبل ذلك منه ؛ فإنّه إنّما يقاتل مَنْ كَفَرَ (ق ١٢ب) بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب

عبيد بن عمير أنّ النّبيّ ﷺ استتاب نبهان أربع مرّات .

(١٢٩) عمر بن قيس : تعليقٌ ليحيى بن عمر الكناني في الهامش : عمرو بن قيس الملائي وعمر بن قيس المكّي . وفي نفس الموضع بخطّ آخر إحالة إلى روايتَي أبي الطاهر والحارث ابن مسكين : عمرو لط وح ؛ (أي ذَكَرَا عمرو بن قيس الملائي) . – وهو من شيوخ سفيان الثوريّ ؛ كان سفيان يأتيه يسلّم عليه ويتبرّك به : أنظر : المزّي، ٢٢/٢٠٢ .

[١٣٠] الفقرة **٩٣** : أنظر السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/١٩٧ برواية سفيان عن عمرو بن قيس (كذا) عن رجل عن إبراهيم ؛ عبد الرزاق ، ١٠/١٦٦ : برواية سفيان عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتدّ : يستتاب أبداً . قال سفيان : هذا الذي ناخذ به .
السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/١٩٧ : وقال لي مالك : ذلك أنّه يستتاب كلّما رجع . أنظر الفقرة ٩٥ .

المَدْعُوُّ إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سَبِيلٌ ، وكان الله هوحسبه ؛ ومَنْ لم يُجبْهُ إلى ما دعاه إليه من الإسلام مِمَّنْ رَجَعَ عنه أنْ يَقْتُلَهُ . [١٣١]

٩٥ - قال : وحدّثني يحيى بن عبْد الله بن سالم ويعقوب بن عبْد الرّحمان الزُّهْريَ ومالك بن أنس عن عبْد الرّحمان بن محمّد بن عبْد القاريَ (١٣٢) عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطاب أنّه قدم عليه رَجُلٌ من قبل أبي موسى الأشْعريَ فسأله عن النّاس ، فأخبره ، ثمّ قال : هَلْ كان فيكم منْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٌ ، قال : نعم ، رَجُلٌ كَفَرَ بعد إسلامه ، قال : فماذا فَعَلْتُمْ به ، قال : قرّبناه فضربنا عنقه ؛ فقال عمر : فهلاّ حبستموه ثلاثا (١٣٣) وطيّنتم عليه بيْتًا ، وأطْعمتموه كلّ يومٍ رغيفًا واسْتَتَبْتُمُوهُ لعلّه يتوب ويراجع أمْر الله ؛ اللّهُمَّ ، إنّي لم أحْضر ، ولم آمر ، ولم أرْضَ إذْ بلغني .

---

[١٣١] الفقرة ٩٤ : السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/ ٢٠١ برواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن ابن لهيعة . . .إلخ ؛ وأنظر كتاب أبي بكر الصدّيق إلى أمراء الأجناد في تاريخ الطبري ، ٣/ ٢٥٠-٢٥٢؛ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النّبوي والخلافة الراشدة ، لمحمد حميد الله (الطبعة الثالثة ١٩٦٩) ، ٢٩١ .

(١٣٢) أنظر فهرست الأعلام .

(١٣٣) ثلاثا : على الهامش : ستا ، ثلاثا لط (أي جاء في رواية أبي الطاهر : ثلاثا كما في النص) .

٩٦ – قال : وسمعْتُ الليْث يحدّث عن عبْد الله بن نافع موْلى عبْد الله ابن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك ، وقال : اللّهُمَّ ، إنّي أَبْرأ إليك منْ دمه .

٩٧ – ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب قال : كتب صاحبُ فلسطين إلى عمر بن عبْد العزيز أنّ رجلا مجوسيًّا ممَّنْ قَبلَهُ أسلم ، ثمّ كفر بعد إسلامه ، واستشار عُمَرُ بنُ عبْد العزيز النّاسَ في ذلك ، فقال أبو قلابة الجَرْميّ : فُتحَ حصْنٌ منَ الحُصون في زمان عمر بن الخطاب (١٣٤) فوجدوا فيه رجلا قد كفر بعد إسلامه فقتلوه ؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ألا أَعْطَشْتُمُوهُ وجَوَّعْتُمُوهُ ، ثمّ أَقَلْتُمُوهُ الإسْلامَ ، إني (١٣٥) أبْرأ إلى الله منه . فكتب عمر بن عبْد العزيز أنْ احْبسْهُ ، ثمّ جوّعه وأعْطشْهُ (١٣٦) ، فإنْ تاب فكسبيل ذلك ، وإنْ

(١٣٤) عمر بن الخطاب : كتب الناسخ أولا : عمر بن عبد العزيز وحذف " عبد العزيز " وكتب بعده " الخطاب " .

(١٣٥) إنّي : على الهامش إشارة إلى رواية الحارث بن مسكين : اللهمّ لحارث . (أي جاء في روايته : اللهمّ إني أبرأ إلى الله ...الخ) .

(١٣٦) وأعْطشْهُ : كتب الناسخ : وعطشه ، وأضيفت [أ] فوق السطر وعلى الهامش بخطّ آخر .

لم يفعل فاكْتُبْ إليَّ بأمْرِه . [١٣٧]

٩٨ – ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكيْر عن أبيه عن عمرو بن شعيْب أنّه قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب (ق ١٣أ) في رجلٍ كان مُسْلمًا ، ثمّ تنصّر ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أنْ أعْرِضْ عليه الإسلام ، فإنْ أَبَى فاقْتُلْهُ ؛ فعرض عليه الإسلام فأبَى ، فقتله .

٩٩ – قال : وأخبرني ابن سمعان (١٣٨) قال : بلغنا أنّ عليَّ بن أبي طالب أُتي برجلٍ كان أسلم ، ثمّ كفر ، فاسْتتابه ، وأَمَرَهُ بالرّجعة إلى الإسلام ، فأَبَى فضربه عليٌّ بيده وضربه النّاسُ حين رَأَوْا عليًّا ضربه حتّى قتلوه . [١٣٩]

---

[١٣٧] الفقرة **٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧** : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ / ٧٣٧ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢ / ٥٠٣ ؛ الاستذكار ، ٢٢ / ١٤١ ؛ التمهيد ، ٥ / ٣٠٦ ؛ أنظر أيضا عبد الرزاق ١٠ / ١٦٤–١٦٥ برواية معمر عن محمّد بن عبد الرّحمان بن عبد القاري عن أبيه قال : قدم مجزأة بن ثور – أو شقيق بن ثور – على عمر يبشّره بفتْح تُسْتَر ... وذكر هذا الخبر ؛ المصنف لابن أبي شيبة ، ١٠ /رقم ٩٠٣٤ برواية ابن عيينة عن محمّد بن عبد الرّحمان عن أبيه...إلخ ؛ المغني ، ١٢ / ٢٦٧–٢٦٨ . البيان والتحصيل ، ١٦ / ٣٧٩ : وسئل [مالك] عن قول عمر بن الخطاب أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، هل ترى أن يُتربّص بالذي يكفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذٍ ؛ قال : ما أرى بهذا بأسا ، وليس على هذا أَمْرُ جماعةِ النّاس .

(١٣٨) فوق اسمه : لم ح .

[١٣٩] الفقرة **٩٩** : قارن بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، ١٠ /الرقم ٩٠٥٦ ؛ وأنظر عبد

١٠٠ – ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيّوب أنّ عبْد الله بن شُبْرُمَة حدّثه أنّ عليّ بن أبي طالب (١٤٠) أُتِيَ بيهوديٍّ أَسْلَمَ ، ثم تهوّد ، فاستتابه فأَبَى أنْ يتوب ، وقال : يحسب أنّ هؤلاء كلّهم مؤْمنون ؛ فغضب عليٌّ فأمر به فقُتل؛ ثمّ تخوّف أنْ يُفْتَنوا فيه لشدّة نفْسه وجُرْأته ، فأَمَرَ به فأُدْرِج في حصيرة، ثمّ أحْرقه بالنّار (١٤١) .

١٠١ – عبْد الله بن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيْد الله بن عبْد الله بن عتْبة بن مسعود أنّ عبْد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون حديثَ مُسيْلمة الكذّاب يَدْعُونَ إليه ، فكتب فيهم إلى عثمان ابن عفّان ، فكتب عثمان أنْ أعْرِضْ عليهم دينَ الحقّ وشهادةَ ألاّ إلهَ إلاّ الله وأنّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ، فمَنْ قبلها وتبرّأَ مِنْ مُسيْلمة فلا تقتله ، ومَنْ لزم دِينَ مُسيْلمة فاقْتُلْهُ ؛ فقَبِلَها رجالٌ منهم فتُرِكوا ، ولزم دِينَ مُسيْلمة رجالٌ

الرزاق ، ١٠ / ١٧٠ برواية سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أنّ عليًا استتاب مُسْتَورد العجْلي ، وكان ارتدّ عن الإسلام ، فأبى ، فضربه برجله فقتله الناس . – والأرْجح أنّ ابن سمعان ، شيخُ ابن وهب في هذا الكتاب ، قد أراد أن يُحيل إلى هذه القصّة .

(١٤٠) أضيف في هذا الموضع على الهامش : في الإيمان والزنادقة .

(١٤١) أضيف في هذا الموضع على الهامش : حرق عليٌّ رجلا بالنّار .

فقُتِلوا . [١٤٢]

١٠٢ – أخبرنا عبْد الله بن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبْهان [(١٤٣)] عن محمَّد بن عبيْد الله عن أبي إسحاق الهمدانيَ عن الحارثة بن مُضَرِّب [(١٤٤)] قال : ذهبْتُ بفرسٍ لي أريد أنْزي عليها في بني حنيفة ، فأُقيمَت الصَّلاةُ فدخلْتُ أُصلِّي ، فإذا إمَامُهُمْ يَقْرَأُ بسَجْع مُسيْلمة الكذَّاب ، فخرجْتُ ، فأتيْتُ ابنَ مسعود فأخبرته ، فبعث معي ناسًا فأتيْناهم للغد فوجدناه يَقْرَأُ بتلك القراءَة ؛ فرجعوا إلى ابن مسعود ، فاسْتتاب الرِّجالَ والنِّساءَ وقال : إنْ لم تفعلوا قَتَلْتُكُمْ؛ فتابوا إلاَّ الإمام ، فقدَّمه فضرب عنقه . [١٤٥]

---

[١٤٢] الفقرة **١٠١** : السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/ ٢٠١ برواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس بن يزيد . . .إلخ ؛ عبد الرزاق ، ١٠/ ١٦٨-١٦٩ برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه ، وذكر أنه كتب إلى عمر ، ولم يذكر عثمان بن عفان كما ذكره ابن وهب في الأصل .

(١٤٣) فوق اسم الحارث بن نبهان : لم يقرأه ح .

(١٤٤) مضرَب : صحّحه الناسخ على الهامش : مُضَرِّب .

[١٤٥] الفقرة **١٠٢** : السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٢٠٦ برواية أبي عوانة عن أبي إسحاق عن الحارثة بن مضرِّب ؛ وأنظر روايات هذه القصّة في المعجم الكبير للطبراني ، ١٠/ ٢١٨-٢٢٠ ؛ عبد الرزاق ، ١٠/ ١٦٩ برواية ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ؛ وفي بعض الروايات ذكْرٌ لقراءاتهم بسجْع مسيلمة الكذَّاب ؛ المغني لابن قدامة ، ١٢/ ٢٧٠ .

١٠٣ – ابن وهب قال : أخبرني محمّد بن عمْرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أنّه بلغه أنّ عثمان بن عفّان [١٤٦] دعا إنسانًا كفر بعد إسلامه فدعاه إلى الإسلام[١٤٧] (ق ١٣ب) ثلاثا ، فأبَى ، فقتله .

١٠٤ – قال : وقال ابن شهاب : إذا أشْرك المُسْلمُ دُعِيَ إلى الإسلام ثلاث مرّاتٍ ، فإنْ أبَى ضُرِبَتْ عنقه . [١٤٨]

١٠٥ – ابن وهب قال : أخبرني مسلمة بن عُليّ[١٤٩] عن رَجُلٍ حدّثه عن قتادة أنّ رجلا يهوديًا أسلم ، ثمّ ارتدّ عن الإسلام ، فحَبَسَهُ أبو موسى أربعين يومًا يَدْعوه إلى الإسلام ؛ فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال : لا أنْزِلُ حتّى تضرب عنقه ، فلم ينْزل حتّى ضُرِبَتْ عنقه .

أمّا إمامهم المذكور في رواية ابن وهب فهو عبد الله بن النّوّاحة ، كان مؤذّنا لمسيلمة في الردّة سنة ١١ هـ : أنظر تاريخ الطبري ، ٣/٢٨٣ .

(١٤٦) بن عفّان : أضيف فوق السطر .

(١٤٧) الإسلام : أضيفت هذه الكلمة الأخيرة على الورقة بحبْر آخر وخطّ آخر .

[١٤٨] الفقرة **١٠٤** : عبد الرزاق ، ١٠/١٦٤ برواية ابن جريج قال : أخبرني حيان عن ابن شهاب ، كما جاء عند ابن وهب . أنظر أيضا المصنف لابن أبي شيبة ، ١٠/الرقم ٩٠٣٥–٩٠٣٦ .

(١٤٩) فوق اسم مسلمة بن عُليّ الرسم : لم يقرأه ح .

قال قتادة : وقال عمر بن عبْد العزيز : إنْ كَفَرَ بعد إسلامه اسْتُتِيبَ ، فإنْ أَبَى أنْ يتوب قُتِلَ ، واعتدَت امْرأته عدّة المطلّقة وميراثُهُ لأهْلِ دِينِهِ الّذي اخْتَارَ.

١٠٦ – قال عبْد الله بن وهب : لا أعْمَلُ بهذا ؛ وقال مالك : ميراثُهُ للمُسْلِمِينَ(١٥٠). [١٥١]

١٠٧ – ابن وهب قال : أخبرني الليْث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيْرهما أنّ يحيى بن سعيد أخبرهم أنّ عمر بن عبْد العزيز كتب إلى عروة بن محمّد بن سعد صاحب اليمن في رجلٍ تهوّد بعد إسلامه أنْ يَدْعُوَهُ إلى

---

(١٥٠) لا أعمل بهذا : حُذف في السطر ؛ وفوق قول مالك في نهاية هذه الفقرة رسمَ فوق السطر : لم يقرأه ح (أيّ سقط قول مالك في رواية الحارث بن مسكين) .

[١٥١] الفقرة **١٠٥** ، **١٠٦** : أنظر عبد الرزاق ، ١٠/١٦٨؛ صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ١٢ ؛ سنن أبي داود ، ٤/١٢٦–١٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/٢٠٥–٢٠٦؛ المصنف لابن أبي شيبة ، ١٠/الرقم ٩٠٣٧ ؛ الاستذكار ، ٢٢/١٤٣–١٤٤؛ التمهيد ، ٥/٣١٩.

وميراثه لأهْل دينه الّذي اختار : أنظر حول هذه المسألة ما جاء مفصّلا في البيان والتحصيل ، ١٦/٤٠٦–٤٠٩ ؛ قال محمّد بن رشد : لا اختلاف في المذهب في أنّ ميراث المرتدّ لجماعة المسلمين مات في ردّته أو قُتل عليها بعد الاستتابة أو دون أن يُسْتتاب على مَذْهَبِ مَنْ لا يَرَى الاستتابةَ ...إلخ . وهذا الكلام يتّفق وقولَ ابن وهب في موضعه في الأصل : لا أعْمَلُ بهذا ؛ وقال مالك : ميراثه للمسلمين .

الإسلام ، فإنْ أسلم تركه ، وإنْ أَبَى قتله ؛ قال : فأمَرَ أميرُهُمْ إذا رُفع على الخشبة أنْ يُرْسَلَ إليه ، فلمّا رُفِعَ جاءَ ، فلم يزل به ويقول له : ويْحك [152] ، إنّ لك أولادًا ، فلم يزل به حتّى تاب ، فأُنْزِلَ ولم يُقْتَلْ ؛

وبعضهم يزيد على بعضٍ في الحديث .

١٠٨ – ابن وهب قال : أخبرني عبْد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ؛

قال : وأخبرني جرير بن حازم عن أيّوب السّختيانيّ ؛

قال : وأخبرني الليْث بن سعد عن عبيْد الله بن أبي جعفر كلّهم عن عمر ابن عبْد العزيز بذلك .

١٠٩ – ابن وهب قال : أخبرني عبْد الجبّار بن عمر أنّ رُزيْق بن الحُكَيْم حدّثه أنّ عمر بن عبْد العزيز كتب إليه في ابن عارق [153] بمثْل ذلك .

١١٠ – ابن وهب قال : أخبرني عبْد الجبّار بن عمر أنّ رجلا من النَّبط

---

(١٥٢) ويقول له : ويحك : كتب الناسخ أصلا : ويقول ويحك . صُحّح في السطر بخط آخر وفْقًا لرواية يحيى بن عمر الكناني، ولذلك أضيف على الهامش : يحيى : له ويحك .

(١٥٣) كتب الناسخ : ابن عار (كذا) ، وأضيفت القاف بحبْر آخر . لم أعثر على اسم ابن عارق هذا في المصادر .

كَفَرَ بعد إسلامه ، فأَمَرَ سعيدُ بنُ عبد الملك الرُّماحِسَ أنْ يَسْتتيبه ، فإنْ تاب ، وإلاّ قتله ؛ قال : فلم يتب ، فقتله الرُّماحِسُ بأَمْر سعيد . [١٥٤]

١١١ - ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في نصْرانيٍّ أَسْلَمَ ، ثمّ تنصّر ، قال : يُعْرَضُ عليه الإسلام ويُسْتتاب، فإنْ أَسْلم قُبِلَ ذلك منه ، وإنْ أَبَى إلاّ الإقامة على الكفْر بعد الإسلام ، فإنّا نَرَى أنْ يُقْتَلَ باسْتِحْبَابِه الكُفْرَ على الإيمانِ .

١١٢ - (ق ١٤أ) قال : وأخبرني ابن سمْعان [١٥٥] قال : سمعْتُ رجالا من أهْل العلم يحدّثون عن سَلَفِنا أنّهم كانوا يقولون : يُسْتتاب مَنْ كَفَرَ بعد إيمانه مِمَّنْ دخل في الإسلام مِنْ أهْل الإيمان مِنَ اليهود والنّصارى والمجوس وغيْرهم بجهالتهم بالدّين ، ثم يُفَقَّهُونَ ويُعَلَّمُونَ شرائع الإسلام ، ويُسْتتاب مَنْ كَفَرَ مِنْ بعد إيمانه مِمَّنْ وُلِدَ في الإسلام وثبت عليه ، فإنْ تاب

---

[١٥٤] الفقرة ١١٠ : سعيد بن عبد الملك بن مروان : كان عاملا للوليد على فلسطين : تاريخ الطبري ، ٧ / ٢٦٦ ؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢١ / ٢١٣ .
رُماحِسُ بن عبد العزيز بن الرُّماحس الكناني كان على الشام في سنة ١٢٧ هـ ، وكان على فلسطين سنة ١٣٢ هـ من قِبَل مروان بن محمد بن مروان بن الحكم: تاريخ الطبري ، ٧ / ٣١٤ ، و ٤٣٨ . وبعد زوال خلافة بني أمية هرب إلى الأندلس وولي الجزيرة وشذونة : تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٨ / ١٩٩ .

(١٥٥) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

قُبِلَ منه ، ومَنْ أَبَى قُتِلَ ؛ وقد بلغنا أنّ عمر بن الخطاب أَمَرَ باستتابتهم ثلاثةَ أيّامٍ .

١١٣ - ابن وهب قال : أخبرني الليْث بن سعد قال : كتب إليَّ ربيعة يقول في ناسٍ مِنْ قبْط مِصْرَ يُسْلِمُونَ ، ثمّ يتنصّرون ، قال : لولا ما خلّى بيْنهم وبيْن النّاس من ذلك حتّى أصابتهم غرّتُه وأمنوا جهْده لرأيْتُ عليهم القتْل صغرة قماءة ، ولا يحبهم ، قد كان لهم عذر بترْك النّاس إيّاهم وقلّة معاتبتهم في ذلك إذا نزعوا عن الإسلام ؛ فالرّأْي أنْ يتقدّم إليهم وأنْ يعلموا الّذي في النّزوع عن الإسلام عليهم ؛ فذلك أَحْذَرُ ألاّ يدخل في الإسلام إلاّ أهْل النّية ، وأنْ تكون على مَنْ خرج من الإسلام الحجّةُ .

وقال ربيعةُ : إنّه لا يُلْتمس مِنَ المُسْلِمِ سوى الإجابة إلى الإسلام قد سُتِرَ مَنْ اسْتجنَ بالإسلام [١٥٦] من غيْبُهُ أبْيَنُ في غشْم الإسلام عند مَنْ سَتَرَهُ منه ما استجنَ ؛ فستر المنافقين عنْد رسول الله ما أعلنوا به من الإسلام وهو يعرفهم بسيماهم ويعرفهم في لحْن القوْل وتأْتيه أَنْبَاؤُهُمْ ؛ ولا تبتغى علّة على مَنْ أظهر الإسلام ولا يصدق ، وعليهم في أمْر الإسلام غرّة (ق ١٤ب) بأنْ يُخْرَجُوا من أوْطانهم ويسكنوا أرْض الغربة ؛ إذا كان نكاح النّصرانيّ جائزا فإنّه أجوز له ،

(١٥٦) أضيف هنا على الهامش بخطّ آخر : في النفاق . لعل صوابه : قد ستر من استجنّ بالإسلام في النّفاق .

والإسلام يلبسه ولا يمتحن كلّ المسلمين بأنْ يُسْتقرأ ويُسأل عن الفقْه ما أكثر من المسلمين مَنْ لا يتّهم على الإسلام ، وعسى ألاّ يكون قارئًا ولا فقيهًا .

١١٤ – قال مالك : في الّذي يكون كافرًا فيسلم حتّى يحسن إسلامه ، ثمّ يكفر ، إنّه إنْ لم يتب قُتلَ ؛ قال : والعبْد والحرّ في ذلك سواء ، إنْ لم يتب العبْدُ قُتلَ .

باب في المَرْأة ترتدُّ عن الإسلام

١١٥ – أخبرنا عبْد الله بن وهب قال : أخبرني مَنْ سمع (١٥٧) عبّاد بن كثير يحدّث عن الحسن أنّ رسول الله عليه السّلام قال : إذا ارتدّت المَرْأةُ عن الإسلام قُتلَتْ . [١٥٨]

---

(١٥٧) مَنْ سمع عباد بن كثير : فوق العبارة رسمٌ : لم يقرأه ح . أي أسقطه الحارث بن مسكين في روايته ولم يذكره . وقال فيه البخاري كما قال في ابن سمعان : سكتوا عنه . أنظر التاريخ الأوسط للبخاري ، ٢ / ٨١ (تحقيق : محمد بن إبراهيم اللحيدان . الرياض ١٩٩٨) ؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٠ / ١٠١ . أنظر أيضا فهرس الأعلام .

[١٥٨] الفقرة **١١٥** : أنظر الآراء في عقوبة المرأة المرتدّة التي جمعها عبد الرزاق في مصنفه ، ١٠ / ١٧٦-١٧٧ ؛ وبيْنها قوْل آخر للحسن البصري برواية إبراهيم النخعيّ : وقال الحسن :

١١٦ - وأخبرني [١٥٩] الليْث بن سعد أنّ سعيد بن عبْد العزيز التّنوخيّ حدّثه أنّ امْرَأةً يقال لها أُمّ قرْفة كَفَرَتْ بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر الصّدّيق فلم تتب ، فقتلها ؛

وقال لي الليْث : وذلك الّذي سَمِعْنا ، وهو رَأْيي .

ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه كان يقول ذلك .

[١٦٠]

١١٧ - ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أنّ النّخعيّ كان يقول

تُسْبى وتُكْرَهُ .

(١٥٩) وأخبرني : أضيف فوق السطر .

[١٦٠] الفقرة ١١٦ : السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ٢٠٤ برواية بحر بن نصر عن ابن وهب ؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤ / ٤٩١ : من العتبيّة عن الليث بن سعد : إنّ الصّدّيق استتاب أمّ قرفة وقد ارتدّت ثلاثا فلم تتب فقتلها ؛ أنظر أيضا البيان والتحصيل ، ١٦ / ٣٩٢ .

أمّ قرفة : لعلّها هي التي ذَكَرَها سَيْف بنُ عمر في أخبار الرّدّة : أنظر تاريخ الطبري ، ٣ / ٢٦٣ . راجع أيضا سنن الدراقطني ، ٣ / ١١٤ : أن أبا بكر قتل أمّ قرفة الفزارية في ردّتها... إلخ .

وأنظر قوْل الزهري في آخر هذه الفقرة عند عبد الرزاق ، ١٠ / ١٧٦ برواية معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها ، قال : تستتاب ، فإنْ تابت ، وإلاّ قُتِلَتْ .

ذلك ويقول : إنّما هو حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله وَقَعَ عليها . [١٦١]

١١٨ – وقال لي مالك في المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ تَتَنَصَّرُ : إنّها إنْ لم تَتُبْ قُتِلَتْ كما يُصْنَعُ بالرّجل . [١٦٢]

باب في الزّنادقة

١١٩ – أخبرنا عبْد الله بن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان (١٦٣) عن محمّد بن عبيْد الله عن عوْن بن أبي جُحيْفة عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب أنّه أُتِيَ (١٦٤) بزنادقة يعبدون وَثَنًا بالكوفة ، فخرج بهم فحفر لهم حفْرةً وأَمَرَ

---

[١٦١] الفقرة **١١٧** : عبد الرزاق ، ١٠ / ١٧٦ بروايته عن سفيان الثّوريّ عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله ؛ سنن الترمذي ، ٤/ ٥٩ : وقالت طائفة منهم : تُحْبس ولا تُقْتل ، وهو قوْل سفيان الثوري وغيْره من أهل الكوفة . أنظر أيضا اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزيّ ، ٣٠٥ (تحقيق محمد طاهر حكيم . الرياض ، ٢٠٠٠) .

[١٦٢] الفقرة **١١٨** : قارن بما جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ١٤/ ٤٩٦ : من كتاب ابن المواز عن مالك في أمَةٍ مسلمةٍ عتقت فلحقت بأرْض الرّوم فتنصّرت ثم سُبيت .

(١٦٣) فوق اسم الحارث بن نبهان الرسم : لم يقرأه ح .

(١٦٤) أُتِي : في الأصل : اوتى .

بضرْب أعْناقهم .

١٢٠ - قال : وسمعْتُ مالكا يقول : أمّا مَنْ أَسَرَّ الكفْر وأظْهر الإسلام مثْل الزّنادقة وأشْباههم فأوْلائك إذا ظُهِرَ عليهم قُتِلُوا ولم ينْتظر بهم شيْئًا لأنّهم لا تُعْرَفُ توْبتُهُمْ ، وإنّهم قد كانوا على الكفْر (ق ١٥أ) وهم يُظْهِرون الإسلام؛ فأمّا مَنْ أَظْهَرَ الكُفْرَ وأعْلَنَ به بعد الإسلام فإنّه لو اجْتَمَعَتْ على ذلك جماعةٌ مِنَ النّاس كان يَنْبَغِي أنْ يُقاتَلوا وأنْ يُدْعوا ويُسْتتابوا قبْل أنْ يُقَاتَلوا ؛ الواحدُ منهم مثْل الجماعة ، يُسْتتابُ قبْل أنْ يُقْتَلَ .

١٢١ - قال : وسمعْتُ الليْث بن سعد يقول في الزّنادقة مثْل قوْل مالك.

١٢٢ - قال : وسمعْتُ الليْث بن سعد يقول : حدّثني عبْد ربّه بن سعيد الأنْصاريَ عن ابن شهاب أنّه قال في الزّنديقي : إمّا هو جاءَ جاحداً وقد قامت عليه البيّنةُ ، فإنّه يُقْتَلُ ولا يُسْتتابُ ؛ وإمّا هو جاءَ تائبًا معْترفًا ، فإنّه يُتْرَكُ.

١٢٣ - وأخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنّه قال : لا يخرج العبْدُ من الإسلام حتّى يخرج كما دخل إلاّ سجوداً لغيْر الله أو

جحوداً لله [١٦٥] .

(١٦٥) على الهامش الداخلي تعليقٌ لابي بكر بن اللباد كما يلي : قال أبو بكر : وحدّثني يحيى بن عمر بحديث سفيان بن عيينة عن ابراهيم عن سفيان عن عبد الكريم بإسناده وقصّته . قال أبو بكر : وحديث الأوزاعي في كتاب القدر ، وحدّثني به يحيى عن الحارث وأبي الطاهر عن ابن وهب ، وقال أبو الطاهر : حدّثني رجل عن الأوزاعي وقالا (..؟..) من أهل العلم والمقادير كلها [...] .

وعلى الهامش الخارجي تعليق آخر بخط آخر، ونصُّهُ : وأخبرني عبد الرّحمان بن أبي الزّناد قال : لم يكفر أهل الحرّة من قاتلهم ، ولقد خرج معهم رجلان من أصحاب رسول الله وخرج فيهم من التّابعين قوم صالحون . وأخبرني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن رجل قال : كنت عند ابن عمر فذكر الخوارج وقولهم وأنّهم يكفرون النّاس ويدعونهم مشركين ؛ قال ابن عمر لا يكونوا مشركين حتّى يدعوا مثنى . وأخبرني رجال عن الأوزاعي عن الحسن : قال رسول الله ﷺ : بُنِيَ الإسلامُ على ثلاث ، الجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه عليه السلام ، والقرّاء تكون آخر عصابة من المؤمنين يقاتلون مع ابن مريم عليه السّلام الدّجّال ، لا ينقضه جور جائر ولا عدل من عدل ، وكفّ عن أهل لا اله إلاّ الله ، لا تكفروهم ولا تشهدوا عليهم بشرك . والمقاديرُ خيْرُها وشرُّها منَ الله . هذه الأحاديث [.......] .

أنظر هذا الحديث برواية أخرى عن الأوزاعي في المعجم الأوسط للطبراني ، ٥/١٧٧عن جابر عن رسول الله ﷺ .

باب في سبّ النّبيّ عليه السّلام والوُلاة

١٢٤ - وأخبرني خالد بن حميد عن عمر بن عبْد الله عن عبد الحميد ابن عبْد الرّحمان بن زيد بن الخطاب أنّه كان على الكوفة في عهْد عمر بن عبْد العزيز ، فكتب إلى عمر بن عبْد العزيز: إنّي وجدتُ رجلا بالكُناسَةِ سوق منْ أَسْواق الكوفة يَسُبُّكَ ، وقد قامت عليه البيّنةُ ، فهممْتُ بقتْله أو قطْع يده أو لسانه أو جلْده ، ثمّ بَدَا لي أنْ أُراجعَكَ فيه ؛ فكتب إليه عمر بن عبْد العزيز:

سَلامٌ عليك ، أمّا بعد ، فوالّذي نَفْسِي بيده ، لو قتلْتَهُ لقَتَلْتُكَ به ، ولو قطعْتَهُ لقطعْتُكَ به ، ولو جلدْتَهُ أَقَدْتُهُ منك ؛ فإذا جاءَك كتابي هذا فاخْرُجْ به إلى الكُناسَة فَسُبَّهُ كالّذي سَبَّنِي ، أو أعْفُ عنه ، فإنَّ ذلك أحَبُّ إليَّ ، فإنّه لا يحلّ قتْلُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ يَسُبّ أحداً منَ النّاس إلاّ رجل سَبَّ رسولَ الله عليه السّلام ؛ فمَنْ سَبَّ رسولَ الله فقد حَلّ دَمُهُ . [١٦٦]

١٢٥ - وأخبرنا سفيان بن عيينة عن رجلٍ عن مجاهد قال : ذُكِرَ عند

---

[١٦٦] الفقرة **١٢٤** : أنظر كتاب الطبقات لابن سعد ، ٥ / ٢٧٢ برواية عفّان بن مسلم عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : كتب عبد الحميد بن عبد الرّحمان إلى عمر بن عبد العزيز أنّه رُفع إليّ رجلٌ يسبّك . . .إلخ .

الكُناسة : هي محلةٌ بالكوفة :؛ أنظر معجم البلدان لياقوت ٤ / ٤٨١ .

عبْد الله بن عمر (ق ١٥ب) راهبٌ تناول رسولَ الله عليه السّلام ، فقال عبْد الله بن عمر : فَهَلاَّ قَتَلْتُمُوهُ . [١٦٧]

١٢٦ – وسألتُ مالكا فقال : لا يُسْتَتَابُ مَنْ سَبَّ النّبيَّ عليه السّلام مِنَ المُسْلِمِينَ أو الكُفَّارِ (١٦٨) . [١٦٩]

[١٦٧] الفقرة **١٢٥** : البيان والتحصيل ، ١٦ / ٤٤٥ : وقد بلغني (وهو أصبغ بن الفرج المصري) عن ابن عمر أنّه ذُكر له أنّ راهبًا يتناول النّبيّ عليه السّلام ، فقال : هلاّ قتلتموه ؛ وأخبرنا سفيان بن عيينة ؛ وبلغني عنه في يهوديٍّ تناول شيئًا من حُرْمة الله تعالى غير الّذي هو فيه من ذمّته وتحاجَّ فيه آونةً ، فخرج عيينة بالسّيف فطلبه حتّى هرب منه ؛ ذكره ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر .
هذا ، ويتبيّن من هذه الفقرة عند أبي الوليد بن رشد أنّ ابن وهب لم يذكر هذا الخبر في موطأه الذي بين يدينا .

(١٦٨) قد وُضعت هذه الفقرة بين قوسيْن وعلى الهامش الرسم : " لم يقرأه " بعدم ذكر الراوي .

[١٦٩] الفقرة **١٢٦** : البيان والتحصيل ، ١٦ / ٤١٣–٤١٤ : من المستخرجة للعتبي ، برواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس ؛ وهناك كلامٌ آخر في هذا الموضوع ؛ أنظر أيضا النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤ / ٥٢٦ : من العتبية عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك : أن مَنْ شتم النّبيّ ﷺ من المسلمين قُتل ولم يُسْتتاب .

باب في قتْل السُّحَار

١٢٧ - قال : وأخبرني مالك بن أنس عن أبي الرِّجال محمَّد بن عبْد الرَّحمان أنَّه بلغه أنَّ جاريةً كانت لحفْصة زوْج النَّبيِّ مدبَّرة ، فسَحَرَتْها ، فأمَرَتْ بها حفْصةُ فقُتِلَتْ .

١٢٨ - وحدَّثني عبْد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبْد الله ابن عمر أنَّ حفْصة أَمَرَتْ بها ، فقُتِلَتْ . [١٧٠]

١٢٩ - فأخبرني ابن لهيعة عن محمَّد بن عبْد الرَّحمان الأسديّ (١٧١) أنه كان يقتل السُّحَار عندهم ، وأنَّ مروان بن الحكم قتل ساحرًا كان منْزله قريبًا من منْزل عروة بن الزّبير ، ولم يزالوا يُقْتلون .

---

[١٧٠] الفقرة **١٢٧** ، **١٢٨** : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ / ٨٧١ : مالك عن محمَّد بن عبد الرَّحمان بن سعد بن زرارة أنَّه بلغه . . .إلخ ؛ الاستذكار ، ٢٥ /٢٣٧ ؛ عبد الرزاق ١٠ / ١٨٣ مالك عن محمَّد ابن عبد الرَّحمان عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمان أنَّ عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إنها سحرتها . . .إلخ ؛ و١٠ / ١٨٠ برواية عبد الله - أو عبيد الله - بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ أنظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ١٣٦ ؛ النوادر والزيادات ، ١٤ / ٥٣٥ .

(١٧١) الأسديّ : أضيف على الهامش تصحيحا لما كُتب فوق اسمه : الأزديّ ، وهو خطأ. أنظر فهرست الأعلام .

١٣٠ - ابن وهب قال : أخبرني مسلمة بن عُليَ[١٧٢] ويحيى بن أيّوب عن المُثَنّى بن الصّباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب أنّه قال : السّاحرُ يُقْتَلُ إن اعْتَرَفَ .

١٣١ - وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنّه قال : عقوبةُ السّاحرِ القَتْلُ .

ابن وهب[١٧٣] : وفي كتابٍ جاءَ مِنْ ابن أبي سبْرة القرشيَ عن ربيعة وأبي الزّناد مثْله : إذا قامت البيّنةُ بذلك عليه وعُرِفَ .

١٣٢ - وأخبرني الليْث بن سعد عن بعض أشياخ أهْل مِصْرَ أنَّ رسول الله عليه السّلام قاد يوْمًا أو ليْلةً بالرّكب فجعل يقول : جُنْدَب ، وما جُنْدب ، وما يُدْرِيكَ ما جُنْدَب ، يَضْرِبُ ضَرْبةً يفرّق فيها بيْن الحقّ والباطل .

فلم يَدرِ النّاسُ ما ذلك الأمْرُ حتّى كان في زمان زياد بن أبي سفيان ،

---

(١٧٢) فوق اسم مسلمة بن عُليَ الرسم : لم يقرأه ح .

(١٧٣) ابن وهب : أضيف اسم المؤلّف فوق السطر بخط آخر ، ومعناه أنّ الفقرة " وفي كتاب جاء من ابن أبي سبرة القرشي... " إلخ لا تُضاف إلى الرواية التي قبلها عن ابن لهيعة . وأبو بكر بن عبد الله بن محمد ، ابن أبي سبرة (ت ١٦٢ هـ) شيخ ابن وهب وأحد مصادره في كتبه . أنظر فهرس الأعلام .

فدخل عليه انسان يَلْعَبُ بأشياء يَعْلَمُ النّاسُ(١٧٤) أنها لا تكون ، يُدْخِلُ حصاة من دماغه ويُخْرِجُها مِنْ فيه ، ويأْخُذُ الشّيءَ فيحرقه ، ثمّ يأتي به كما هو على حاله ، وأشْباه هذا النّحو . فخَرَجَ النّاسُ مِنْ عنده يتعجّبون لشيءٍ لم يَرَوْا مثْله . فجلس بعض مَنْ خَرَجَ مِنْ عند زياد إلى مَجْلِسٍ فيه رجلٌ يقال له جُنْدَبٌ من أهْل العراق ، فحدّثهم بالّذي رأى ، فقال له (١٧٥) جُنْدَب : في الإسلام يعمل بهذا ، فقال : نعم ، ابْقَ (ق ١٦أ) عند الأمير ، قال : فمَتَى تراه يَعُودُ ، قال : بالغداة أرَى ؛ قال : واشْتَمَلَ جُنْدب على سَيْفه ودخل مع (١٧٦) النّاس ، وجاءَ ذلك الرّجل فعَمِلَ بمثْل عَمَله ، فلمّا عايَنَهُ جُنْدَب وثب إليه بالسّيْف فضربه حتّى ثُرد ؛ وهرب زياد وظَنّ أنه يُريدُهُ ، فقال : إنّي لم أُرِدْ زيادًا ، إنّما أرَدتُ هذا الّذي يَعْمَلُ علانيةً في الإسلام بالسّحر . [١٧٧]

---

(١٧٤) النّاس : أضافه الناسخ فوق السطر .

(١٧٥) له : أضافه الناسخ فوق السطر .

(١٧٦) مع : أضافه الناسخ فوق السطر .

[١٧٧] الفقرة **١٣٢** : قارن هذا الخبر بما جاء عند عبد الرزاق ، ١٠ / ١٨١–١٨٢برواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن بجالة التّيْميّ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ١٣٦ برواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود . وأنظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤ / ٥٣٥ من كتاب محمّد بن سحنون مختصرًا وبدون ذكْر مصادره .
جُنْدَب : هو جندب بن عبد الله ، ويقال جندب بن كعب الأزديّ، له صُحْبة ؛ كان ممّن

١٣٣ – وحدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عَبْدَة (١٧٨) قال : كنْتُ كاتبَ جَزْءِ بن معاوية ، فكتب إلينا عمر بن الخطاب قبْل قتْله بسنةٍ أنْ اقْتُلُوا كلَّ ساحر ، وفَرِّقُوا بيْن المجوس وذوات المحارم في كتاب الله وامْنَعُوهم الزَّمْزَمَةَ ؛ قال : وقتلنا ثلاثةَ سواحر وفرَّقْنا بيْن كلّ رجلٍ وحريمته في كتاب الله ؛ وجعل طعامًا ووضع السَّيْف على فخْذه ، ثمّ دعاهم ، فأكلوا بغيْر زَمْزَمَةٍ ، وأتوْا بوقْر بغلٍ أو بغليْن ورقًا (١٧٩). [١٨٠]

قدم دمشق من أهْل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان . أنظر أخباره مع السّحار في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ١١/٣٠٨–٣١٦ ؛ وهناك ص ٣١٣ برواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود ؛ المغني لابن قدامة ، ١٢/٣٠٣ ؛ المعجم الكبير للطبرانيّ ، ٢/١٧٧ ؛ سنن الدراقطني ، ٣/١١٤ برواية جندب عن النّبي ﷺ : حدُّ السّاحر ضربة بالسّيف ؛ أنظر أيضا سير أعلام النبلاء ، ٣/١٧٥–١٧٧ والمصادر المذكورة هناك . وفي الروايات اختلاط بين جندب بن كعب الأزدي وجندب بن عبد الله البجليّ .

(١٧٨) بن عبْدة : أضافه الناسخ فوق السطر ، وكُتب على الهامش أيضا بخط آخر .

(١٧٩) على الهامش تعليقٌ لسحنون بن سعيد : قال سحنون : سمعْتُ حديث بجالة من سفيان بن عيينة أيضا .

[١٨٠] الفقرة **١٣٣** : الاستذكار ، ٢٥/٢٤١ برواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة ...إلخ ؛ عبد الرزاق ، ١٠/١٧٩–١٨٠ ، و٣٦٧ بنفس الرواية ؛ قارن هذا الخبر أيضا بما جاء في مسند ابن حنبل ، ٣/الرقم ١٦٥٧ (تحقيق أحمد شاكر)، وسنن أبي داود ، ٢/٤٤–٤٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ١٠/الرقم ٩٠٣١ ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ، الرقم ٧٧ ، وكتاب الأمّ للشافعي ، ٦/١٢٥ برواية بجالة ؛ والرسالة للشافعي ،

قال : ولم يكن عمر يأخذ الجزية من المجوس حتّى شهد عبْد الرّحمان ابن عوْف أنّ رسول الله عليه السّلام أخَذَها مِنْ مجوس هَجَرَ ، فأخَذَها عمر بن الخطاب .

١٣٤ - وقال مالك : إنّ السّاحر إذا سحر هو نفْسه لا يَعْمل ذلك له غيْره السّحر الّذي ذكر الله في كتابه ، قال : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ﴾ ، إنّ عليه القتْلُ إذا عمل ذلك هو نفْسه .

قال مالك : وأراهُ كالزّنديق الّذي يُظْهِرُ الإسلام ويستر الكفْر ، فَكَيْفَ يُسْتتاب . [١٨١]

١٣٥ - ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سُئل عن مَنْ

الرقم ١١٨٢-١١٨٣ حول أخْذ عمرَ الجزيةَ من المجوس ؛ أنظر أيضا المغني لابن قدامة ، ١٢ / ٣٠٢ ؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤ / ٥٣٥ .
جزء بن معاوية التّميمي ، شارك في فتح تُسْتر سنة ١٧ هـ ، وكان عاملا على سُرَّق : تاريخ الطبري ، ٤ / ٨٣-٨٤ ؛ كتاب فتوح البلدان للبلاذري ، ٢٨٤-٢٨٥ .
هَجَرُ : منها هجر البحرين وهجر نجران وهجر جازان : أنظر معجم البلدان لياقوت ، ٥ / ٣٩٣ ؛ أمّا في هذا الموضع فالمقصود بها هجر البحرين . أنظر التعليق القيّم لأحمد محمّد شاكر على الفقرة الرقم ١١٨٣ و١١٨٦ في الرسالة للشافعي .

[١٨١] الفقرة **١٣٤** : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ / ٨٧١ ؛ سنن الترمذي ٤ / الرقم ١٤٦٠ .
﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ ﴾ ؛ سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العهْد أعليه قَتْلٌ ، قال : بلغنا أنّ رسول الله عليه السّلام قد صُنِعَ له ذلك ، فلم يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وكان مِنْ أهْلِ الكتاب . [١٨٢]

١٣٦ - وقال مالك : لا أَرَى أنْ يُقْتَلَ سُحَارُ أَهْلِ العهْد إلاّ أنْ يُدْخِلُوا على المسلمين بسحْرِهم ضَرَرًا لم يُعاهِدُوهُمْ عليه .

١٣٧ - (ق ١٦ب) قال مالك : ولا يُؤْخذ كافرٌ بشيءٍ صَنَعَهُ في كفْره إذا أَسْلَمَ ، وذلك أنّ الله يقول : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ . [١٨٣]

---

[١٨٢] الفقرة **١٣٥** : صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ١٤ (باب هل يُعْفى عن الذّمّي إذا سحر) ، برواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أعَلَى مَنْ سحر من أهْل العهْد قتْلٌ...إلخ ؛ ويقول ابن حجر في تعليقه : " وقال ابن شهاب الخ " ، وصله ابن وهب في جامعه هكذا : فتح الباري ، ٦ /ص ٢٧٧ ، س ٤ . ونلاحظ أنّ ابن حجر ينسب هذه الرواية إلى الجامع لابن وهب ولم يذكر الموطأ ، غير أنها وقعت في الموطأ لابن وهب .

أنظر أيضا سنن النسائي ، ٧ / ١١٢ ومسند ابن حنبل ، ٤ /٣٦٧ برواية هشام بن عروة ؛ عبد الرزاق ، ٦ /٦٥-٦٦ ؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٤ /٥٣٥ : من كتاب محمّد بن سحنون قال : وقال ابن المسيّب وابن شهاب ...بلغنا أنّ النّبيّ ﷺ صُنِع له ذلك مَنْ صنعه من أهل الكتاب فلم يقتله . وكذلك قال مالك : إلاّ أنْ يُدْخِلَ بسحْره على المسلمين ضرراً .

[١٨٣] الفقرة **١٣٧** : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾ ؛ سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

باب في ضرْب العبيد وجراحاتهم

١٣٨ - أخبرني ابن سمعان [١٨٤] قال : بلغنا أنَ رسول الله أُتي برَجُلٍ ضَرَبَ مملوكًا له فقتله ، فجلده رسول الله عليه السّلام مائةً . [١٨٥]

١٣٩ - وأخبرني الحارث بن نبهان [١٨٦] عن محمّد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب عن أبي بكر الصّدّيق وعمر بن الخطاب مثْله .

١٤٠ - قال : وأخبرني شبيب بن سعيد التّميميّ عن يحيى بن أبي أُنيْسة الجزريّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبْد الله بن عمرو بن العاص قال : قتل رَجُلٌ عبْداً عمْداً في ولاية أبي بكر الصّدّيق ، فضربه أبو بكر مائةً [١٨٧] وأَغْرَمَهُ ثَمَنَهُ ، ولم يجعل أبو بكر بيْنهما قَوَدًا . [١٨٨]

---

(١٨٤) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

[١٨٥] الفقرة **١٣٨** : قارن بما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٨/٣٦ .

(١٨٦) فوق اسم الحارث بن نبهان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

(١٨٧) فضربه أبو بكر مائةً : أُضيفت إلى هذه الفقرة على الهامش روايةُ أبي الطاهر بخطّ آخر كما يلي : في الطا : بل يضرب مائة ويسجن سنة .

١٤١ - ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعْتُ سليمان بن يسار واسْتُفْتِيَ : هل يُقْتَلُ الرّجلُ بعبْده ، فقال : لا ، ولكنّه يُجْلد .

قال بُكَير : وقال ذلك ابنُ قُسيط .

١٤٢ - ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان [١٨٩] قال : سمعْتُ رجالا من علمائنا يقولون : مَنْ ضرب مملوكًا له فقتله فَلْيُسْتَحْلَف بالله الّذي لا إله إلاّ هو ما أراد قتْله ، فإنْ حَلَفَ أُمِرَ بالكفّارة ، وإنْ نكل جُلد مائةً .

١٤٣ - ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد [١٩٠] عن ابن شهاب أنّه قال : إنْ قَتَلَ عبْدَهُ عمْدًا عُوقب بجلْدٍ وَجيعٍ وسجْنٍ ، وأُمِرَ بعتْق رقبةٍ ، فإنْ لم يجد فصيام شهريْن متتابعيْن . [١٩١]

١٤٤ - وقال ابن شهاب في الرّجل يَقْتُلُ المَمْلُوكَ عمْدًا ، قال : يُعَاقَبُ

---

[١٨٨] الفقرة **١٤٠** : أنظر ما رواه عبد الرزاق ، ٩ / ٤٩١ بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرّجلَ بعبده ، كانا يضربانه مئة .

(١٨٩) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

(١٩٠) بن يزيد : أضيف فوق السطر بخطّ آخر .

[١٩١] الفقرة **١٤٣** : عبد الرزاق ، ٩ / ٤٩٠ عن معمر عن الزهري في رجل قتل عبْده عمداً ، قال : يُعَاقب عقوبة موجعة ويُسْجن .

عقوبةً موجعةً منكّلة في سعْره وشرائه ، ويُسَمَّعُ به ويُغْرم أغْلى ثَمَنِ العبْد يومَ قَتَلَهُ مِنْ ماله خالصًا ، وإنْ كان ثمنه ألف دينارٍ ، ثمّ يُدْفَع ذلك (١٩٢) إلى سيّد العبْد .

قال ابن شهاب : ونَرَى أنْ يضمن السّجْن حتّى يَدِيَ الجزاءَ والصّغار إلاّ أنْ يتوب توْبةً يُرْضى منه (١٩٣) (ق ١٧أ) فيُطْلَق لتوْبته ويكفر (١٩٤) بالكفّارة الّتي أمَرَ الله بها في القتْل .

---

(١٩٢) ذلك : أضافه الناسخ فوق السطر .

(١٩٣) أضيف على هامش هذه الورقة بخطّ آخر النصّ التالي : وذكر عبد الله بن وهب عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيّب قال : قَضَى أبو بكر وعمر وعثمان أن لا يقاد العبْد من الحرّ ولكنّه يغرم منه ويضرب مائة وينفى سنة ويحرم سهمه في المسلمين ولا يأخذ عطاءً ولا رزقًا [....] ؛ مطروحٌ في كتاب أبي بكر قال : ليس في كتاب يحيى .
العَرْزَمِيّ ، هو محمّد بن عبيد الله بن أبي سليمان، أبو عبد الرّحمان الكوفي (ت ١٥٥ هـ) ؛ قال أحمد بن حنبل : ترك النّاسُ حديثه . أنظر المزّي ، ٢٦ / ٤٣ . وأنظر ترجمته: تهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٣٢٢؛ وابن عدي ، ٦ / ٢١١١ ؛ والعقيلي ٤ / ١٠٥، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي ، ١ /١٣٨ ، ٢٨٥ ، ٣ /٥٢٧ .
أمّا الملاحظة الأخيرة في هذا التعليق فإنها تُبيّن اعتماد أبي بكر بن اللبّاد على رواية شيخه يحيى بن عمر الكناني في كتابه .

(١٩٤) يكفر : كتب الناسخ أوّلا : بظهر ، فحذفه وكتب فوق السطر : يكفر .

١٤٥ – ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان [١٩٥] عن ابن شهاب أنّه كان يقول في الرّجل الحرّ المُسْلِم يَقْتل العبْد عمْداً مثْل ذلك ؛ قال : ويُعَاقَبُ بمائة جلدة .

١٤٦ – قال : وسمعْتُ مالكا يقول في الّذي يَقْتُلُ عَبْدَهُ عمْداً : إنّ عليه العقوبة مِنَ السّلطان مع الحبس وعليه الكفّارة مع ذلك ، عتْقُ رقبةٍ أو صِيَامُ شهريْن متتابعيْن .

قال : وإنْ ضرب عبْداً لغَيْرِه فقتله أعْطَى سَيِّدَهُ ثَمَنَهُ ؛ قال : يُعْتق رقبةً .

١٤٧ – قال : وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال : إنْ قَتَلَ عَبْدَهُ خطأ أُمِرَ بعتْق رقبةٍ أو صيام شهريْن متتابعيْن ، ولم يكن عليه جلْد .

١٤٨ – ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان [١٩٦] عن ابن شهاب أنّه كان يقول : إنْ قَتَلَ رجلٌ عبْداً خطأً ، فَقِيمَتُهُ يوْمَ أُصِيبَ عليه ؛ إنْ ارتفع ثمنه بالغا ما يبلغ ، وإنْ رخص ثمنه رخص عقْله ، ويكفر بالكفّارة الّتي أَمَرَ الله بها في القتْل بعتْق رقبة مؤْمنة ؛ فَمَنْ لم يجد فصيام شهريْن متتابعيْن . [١٩٧]

---

(١٩٥) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

(١٩٦) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

[١٩٧] الفقرة **١٤٨** : قارن هذه الفقرة بما جاء في السنن الكبرى للبيهقي ، ٨/٣٧-٣٨ .

١٤٩ – قال : وسُئل مالك[١٩٨] عن الرّجل يَقْتُلُ العبْدَ خطأً ، أعليه كفّارة ، قال مالك : أمّا الّذي جاء في القرآن فهو الحرُّ ، وذلك أنّ الله يقول : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ . [١٩٩]

قال مالك : فأنا أرَى الكفّارة في قتْل العمْد حَسَنًا .

١٥٠ – وقال مالك في الرّجل أو المَرْأة يبعث إلى جارها يضرب غلامها، فيضربه فينزى في ضرْبه فيهلك ، أو يَسْتعيرُ الرّجلُ الرّجلَ على ضرْب غلامه ، قال : ليس على واحدٍ منهما ضمانٌ ولكن عليهما أنْ يكفرا[٢٠٠] ، إنّما أمَرَ الله به مِنَ الكفّارة في قَتْل النّفْس .

١٥١ – ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيّوب عن جعفر بن ربيعة أنّ سليمان بن سنان المُزَنيَ حدّثه أنّه اسْتَفْتَى عبْدَ الله بن عبّاس عن رجل نوّط عبْدًا له فمات ولم يُرِدْ قتْله ، قال له عبْد الله بن عبّاس : ليُعْتق رقبةً أو لَيَصُمْ

---

(١٩٨) على الهامش : في الأمّ : قال مالك في الرّجل يقتل العبد أعليه كفارة ، قال مالك. . . .إلخ ؛ (معناه أنّه لم يذكر القتل خطأً).

[١٩٩] الفقرة **١٤٩** : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ ؛ سورة النّساء : ٩٢ .

(٢٠٠) عليهما أن يكفرا : في الأصل : عليهما أن يكفر .

شهريْن متتابعيْن . [٢٠١]

١٥٢ - قال : وأخبرني يونس بن يزيد عن نافع موْلى عبْد الله بن عمر أنه سُئل عن رجلٍ ضرب أَمَتَهُ فأَلْقَتْ ما في بطنها ، أفيه كفَّارةٌ ، قال نافع : ما سمعْتُ أحداً يَذْكُرُ مِنْ هذا شيْئًا ، ولو كنْتُ مكانه أعْتَقْتُ الوليدة .

(ق ١٧ب) قال نافع : أعْتَقَ عبْدُ الله بن عمر وليدةً لبعض بيِّنة جلدها جلْداً شديداً وليس بها حمْلٌ .

١٥٣ - ابن وهب قال : أخبرني محمَّد بن عمرو عن ابن جريج قال : سأل حيّان عطاءَ بنَ أبي رباح عن رجلٍ شجَّ عبْداً له أو كسره ، قال : ليكسه ثوْبًا أو ليُعْطه ؟

قال حيّان : هكذا أخبرنا جابر بن زيد عن عبْد الله بن عبّاس .

١٥٤ - ابن وهب قال : أخبرني الليْث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول في رجلٍ كره من غلامه بعض الأمْر فضربه بحَجَرٍ أو بعَصًى فقتله ، فقال : ربّما ضَرَبَ الرّجلُ بعض رقيقه فَدَمِيَ في يده فمات ، فليس عليه مِنَ السّلطان عقوبةٌ ، فأَمْرُهُ إلى الله ؛ وإنْ مَثَّلَ به أو قَتَلَهُ بسلاح فذلك الّذي يُعَاقبُهُ

---

[٢٠١] الفقرة **١٥١** : السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ٣٧ برواية بحر بن نصر عن ابن وهب .

السّلطانُ .

١٥٥ - وقال مالك في العبْد يكون بيْن الرّجليْن ، لا يضربه أَحَدُهُمَا إلاّ برضاءِ صاحبِه ، فإنْ فَعَلَ ضمن إلاّ أنْ يكون ضرْبًا دَوِيًّا ، ليس مثْله يُعْنِتُ أحدًا في ذلك [(٢٠٢)] .

١٥٦ - ابن وهب قال : أخبرني الليْث بن سعد وابن سمعان [(٢٠٣)] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يقول : عقْلُ العبْدِ المَمْلُوكِ في ثمنه يوْمَ يُصابُ . [٢٠٤]

١٥٧ - وأخبرني الليْث بن سعد ويونس وابن سمعان [(٢٠٥)] عن ابن شهاب أنّه قال : سمعْتُ رجالا منْ أهْلِ العلْم يقولون : تُقام سلْعة منَ السّلع ، ثمّ عقله في ثمنه يوْمَ يُصابُ ، إنْ قُتل أو جُرح ؛ وبعضهم يزيد على بعض في

---

(٢٠٢) في هذا الموضع تعليقٌ على الهامش : عقوبة مَنْ قتل عبْده .

(٢٠٣) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

[٢٠٤] الفقرة **١٥٦** : كتاب الأمّ للشافعي ، ٧ / ٢٨٨ برواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب ، وبرواية الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب : عقل العبد في ثمنه .

(٢٠٥) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

الحديث . [٢٠٦]

١٥٨ – ابن وهب قال : أخبرني مالك قال : بلغني أنّ مروان بن الحكم كان يقضي في العبْد يُصابُ بالجرْح أنّ عَلَى الّذي أصابه قدْر ما نقص منه . [٢٠٧]

١٥٩ – وأخبرني ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمّد وسالم بن عبْد الله ؛

قال : وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبْد الرّحمان بن القاسم وابن قسيط ؛

وأخبرني الليْث ويونس عن ربيعة ؛

وأخبرني يونس عن ابن شهاب ؛

وأخبرني الحارث بن نبهان عن محمّد بن سعيد عن عبادة بن نُسَيّ عن

---

[٢٠٦] الفقرة **١٥٧** : المدونة ، ١٦ / ١٦٦ برواية سحنون عن ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب . . . إلخ ؛ (وسقط اسم ابن سمعان في المدونة) .

[٢٠٧] الفقرة **١٥٨** : المدونة ، ١٦ / ١٦٦ برواية سحنون عن ابن وهب عن مالك : بلغني أنّ مروان بن الحكم كان يقضي . . . إلخ ؛ الموطأ ، رواية يحيى بن يحى الليثي ، ٢ / ٨٦٣ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢ / ٢٣٩ ؛ الاستذكار ، ٢٥ / ١٥٣ .

عبْد الرّحمان بن غَنْم الأشْعريّ عن معاذ بن جبل ؛

وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن عليّ بن أبي طالب ؛

(ق ١٨أ) وأخبرني ابن لهيعة عن بكير بن الأشجّ عن عمر بن عبْد العزيز: والـمُتَاعُ (٢٠٨) مثْله . [٢٠٩]

١٦٠ - وأخبرني شبيب بن سعيد التّميميّ عن يحيى بن أبي أُنيْسة الجزريّ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب أنّهم كانوا يقولون : الرّقيقُ مالٌ (٢١٠) ، قيمتُهُ بالغ ما بلغ في نفْسه وجراحه ؛

وقال ابن غَنْم : فقلت لمعاذ بن جبل (٢١١) : إنّهم يقولون : لا يجاوز ديةَ الحرّ ، فقال : سبحان الله ، إنْ قتل فرسه كانت قيمَتُهُ ، إنّما غلامه مالٌ فهو قيمتُهُ . [٢١٢]

---

(٢٠٨) المتاع : على الهامش إحالة إلى رواية الحارث بن مسكين : أو لح . - ومعناه : جاء في رواية الحارث بن مسكين : " أو المتاع " بدلا من " والمتاع " .

[٢٠٩] الفقرة **١٥٩** : المدونة ، ١٦/١٦٦ برواية سحنون عن ابن وهب بهذه الأسانيد ، ولم يذكر في آخره قوله : والـمُتَاعُ مثْله .

(٢١٠) مالٌ : أضافه الناسخ فوق السطر .

(٢١١) بن جبل : أضافه الناسخ فوق السطر .

[٢١٢] الفقرة **١٦٠** : المدونة ، ١٦/١٦٦-١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن شبيب بن

١٦١ - ابن وهب قال : أخبرني إسماعيل بن عيّاش أنّ عليًّ بن أبي طالب قال : قيمتُهُ ما بلغت ، إنّما هو مالٌ ، وإنْ بَلَغَ ثلاثين أَلْفًا . [٢١٣]

١٦٢ - ابن وهب قال : أخبرني اللّيْث بن سعد عن ربيعة أنّه قال : يُرَدُّ على السّيّد ، وإنْ كان الثّمَنُ أربعة آلاف دينارًا أو أكْثَرَ مِنْ ذلك . [٢١٤]

١٦٣ - ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان قال :(٢١٥) سمعْتُ رجالا (٢١٦) من أهْل العلْم كانوا يقولون فيمَنْ أصاب عبْدًا مملوكًا أو وليدةً فكسر يدًا أو رِجْلاً أو قفأ عيْنًا أو أصابه بجراح : لها عقْل ، إنْ عَقْلَهُ على قدْر ثَمَنه ، إنْ عَلاَ المَمْلوكُ أو هَانَ ، كان بمنزلة الدّار يحرقها ، أو الفرس يقتله ، أو المتاع يفسده ، فيغرم ثمنه .

سعيد . . . إلخ .

[٢١٣] الفقرة **١٦١** : المدونة ، ١٦ /١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن اسماعيل بن عيّاش. . .إلخ .

[٢١٤] الفقرة **١٦٢** : المدونة ، ١٦ /١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة. . .إلخ .

(٢١٥) فوق اسم ابن سمعان الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

(٢١٦) حُذف في الأصل في هذا الموضع : " ان " ؛ وأضيف فوق السطر بخطّ آخر : قال سمعْتُ ؛ ربّما يرجع ذلك إلى رواية أخرى لم تُذكر في هذا الموضع كما يلي : أخبرني ابن سمعان أنّ رجالا من أهل العلم كانوا يقولون. . .الخ .

١٦٤ – ابن وهب قال : أخبرني مالك قال : الأمْرُ عندنا أنَ مُوضحة العبْد نصْف عُشْر ثمنه ، وفي منقَلة عُشْر ونصْف عُشْر ثمنه ، وفي مأمومته وجائفته في كلّ واحدة منهما ثُلث ثمنه (٢١٧)، وفيما سوى هذه الخصال ممّا يُصاب به العبْدُ ما نقص من ثمنه مِمّا يُصاب ، يُنْظَرُ كم ذلك بعد ما يصحَ العبْدُ ، فيُنْظَرُ إلى قيمة العبْد اليوْمَ بعد ما أصابه هذا ، وإيّاه (٢١٨) وقيمته صحيحًا قبْل أنْ يُصيبَهُ هذا ، ثمّ يغرم ما بيْن القيمتيْن . [٢١٩]

١٦٥ – ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار أنّهما قالا (٢٢٠): إذا شُجَ العبْدُ موضحة فله فيها نصْف عشْر ثمنه . [٢٢١]

١٦٦ – وأخبرني مالك قال : بلغني عن سعيد بن المسيّب وسليمان

---

(٢١٧) وفي مأمومته وجائفته في كلّ واحدة منهما ثُلث ثمنه : كتبه الناسخ على الهامش.

(٢١٨) وإيّاه : فوق السطر إحالة إلى رواية الحارث بن مسكين بخط آخر : أو إيّاه لح .

[٢١٩] الفقرة **١٦٤** : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ / ٨٦٣ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢ / ٢٣٩ ؛ أنظر أيضا النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٣ / ٣٩٦ .

(٢٢٠) قالا : كتبه الناسخ أوّلا : كانا يقولان ، وغُيّر بخطّ آخر وبحبْر آخر إلى "قالا" .

[٢٢١] الفقرة **١٦٥** : المدونة ، ١٦ / ١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير . . .إلخ .

ابن يسار أنّهما كانا يقولان في موضحة العبْد نصْف عشْر ثمنه . [٢٢٢]

١٦٧ – قال مالك في الجائفة والمأمومة والمنقّلة والموضحة في ثمن العبْد بمنزلتهنّ في دية الحرّ ؛ فالموضحة في دية الحرّ نصْف عشْر ديته ؛ وكذلك في ثمن العبْد والمأمومة (ق ١٨ب) ثلث دية الحرّ ، وهي ثلث ثمن العبْد . [٢٢٣]

١٦٨ – قال مالك : وإذا كان في جائفة العبْد أو مأمومته أو موضحته عيْبٌ وعثْمٌ(٢٢٤) ، فإنّه لا يراه لذلك العيْب شيْئًا سوى عقْل ذلك الجرح .

١٦٩ – قال مالك : وإذا كُسرَتْ يدا العبْد أو رجلاه فليس عَلَى مَنْ أصابه شيءٌ إذا صحّ كسره ذلك ؛ وإنْ أصاب كسره ذلك نقصٌ أو عيْبٌ كان

---

[٢٢٢] الفقرة **١٦٦** : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢/٨٦٢ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢/٢٣٩ ؛ المدونة ، ١٦/١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن مالك .

[٢٢٣] الفقرة **١٦٧** : المدونة ، ١٦/١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن مالك : الجائفة والمأمومة والمنقّلة والموضحة في ثمن العبْد بمنزلتهنّ في دية الحرّ . – وسقط الباقي في المدونة . أنظر أيضا الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢/٨٦٤ ؛ عبد الرزاق ، ٩/ ٤٦١ عن ابن شبرمة قال : لا قود في المنقّلة والجائفة والمأمومة ، ولا قود في كسر عظم .

(٢٢٤) وعثْمٌ : على الهامش إشارة إلى روايتَي أبي الطاهر والحارث بن مسكين : عثم لط ولح . – وأنظر (عَثْم) في : شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجُبّي ، ص ١١٥ : هو الشَّيْنُ والنقصان يكون في مواضع الجرح .

عَلَى مَنْ أصابه قدْرُ ما نقص من ثمنه . [٢٢٥]

١٧٠ – قال مالك في العبْد : إنّما هو مالٌ مِنَ الأَمْوال ، إذا أُصيب العبْدُ عمْدًا أو خطأً فجاءَ سَيِّدُهُ بشاهدٍ واحدٍ حَلَفَ مع شاهده ، ثمّ كان له ثَمَنُ عبْده إنْ قُتِلَ ، وإنّما هو مالٌ يَحْلف عليه سَيِّدُهُ ؛ وليس في العبيد قسامة لأنّه لا يَحْلف مع سَيِّدِ المقتول أَحَدٌ مِنْ قوْمه ، إنّما هو مالٌ يأْخذه ، وليس يغرم مع سَيِّدِ القاتل أَحَدٌ مِنْ عشيرته ، وإنّما يَحْلف سيّدُهُ يمينًا واحدةً ويستحقّ ثمنه ؛ فإنْ قُتِلَ عمْدًا لم تكن فيه أيضا قسامةٌ ولا يمينٌ ولم يستحقّ سيّده ذلك ؛ هذا أَحْسَنُ ما سمعْتُ فيه .

١٧١ – وقال مالك في العبْد يُجْرَحُ خطأً فيأْتي سيّدُهُ بشاهدٍ واحدٍ ، قال : يَحْلف سيّدُ العبْدِ يمينًا ويَسْتحقّ ديةَ جرْحِ عَبْدِه .

١٧٢ – ابن وهب قال : أخبرني محمّد بن عمرو عن ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : ليس في العبيد قسامةٌ وترديدٌ ، إنّما هي الأَيْمانُ كهبة الحقّ تُدَّعَى .

١٧٣ – وقال لي عبْد العزيز بن أبي سَلَمَة : وجراحُ العَبْدِ قيمَتُهُ يقام

---

[٢٢٥] الفقرة **١٦٩** : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢/٨٦٣ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢/٢٣٩–٢٤٠ .

صحيحًا أو يقام مجروحًا ، ثمّ يُنْظَرُ ما بيْن ذلك ، فيغرمه الجارح ، لا نَعْلَمُ شيْئًا أعْدل من ذلك .

وذلك من أجْل [٢٢٦] أنّ اليَدَ مِنَ العبْد والرّجْلَ إذا قُطِعَتْ تدخل مصيبتُها بأعْظم مِنْ نصْف ثمنه ، ثمّ لا يكون لها بعد ثمنٌ ، وإنّ أُذُنَهُ تدخل مصيبتُها بأدْنى مِنْ نصْف ثمنه إذا كان غلامًا ينسج الدّيباج والطّراز ، أو كان عاملاً [٢٢٧] بغيْر ذلك ممّا يرتفع في ثمنه ؛ فإذا أُقيمت المصيبةُ ما بلغت فلم يظلم السّيّد ولم يُظْلم له ، وإنْ كانت تلك المصيبةُ قليلا ، فقليلا ، وإنْ كانت كثيراً ، فكثيراً ، إلاّ أنّ موضحةَ العبْدِ ومنقّلتَهُ (ق ١٩أ) ومأْمومتَهُ وجائفتَهُ لا بدّ لهنّ [٢٢٨] من أنْ يكون فيهنّ شيءٌ ، فإنْ أُخِذْنَ بالقيمة لم تكن لهنّ قيمة لأنّهنّ لا يرجعْنَ بمصيبته ، ولا يكون فيها عيْبٌ ولا نقْصٌ إلاّ ما لا ذكْرَ له ، ولها موْضع من الرّأس والدّماغ . فربّما أفْضى إلى العَظْم مِنَ النّفْس ؛ فنَرَى أنْ

---

(٢٢٦) من أجل : أضيف فوق السطر بخطّ آخر ، وكُتب أيضا على الهامش .

(٢٢٧) عاملا : كتبه الناسخ في الأصل : غلاما ، وغُيِّرت العبارة في السطر بحبْر آخر وبإحالة إلى رواية يحيى بن عمر الكناني على الهامش : عاملا ليحيى . وجاء في رواية سحنون في المدونة ، ١٦ / ١٦٧ : غلامًا .

(٢٢٨) لا بدّ لهن : صحّحه الناسخ في السطر وعلى الهامش .

يُجْعل في ثمنه على مثْل حسابه مِنْ عقْل الحرّ . [٢٢٩]

١٧٤ – ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي الزّناد عن أبي الزّناد أنّه قال : إنْ شَجَّ الحرُّ العبْدَ موضحة فلسَيِّدِ العبْد على الحرّ الجارح نصْف عشْر قيمة العبْد يوْمَ يُصابُ . [٢٣٠]

١٧٥ – ابن وهب قال : أخبرني محمّد بن عمرو عن ابن جريج عن عبْد الكريم عن عليّ بن أبي طالب وعبْد الله بن مسعود وشُرَيْح في دِيَةِ العبْدِ : ثمنُهُ ، وإِنْ خلف ، دِيَةُ الحرّ . [٢٣١]

١٧٦ – وأخبرني ابن لهيعة عن ربيعة بن أبي عبْد الرّحمان عن سعيد ابن المسيّب أنّه قال في جائفة العبْد ومأمومته ومنقّلته وموضحته : إنّما ذلك

---

[٢٢٩] الفقرة **١٧٣** : المدونة ، ١٦ / ١٦٧ : قال عبد العزيز بن أبي سلمة . . .إلخ ؛ ورواية سحنون في هذا الموضع ترجع إلى رواية ابن وهب عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون .

[٢٣٠] الفقرة **١٧٤** : المدونة ، ١٦ / ١٦٧–١٦٨ برواية سحنون عن ابن وهب عن يونس عن أبي الزّناد . . .إلخ ؛ وسقط في إسناده ابن أبي الزّناد .

[٢٣١] الفقرة **١٧٥** : عبد الرزاق ، ١٠ / ١٠ برواية ابن جريج عن عبد الكريم عن عليّ وابن مسعود وشُرَيْح ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، ٨ / ٣٨ برواية ابن جريج أيضا .

كلّه في ثمنه ، وهو سلْعَةٌ مِنَ السّلع يَرْتفع ويَنْخفض . [٢٣٢]

١٧٧ – ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس قال : قال الله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ ، فإذا قَتَلَ العبْدُ العبْدَ (٢٣٣) عمْدًا خيِّر سيِّدُ العبْد المقتول ، فإنْ شاء قتل العبْدَ القاتلَ ، وإنْ كان أَفْضَلَ منه بأَضْعَافٍ ؛ وإنْ شاء قَبِلَ العقْل ، فإنْ أَخَذَ العقْل أَخَذَ قيمةَ عبْده المقتول ؛ وإنْ شاء أربابُ العبْدِ القاتلِ أنْ يُعْطُوهُ ثمن العبْدِ المقْتول فَعَلُوا ، وإنْ أَسْلَمُوا عبْدَهم فليس عليهم إلاّ ذلك ؛ وليس لأَرْبَابِ العَبْدِ المَقْتُولِ ، إذا أَخَذُوا العبْدَ القاتِلَ وَرَضُوا بالعقْل ، أنْ يَقْتُلُوا العبْدَ القاتِلَ الّذي يأْخذون .

قال : وذلك في القصاص كلّه بيْن العبْديْن في القتْل وفي قطْع اليد والرِّجْل وأشْباه ذلك . [٢٣٤]

١٧٨ – قال : وأخبرني مالك قال : الأمْرُ المُجْتَمَعُ عليه عنْدنا أنّ العبْد

---

[٢٣٢] **١٧٦** : أنظر ما جاء في هذه المسائل في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ، ١٣/٤١٦–٤٢٠ .

(٢٣٣) العبْدَ : أضافه الناسخ فوق السطر .

[٢٣٤] **١٧٧** : ﴿ الحُرُّ بالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى ﴾ ؛ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ الموطا ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢/٨٦٣–٨٦٤ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢/٢٤٠ .

إذا جرح بزَة لا يعقله إلاّ سَيِّدُهُ ؛ كلُّ جرْحٍ جرحه العبْدُ [٢٣٥] (ق ١٩ب) من قتْلٍ أو غيْرِه فسَيِّدُهُ في ذلك بالخيار : إنْ شاء أنْ يجرح ذلك العقْل ويمسك غلامه فَعَلَ ، وإنْ شاء أنْ يُسْلِمَ عبْدَهُ أسْلمه ، ولا يكون عليه إلاّ ذلك ، وليس على السَّيِّد أكثر من ثَمَنِ عبْدِهِ فيما أصاب به مِنَ [٢٣٦] الجراحات .

١٧٩ - قال : وسمعْتُ مالكا يقول فيمَنْ كان له عبْدٌ وله مالٌ فجَرَحَ العبْدُ ، إنَّ العَبْدَ ومَالَهُ لصاحب الجرْح مع رقبته في جريرته إلاّ أنْ يُقيد به سَيِّدُهُ.

١٨٠ - ابن وهب قال : أخبرني مالك قال : الأَمْرُ عندنا في القصاص في المماليك بيْنهم كهيْئَتِهِ في الأحْرار ؛ نفْسُ الأَمَةِ بنفْس العبيد وجَرْحُهَا بجَرْحِهِ ؛ قال : وأقاده العبيد [٢٣٧] بعضهم من بعضٍ في الجراح ، يخيّر سَيِّدُ المجروح : إنْ شاء اسْتَقَادَ ، وإنْ شاء أَخَذَ العقْل . [٢٣٨]

١٨١ - ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعْتُ

---

(٢٣٥) كلّ جرْحٍ جرحه العبْدُ : في الأصل : كلّ جرح العبد جرحه العبد ؛ وحُذفت الكلمة الثالثة " العبد " .

(٢٣٦) مِنَ : أضافه الناسخ فوق السطر وكتبه على الهامش أيضا .

(٢٣٧) العبيد : أضافه الناسخ فوق السطر وكتبه على الهامش أيضا .

[٢٣٨] الفقرة ١٨٠ : الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ / ٨٦٣ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢ / ٢٤٠ .

سعيد بن عبْد الله بن جابر يقول : سمعْتُ عروة بن الزّبير يقول : إذا قتل العبْدُ العبْدَ عمْداً فهو به ، وإذا قتله خطأً فإنْ كان القاتلُ هو أغْلَى ثَمَنًا مِنَ المقتول أُقيم المقتول قيمة عدْلٍ ، ثمّ أعْطَوا ثَمَنَهُ ، وإنْ كان المقتولُ هو أفْضل مِنَ القاتل لم يكن لأهْل المقتول إلاّ قَاتِلُ عَبْدهِمْ .

قال بُكَير : وقال ذلك ابن شهاب .

١٨٢ - ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد (٢٣٩) عن ابن شهاب أنّه قال في مملوكيْن قَتَلاَ مملوكًا عمْداً ، فأراد وليُّ المقتول أنْ يَسْتَرقَهما ولا يَقْتلهما ؛ قال ابن شهاب : إنْ قَتَلَهما قَوَدًا خلّى بيْنه وبيْن قتْلهما ، وإنْ أراد اسْترقاقهما واسْتحْياءَهما فليس له فيهما إلاّ ثمن ما أصابا . [٢٤٠]

١٨٣ - وقال ابن شهاب في حرٍّ وعبْدٍ قَتَلاَ حُرًّا أو عبْداً عمْداً ، قال : سُنَّتُهما سُنَةٌ إلى قوْمهما .

١٨٤ - ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبْد الرّحمان عن نوْفل بن مُسَاحِق أنّه كان يُقيد العبيد بعضهم مِنْ بعضٍ .

---

(٢٣٩) بن يزيد : فوق السطر بخطّ آخر .

[٢٤٠] الفقرة **١٨٢** : المدونة ، ١٦/١٦٦ برواية سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . . .إلخ .

١٨٥ – وأخبرني محمَّد بن عمرو عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبْد العزيز أنَّ العَبْدَيْنِ قصاصٌ في (ق ٢٠أ) العمْد أنْفسهما ، فما دون ذلك منْ جراحهما ؛

قال ابن جريج : وقال ذلك سالم بن عبْد الله بن عمر .

١٨٦ – قال ابن جريج : وأخبرني عبْد العزيز بن عمر بن عبْد العزيز (٢٤١) أنَّ في كتابٍ لعمر بن عبْد العزيز عن عمر بن الخطاب أنَّه قال : يُقادُ المملوكُ منَ المملوك في كلِّ عمْدٍ يبلغ نفْسه ، فما دون ذلك منَ الجراح فإنْ اصطلحوا فيه على العقْل فَقيمَةُ المَقْتُولِ على أهْلِ القَاتِلِ أو الجارِحِ . [٢٤٢]

---

(٢٤١) بن عبد العزيز : أضيف فوق السطر بخطّ آخر .

[٢٤٢] الفقرة **١٨٥ ، ١٨٦** : المدونة ، ١٦ / ١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج . . .إلخ .

أنظر أيضا عبد الرزاق ، ١٠ / ٧–٨ برواية ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب : أنَّ في كتابٍ لعمر بن عبْد العزيز عن عمر بن الخطاب أنَّه . . .إلخ : سقط عند عبد الرزاق ولم يذكر في اسناده كتابًا ؛ لكن أنظر عبد الرزاق ، ٩ / ٤٧٤ برواية ابن جريج أيضا ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أنَّ في كتابٍ لعمر بن العزيز عن عمر بن الخطاب أنّه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتْل ، ولا حدّ ولا نكال على من لم يبلغ الحلم ، حتّى يعلم ما له في الإسلام وما عليه .

أنظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي، ٨ / ٣٤ : فما دون ذلك . . .إلى آخر الفقرة : سقط في روايته .

١٨٧ – ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد [٢٤٣] عن ابن شهاب أنّه قال : يُقادُ العَبْدُ مِنَ العَبْدِ في القتْل عمْدًا ويُقاد العَبْدُ مِنَ العَبْدِ في الجراح عمْدًا ؛ فإنْ قُبِلَ العقْلُ مِنَ العَبْدِ كان عقْل الجراح للمملوك ، كلُّ واحدٍ منهما في ثَمَنِه بقيمةِ عدْلٍ ؛ وإنْ قَتَلَ عبْدٌ عبْدًا عمْدًا أُقيد به في القتْل ؛ وإنْ أراد صاحبُهُ أنْ يَسْتَحْيِيَ العبْدَ أَعْطى قيمةَ عَبْدِهِ المقتولِ في ثَمَنِ العبْدِ القاتِلِ ، لا يزاد على ذلك إلاّ إنْ يُحِبُّ أَهْلُهُ أنْ يُسْلِمُوهُ بجريرته ؛ وأهْلُ العبْدِ القاتِلِ أَمْلَكُ بأنْ يَفْدُوهُ بعقْلِ العَبْدِ المقْتولِ أو يُسْلِمُوا العَبْدَ القاتلَ بجريرته إنْ شاؤُوا . [٢٤٤]

١٨٨ – وقال ابن أبي سَلَمَة : القصاصُ بيْن العبيد ، قال الله تبارك وتعالى [٢٤٥] : ﴿ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ، ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ . [٢٤٦]

---

(٢٤٣) بن يزيد : أضيف فوق السطر بخطّ آخر .

[٢٤٤] الفقرة **١٨٧** : المدونة ، ١٦ /١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب .

(٢٤٥) تبارك وتعالى : ليس بخط الناسخ ، أضيف في نهاية السطر وعلى الهامش بخطّ آخر.

[٢٤٦] الفقرة **١٨٨** : ﴿ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ؛ سورة البقرة ، الآية ١٧٨ ؛ ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ؛ سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

١٨٩ - ابن وهب وقال ابن أبي الزّناد عن أبيه في عبْدٍ قَتَلَ عبْداً عمْداً : يُسْلَمُ القاتلُ إلى سيّد العبْد المقتول فيقتله ، فإنْ أراد أنْ يَسْتحيه فيكون عبْداً له ، لم يكن ذلك له إلاّ عن طِيبِ نفْسٍ من سَيِّدِهِ . [٢٤٧]

١٩٠ - ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنّه قال في حُرٍّ وعبْدٍ قَتَلاَ رَجُلاً حُرًا خطأً : على الحرّ نصْف الدّية وتُغْلق رقبةُ العبْد ؛ فإنْ كان العبْد خيْراً من نصْف الدّية فليس عليه إلاّ نصْف الدّية .

١٩١ - ابن وهب قال : أخبرني محمّد بن عمرو عن ابن جريج قال : قلْتُ لعطاء بن أبي رباح : حُرٌّ وعبْدٌ قَتَلا رَجُلاً حُرًّا عمْداً ، قال : الحرُّ يُقْتَلُ به ، والعبْدُ لأهْله ؛

قال : قلْتُ : فعبْدٌ قَتَلَ حُرًّا عمْداً ، قال : العبْدُ لهم ؛ قلْتُ : فأراد سيّدُ

---

[٢٤٧]الفقرة **١٨٩** : المدونة ، ١٦/ ١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن ابن أبي الزناد...إلخ ؛ وذُكر في آخر هذا الباب : "لابن وهب هذه الآثار" ، غير أنّ هذه الملاحظة لا تُنْسَبُ إلى سحنون بن سعيد نفسه ، بل هي ترجع إلى تلاميذه وإلى رواة المدونة والمختلطة في أواخر القرن الثالث وفي القرن الرابع للهجرة ، إذْ نجد هذه العبارة مسجّلةً على حواشي تلك النسخ للمدونة التي كانت بين يدي الفقيه أبي الحسن القابسيّ في حلقته بالقيروان . ومجموعة من هذه النسخ القيّمة محفوظة الآن في المكتبة العتيقة بالقيروان حرسها الله.

العبْد أنْ يُعْطِيَ الدّيةَ [٢٤٨] ويقضي عبْده ، وأَبَى أهْلُ الحُرِّ إلاّ العبْدَ ، قال : فهُمْ أحقُّ به ، هو لهم ؛

قال : قلْتُ لعطاء : إنْ قَتَلَ حرٌّ وعبْدٌ حُرًّا خَطأً ، قال : فديَتُهُ مِنْ حساب ثَمَنِ العبْد ، (ق ٢٠ب) فحصّتُهُ ديةُ الحرِّ .

١٩٢ – وقال عبْد العزيز بن أبي سلمة : إذا جرح العبْدُ الحرَّ خطأً أو عمْداً ، فإنَّ سيِّد العبْد بالخيار بيْن أنْ يُسْلِمَ عبْده أو يُؤَدِّيَ عقْلَ جِرَاحِ الحرِّ ما كانت .

١٩٣ – ابن وهب قال : أخبرني عبْد الجبّار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبْد الرّحمان أنّ مروان بن الحكم قَضَى في العبْد يجرح الحرَّ أنّ العبْد يُباعُ فيُعْطَى المَجْرُوحَ ثَمَنَ جرْحِه ، ولا يُسْلَمُ إليه لئلا يُمَثِّلَ بالعبْد أو يُعَذِّبَهُ .

١٩٤ – قال : وسمعْتُ شمْر بن نُمير [٢٤٩] يحدّث عن الحسين بن عبْد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال : إذا جَنَى العبْد فليس على سيِّده غرمٌ فوْق رقبته ؛ إنْ أَحَبَّ أنْ يَفْتَدِيَهُ افتداه ، وإنْ أحبّ أنْ يُسْلِمَهُ

---

(٢٤٨) أنْ يُعْطِيَ الدّيةَ : كتب الناسخ سهوا: أن يعطي القيمة . حُذفت الكلمة (القيمة) وكتب فوقها : الدية .

(٢٤٩) فوق اسم شمر بن نمير الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

أَسْلمَهُ. [٢٥٠]

١٩٥ - ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض (٢٥١) عن عبْد الملك بن عبيد عن مجاهد عن عبْد الله بن عبّاس أنّه كان يقول : العبْدُ لا يغرم سيّده فوْق نفْسه شيْئًا ، وإنْ كانت دِيَةُ المجروح أكْثَرَ مِنْ رقبة العبْد فلا زِيَادَةَ له . [٢٥٢]

١٩٦ - قال : وقال مالك في العبْد يَقْتل الحرَّ عمْداً فيَسْتحيه أهْلُ المقتول ، أيكون لسَيِّده أنْ يأخذه بقيمته أو بالعقْل كاملا أو يُباع عليهم ؛ قال : إذا اسْتَحْيَوْهُ خَيَّرَ سَيِّدُ العبْد بيْن أنْ يُعْطِيَ (٢٥٣) القوْمَ الدّيةَ كاملةً وبيْن أنْ يُسْلِمَ غلامَهُ إليهم .

١٩٧ - قال مالك : وإنْ جرح عبْداً يهوديًّا أو نصرانيًّا عقل عنه سَيِّدُهُ ما أَصَابَ ، وإلاّ أَسْلَمَهُ يُباعُ ، ثمّ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ إلى اليهوديّ أو النّصرانيّ ؛ ولا يُعْطي

---

[٢٥٠] الفقرة **١٩٤** : المدونة ، ١٦ / ١٦٦-١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن شمر بن نمير . . .إلخ .

(٢٥١) فوق اسم يزيد بن عياض الرسم : لم ح (= لم يقرأه الحارث بن مسكين) .

[٢٥٢] الفقرة **١٩٥** : المدونة ، ١٦ / ١٦٧ برواية سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد . . .إلخ .

(٢٥٣) يُعْطِيَ : أضافه الناسخ فوق السطر .

اليهوديَّ ولا النّصرانيَّ العبْدَ المُسْلِمَ . [٢٥٤]

١٩٨ – قال : وسمعْتُ مالكا يقول في جناية العبْد : إنّ ما أصاب منْ جرْح جُرِحَ به ، انسانًا أو شيْئًا اخْتَلَسَهُ من انسان ، أو بعيرًا احترسه ، أو ثمر معلّق أخذه ، أو سرقة سرقه لا قطْع فيها ، إنّ ذلك في رقبة العبْد ، إنْ شاء سيّده أنْ يُعْطِيَ قيمةَ ما أَخَذَ أو أفسد أو جرح ، وإنْ شاء أَسْلَمَهُ فسَيِّدُهُ في ذلك

---

[٢٥٤] الفقرة **١٩٧** : أنظر الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ٢ / ٨٦٤ ؛ رواية أبي مصعب ، ٢ / ٢٤٠ .

هذا ، وقد عَثَرْنَا على ورقةٍ منفردةٍ من كتاب تفسير الموطأ لابن مُزَيْن في المكتبة العتيقة بالقيروان فيها شرْحٌ لهذه المسألة برواية عيسى بن دينار الأندلسيّ (ت ٢١٢ هـ) عن ابن القاسم العتقي كما يلي :

قال : وسألتُهُ عن قوْل مالك في العَبْد المسلم يَجْرَحُ اليهوديَّ أو النّصرانيَّ ، إنّ سيّد العبد إنْ شاء أنْ يَعْقِلَ عنه ما أصاب فذلك له، وإنْ شاء أنْ يُسْلِمَهُ أسْلمه فيُباعُ فيُعْطِي اليهوديَّ أو النّصرانيَّ ديةَ جُرْحه أو ثَمَنَهُ كلّه إنْ أحاط بثمنه .

قلت : أخطأٌ هو في الكتاب أمْ ما مَعْنَاهُ ؟ قال لي ابن القاسم : هو خطأٌ في الكتاب، وقد كان يُقْرَأ على مالك كذلك فلا يُغَيِّرُهُ . وإنّما الأمْر فيه أنّ إذا أسلمه السيّدُ فبيعَ أنّ لليهوديّ أو للنّصرانيّ أو غيرهما من غيْر أهْل الإسلام جميعَ ثَمَنِ العبْد كائنًا ما كان أقلّ من الدّية أو أكثر . وهو قوْل مالك . انتهى .

هذا ، ولم يروِ سحنون بن سعيد هذه المسألة في المدونة . لقد علّق عبد الرّحمان بن مروان ، أبو المطرّف القنازعيّ القرطبيّ (ت ٤١٣ هـ) على هذه المسألة تعليقا حسنا ومفصّلا في كتابه شرح الموطأ ؛ (مخطوط في الخزانة العامّة ، الرباط ، الرقم ٦٤ ح ؛ مخطوط بالقيروان ، بغير رقم) .

بالخيار ؛ فأمّا ما دفع إليه بعمله أو أدان به ، فإنّ ذلك يكون في ذمّته ؛

قال مالك : وذلك الأمْرُ عندنا[٢٥٥] .

١٩٩ – وقال مالك في العبْد الّذي يُؤْذَنُ له في التّجارة يجني الجناية يحيط برقبته وعليه دُيُونُ النّاس ، فَيَجْتَمِعُ أهْلُ الجناية وغُرَماءُ العبْد ، قال : يُؤْخَذُ العبْدُ بجنايته [.................................]

[...]

(٢٥٥) على الهامش تعليقٌ لابي بكر بن اللباد لا تُقرأ إلاّ بعضه: قال أبو بكر : قال سحنون : وقد روى عليّ بن زياد عن مالك أنّ السيّد [....]ببيع فإنْ كان في ثمنه (؟) [....] قيمة الجرح أعطى النّصراني قيمة جرحـ[ـه ؟................................].

الفـهـارس العـامّة

المصادر والمراجع

- أخبار الفقهاء والمحدّثين للخشني . تحقيق : M.L.Ávila وL. Molina مدريد ١٩٩٢ .

- اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق : يوسف شخت . ليدن ١٩٣٣ .

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر القرطبي . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . القاهرة ١٩٩٣ .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض اليحصبيّ . تحقيق : يحيى إسماعيل . المنصورة ١٩٩٨ .

- كتاب الأمّ للشافعي . تحقيق : محمد زهري النجار . القاهرة ١٩٦١ .

- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلاّم . تحقيق : محمد خليل هراس . القاهرة ١٩٧٥ .

- أنساب الأشراف للبلاذري . الجزء الأوّل . تحقيق : محمد حميد الله. القاهرة ١٩٥٩.

- أنساب الأشراف للبلاذري ، مخطوط Reisülküttap (اسنبول ٩ ، ٥٩٨ .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبيّ . تحقيق : محمد حجّي وغيره. بيروت ١٩٨٤ .

- تاريخ الأوسط للبخاري . تحقيق : محمد ابراهيم اللحميدان . الرياض ١٩٩٨ .

- تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير للطبري . تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . القاهرة ١٩٦٧ .

- تاريخ الموصل لأبي زكرياء الأزدي . تحقيق : علي الحبيبة . القاهرة ١٩٦٧ .

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للخطيب البغدادي . القاهرة ١٩٣١ .

- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر . تحقيق : عمر بن غرامة العمري . بيروت ، ١٩٩٥ - ١٩٩٨ .

- ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي . الرباط ، ١٩٦٥-١٩٨٣ .

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير . القاهرة . مطبعة عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ) .

- تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل . تحقيق : خالد عبد الرحمان العكّ ومروان سوّار . بيروت ، ١٩٩٢ .

- تفسير الطبري ، جامع البيان عن تاويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري. القاهرة ١٩٥٤.

- تفسير القرآن لعبد الرزاق الصّنعاني . تحقيق : مصطفى مسلم محمد . الرياض ، ١٩٨٩ .

- تفسير النّسائي . تحقيق : صبري بن عبد الخالق الشافعي وسيّد بن عباس الجليميّ . القاهرة ، ١٩٩٠.

- تفسير كتاب الله العزيز لهود بن مُحَكّمَ الهوّاريّ . تحقيق : بالحج بن سعيد الشريفي. بيروت ١٩٩٠ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبيّ . طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية . المملكة المغربية .

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . حيدرآباد الدكن ، ١٣٢٥ هـ .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال في لأبي الحجاج يوسف المزي . تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت ١٩٨٣ .

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر . (إدارة الطباعة المنيرية) .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . حيدرآباد الدكن ، ١٩٥٢-١٩٥٣ .

- جزء من حديث مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري ، رواية البغوي (مخطوط Chester Beatty 3849)

- حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للسيوطي . تحقيق محمد أبو الفضل إبزاهيم. القاهرة ، ١٩٦٧ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الاصبهاني . تحقيق محمد أمين الخانجي . القاهرة ، ١٩٣٢-١٩٣٨ .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي . تحقيق محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة ١٩٧٢ .

- رسالة للشافعي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . القاهرة .

- رياض النفوس ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وتونس لأبي بكر المالكيّ . تحقيق بشير بكّوش . بيروت ١٩٨٣ .

- سنن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي . بيروت ، ١٩٨٧ .

- السنن الكبرى للبيهقي . حيدرآباد الدكن ، ١٣٤٤ - ١٣٥٥ هـ .

- السنن لابن ماجة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة .

- السنن لأبي داود السجستانيّ . تحقيق محمد محيّ الدين عبد الحميد . بيروت .

- السنن للترمذي [جامع الصحيح] . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض . القاهرة ١٩٣٧- ١٩٦٧ .

- السنن للنسائي (بشرح السيوطي) . القاهرة ١٩٨٧ .

- سير أعلام النبلاء للذهبي . تحقيق : شعيب الارنؤوط وآخرون . بيروت ، ١٩٨٢- ١٩٨٨ .

- شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجُبّي . تحقيق محمد محفوظ . بيروت ١٩٨٢ .

- شرح معاني الآثار للطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . القاهرة ، ١٩٦٨ .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت ١٩٩٧ .

- صحيح البخاري [أنظر : فتح الباري لابن حجر] .

- صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ١٩٥٥ .

- الطبقات الكبرى لابن سعد . تحقيق : E. Sachau وآخرون . ليدن ١٩٠٤ - ١٩٤٠.

- عيون الحدائق في أخبار الحقائق لمؤلف مجهول (تحقيق M. G. de Goeje و P. De Jong . Leiden 1869)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب . القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .

- الكمال في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني . (دار الفكر . بيروت ، ١٩٨٥).

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النّبوي والخلافة الراشدة ، لمحمد حميد الله (الطبعة الثالثة ١٩٦٩) .

- المدوّنة الكبرى لسحنون بن سعيد . مطبعة السعادة . القاهرة ١٣٢٣ هـ .

- المزي [أنظر : تهذيب الكمال] .

- المسند لأحمد بن حنبل . بولاق ، ١٣١٣ هـ .

- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي. بيروت ، ١٩٧٠-١٩٧١ .

- المصنَف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . حيدرآباد الدكن، ١٩٦٦ .

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لابي زيد الدباغ وبإكمال ابن ناجي . القاهرة / تونس ١٩٦٨—١٩٩٣ .

- معجم الأوسط للطبراني . تحقيق : أيمن صالح شعبان وسيّد أحمد إسماعيل . القاهرة ١٩٩٦ .

- معجم البلدان لياقوت . بيروت ١٩٥٥ .

- معجم الكبير للطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . بيروت ١٩٨٤ .

- المغْني لابن قدامة . تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة ١٩٩٢ .

- المنتقى . شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس للقاضي أبي الوليد الباجي . القاهرة ، ١٣٣١ هـ .

- الموطأ لمالك بن أنس . رواية يحيى بن يحيى الليثي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، ١٩٥١ . رواية أبي مصعب الزهري . تحقيق : بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل . بيروت ١٩٩٣

- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلاّم . تحقيق محمد صالح المديفر . الرياض، ١٩٩٠ .

- الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين . تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت ، ١٩٩٢ .

- النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لابن أبي زيد القيرواني . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجّي وغيرهما . بيروت ١٩٩٩ .



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: 009611-350331 Tel: / خليوي: 009613-638535 Cellulaire:
فاكس: 009611-742587 Fax: / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2002/10/2000/409

التنضيد : المحقق

الطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت